



تعليقات على متن الإقناع

للإمام شرف الدين الحجاوي

(ت:٩٦٨ هـ)

[كتاب الجهاد]



للشيخ/ أبي يحيى الليبي

التحايا للإعلام الجهادي
قسم التفريغ
1436 هـ 2015 م

تعليقيات على متن الإقناع للإمام شرف الدين الحجاوي (ت:٩٦٨ هـ)

[كتاب الجهاد]

للشيخ/ أبي يحيى الليبي (رحمه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

الفهرس

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

نبدأ من أول كتاب الجهاد.

كما تعلمون أيها الإخوة فإن الله –سبحانه وتعالى– ما شرع عبادة من العبادات إلا لحكمة علِمها من علِمها، وجهلها من جهلها، ومن هذه العبادات الجليلة العظيمة في دينه التي شرعها، أمَر بها –سبحانه وتعالى–، وحثَّ عليها، وحذَّر من التهاون فيها، وكذلك أمر بها نبيه ﷺ وقام بها قولًا وعملًا، وحرَّض المؤمنين على أدائها: عبادة الجهاد.

عبادة الجهاد التي جعل الله –سبحانه وتعالى– مقاصدها من أعظم المقاصد، فأعظمها –أي أعظم عبادة الجهاد– هو: إزالة الشرك وإقامة الدين، وهذه هي الغاية التي خُلق الخلق لأجلها.

قال الله –سبحانه وتعالى–: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} فالفتنة كما ذكر غير واحد من السلف هي: الشرك، أو هي: فتنة المؤمنين عن دينهم.

أي: قاتلوا الكفار، وقاتلوا المشركين حتى لا يبقى شرك على وجه الأرض، أو حتى لا يبقى مؤمن يُفتن عن دينه على وجه الأرض.

وذكر بعض المفسرين أن الأمرين متلازمان، فكلما وُجد شركٌ وُجدت الفتنة للمؤمنين عن دينهم؛ لقول الله –سبحانه وتعالى–: {لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}

ولقوله –سبحانه وتعالى–: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}.

إذن المقصد الأول، وهو من أعظم مقاصد الجهاد أو هو أعظمها، هو: إزالة الشرك عن وجه الأرض، وهذا الشرك سواء كان عبادة لبشر أو لحجر أو لصنم أو لأي أمر من الأمور التي تُعبد من دون الله –سبحانه وتعالى–، وهذا مما يبين لنا أن الشرك لا يمكن أن يُزال إزالةً تامة عن وجه الأرض إلا بالجهاد في سبيل الله، فالدعوة هي من أسباب إزالة الشرك، ولكن الشرك لا يمكن أن يُزال بها؛ لذلك شرع الله –سبحانه وتعالى– الجهاد؛ وذلك لأن المشركين لهم معبوداتهم ولهم آلهتهم التي يقربون إليها ويعظمونها، فهذه الآلهة وتلك المعبودات لا يمكن أن يتخلوا عنها وأن يتراجعوا عن عبادتها إلا بجهدٍ واجتهاد، وهذا الجهد هو ما يبذله المسلمون من أجل إزالة هذه المعبودات التي يعظمها المشركون الكفرة، ويتقربون إليها من دون الله –سبحانه وتعالى–.

وهذا موافق لقول النبي ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) فهي شطر الشهادة، وهي نفي عبادة ما دون الله –سبحانه وتعالى– من الآلهة.

وقال النبي ﷺ: (بُعثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له) فهذا من مقاصد الجهاد: إزالة الشرك {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} يعني: وحتى يكون الدين، تكون الطاعة والدينونة كلها لله –سبحانه وتعالى– فلا يبقى هناك طاعة إلا لله –عز وجل–، ولا يبقى هناك اتباع إلا لشريعة الله –عز وجل–، فالناس بعد ذلك إما أن يدخلوا في دين الله –سبحانه وتعالى– عن رضًا واستسلام، وإما أن يكونوا تحت حكم دين الله –عز وجل– وهم أهل الجزية أو هم أهل الذمة، فقال الله –عز وجل–: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}

فكما قلنا إن الشرك لا يُزال إلا بالجهاد فكذلك لن يكون الدين كله لله –سبحانه وتعالى– ولن تكون الطاعة كلها لله –عز وجل– إلا بالجهاد في سبيل الله.

ولذلك نص بعض العلماء على أن الجهاد هو ركن سادس من أركان الإسلام، جعله بعض العلماء من أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والحج والصيام، وقالوا كذلك الجهاد هو من أركان الإسلام، قالوا: لأن هذه الأركان –وهي الصلاة والزكاة والحج والصيام وكذلك الشهادتان قبل ذلك– لا يمكن أن تُحفظ ولا يمكن أن يقوم بها أهلها على الوجه الصحيح آمنين مطمئنين إلا بالجهاد في سبيل الله، فالجهاد كالسياج الحافظ لهذه العبادات؛

ولذلك قال الله -عز وجل-: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}

- من مقاصد الجهاد -وهذا باختصار-: هو إنقاذ المستضعفين من المؤمنين، من الرجال والنساء والولدان الذين تسلط عليهم الكفرة الظلمة، فلا يمكن إنقاذهم وإخراجهم مما هم فيه من القهر والإذلال وتغلب الكفرة إلا بالجهاد في سبيل الله؛ ولذلك قال الله -عز وجل-: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} أي: أيُّ شيء يمنعكم من أن تقاتلوا في سبيل الله -يعني في سبيل إعلاء كلمة الله- وفي سبيل إنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}.

ولهذا شُرع الجهاد لإنقاذ أسرى المسلمين، فالأسرى من المسلمين يجب مفاداتهم بالمال، وكما قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ولو أتى على أموال المسلمين كلها" يعني يجب على المسلمين أن يبذلوا أموالهم لإنقاذ إخوانهم الأسرى ولو أتى -يعني ولو جاء- يعني ولو أدى دفع هذه الأموال إلى ذهابها كلها من أجل إنقاذ هؤلاء الأسرى، وهذا يبين لنا عِظم بقاء المسلم تحت قهر الكافر.

ومن هنا شرع الله -سبحانه وتعالى- أولًا: إنقاذهم بالمال بالمفاداة.

ومن أبواب المفاداة: مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الكفار الذين يقعون في أيدي المسلمين بالجهاد في سبيل الله، والنبي ﷺ قال: (فكوا العاني) والعاني هو: الأسير.

- وشُرِع الجهاد والقتال وتحمل أعباء الجهاد والقتل؛ من أجل إنقاذ المسلم الذي يكون أسيرًا عند الكفار، ولهذا نص العلماء كما جاء في كتب الأحناف، قالوا: "امرأة سُبيت بالمشرق..." يعني لو أن امرأة سُبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن ينفروا لإنقاذها، إذا كانت هناك امرأة في خرسان وقعت في الأسر وفي أيدي الكفار وجب على أهل الأندلس في أقصى المغرب أن ينفروا من أجل إنقاذ هذه المرأة المسلمة، هذا يبين لنا أن بقاء المسلم تحت قهر الكافر شيء عظيم، لماذا؟ لأنه يعرض نفسه للفتنة {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ}

{وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}

{قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ}

إذن هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الجهاد التي تتحصل عن طريقه، وهو: إنقاذ الضعفاء من المسلمين، وإخراجهم من قهر الكفار لهم.

- الأمر الثالث: هو إخزاء الكفار وإذلالهم، وهذا لا يحصل إلا بالجهاد في سبيل الله كما قال الله -عز وجل: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}.

- ومنها أيضًا: شفاء صدور المؤمنين مما هو فيها من الحقد والعداوة على هؤلاء الكفرة بسبب تسلطهم وظلمهم وقهرهم وتغلّبهم، فإن هذا الغيظ الذي تمتلئ به الصدور والقلوب لا يمكن أن يذهب إلا في ساحة الجهاد.

- والجهاد أيضًا من مقاصده هو: كف الفساد الذي يعم الأرض، أنواع الفساد التي يعم الأرض لا يمكن دفعها وكفها إلا بالجهاد في سبيل الله، كما قال الله -سبحانه وتعالى- في الآية التي تلوناها قبل قليل: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ} إلى آخر الآية.

وقال الله -عز وجل-: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} هذه الآية في الجهاد في سبيل الله.

- ومن مقاصد الجهاد: حفظ الدين ودفع تسلط الكفار عن المسلمين، الدين لا يُحفظ ولا يبقى على أصوله إلا مع بقاء عبادة الجهاد؛ ولذلك عندما ترى العلماء وهم يتكلمون على مصيبة تسلط الكفار على بلاد المسلمين يعدونها أم المصائب -يعني التي يهون دونها كل مصيبة- أن يتسلط الكفار على بلاد المسلمين فهذا يقود -مع الزمن ومع الأيام- يقود إلى انسلاخ المسلمين من دينهم، لماذا؟ لأن الاختلاط يورث الألفة بين المسلم وبين الكافر، والكافر نحن مأمورون بمفارقته وبالبراءة منه وبالابتعاد عنه كما قال النبي ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما) يعني: لا تكون أنت في

موطن ترى فيه نار المشرك، ولا يرى هو فيه نارك، يعني ابتعد عنه بقدر الإمكان، بقدر ما تستطيع، هذا هو الحال التي ينبغي أن يكون عليها أهل الإيمان.

وهذا من يعيش في بلدان الكفار ويرى كثرة المعاملة معهم والاحتكاك بهم والمعاشرة لهم يجد أن البغض للكفار يذوب في القلوب، يعني اليوم: -how are you-[1]، غدًا: -good morning-[2]، اليوم الذي بعده: كيف حالك؟ جيد -لا يوجد أحد يتكلم بالعربي طبعًا-، ولكن مع الأيام تجد نفسك في صحبة معهم وفي ألفة معهم، ثم بعد ذلك تصبح تبرز محاسنهم وتثني عليهم! فتتدرج في موالاتهم شيئًا فشيئًا -والعياذ بالله- حتى ينسلخ المرء من دينه.

فإذن ليس هناك باب للسلامة أعظم من المفارقة لهؤلاء الكفار، وهذا مما كان يبايع عليه النبي ﷺ، كان يبايع الصحابة على أن يفارقوا المشركين، يبايعهم على هذا، لا أحد يبقى بجانب المشركين، لماذا؟ لأن المشركين كما وصفهم الله -سبحانه وتعالى-: نَجَس.

فهذا النجس كحال الإنسان الذي يعيش في الخلاء -والعياذ بالله-، فأنت عندما تعيش في الخلاء... الرائحة الكريهة أول ما تدخل إليه لا شك أنك تتأذى منها وتتقذر منها، ولكن عندما يطول بقاء الإنسان في هذا الموطن يصبح أليفًا له، حتى بعد ذلك أحيانًا إذا لم يدخل يمرض، يعني الإنسان بعد ذلك... صحيح إذا الإنسان اعتاد على هذه الحال، وعلى هذه الأجواء، وعلى هذه المواطن تصبح جزءًا من كيانه، جزءًا من حياته؛ فلذلك تجده يتشبث ببلدان الكفار، ويتشبث بالبقاء معهم، ويريد أن يُظهر أي حجة ويريد أن يبحث عن أي مسوغ له؛ حتى يبقى بينهم! أَلِفهم، أحبَّهم، يعني اعتاد الحياة معهم، لم يعد يجد في قلبه البراءة والعداوة التي أُمر أن يبديها وأن يظهرها كما قال الله -سبحانه وتعالى-: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} إلى آخر الآية.

إذن هذا من مقاصد الجهاد.

---

[1] يعني: كيف حالك؟

[2] يعني: صباح الخير.

وكذلك هذه كلها مقاصد هي دينية ولكنها تحصل في الدنيا، هذه مقاصد هي دينية سواء كانت:

- إزالة الشرك وإقامة الدين كاملًا.

- وإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

- وإخزاء الكفار وقهرهم وإذلالهم بفرض الجزية عليهم وغير ذلك.

- وكذلك شفاء الصدور للمؤمنين.

- والحفظ للدين كما قال النبي ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليك ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم).

فالرجوع إلى الجهاد هو الرجوع إلى الدين، والرجوع إلى الدين بغير الجهاد هو رجوع ناقص، فهذا كذلك مما يبين أن حفظ الدين وبقاءه يتم أيضًا بعبادة الجهاد في سبيل الله، فهذه الأمور وهذه المقاصد -وهي كثيرة- كلها مقاصد دينية ولكنها تتحصل أو يتحصل عليها المسلم في الدنيا.

أما المقاصد الأخروية فهذه هي التي ينبغي للمسلم أن يسعى لها.

من المقاصد في الدنيا: تحصيل المغانم كما قال النبي ﷺ: (أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن نبي قبلي... -ومنها-: أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) والغنائم إنما يُتحصل عليها بالجهاد في سبيل الله، وكما قال الله -عز وجل-: {وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} فإذن هذه مقاصد في الدنيا.

وأما مقاصد الآخرة هي التي ينبغي أن يكون عليها نظر المسلم، وهي التي يجب أن يسعى لها، ويجتهد فيها، وأن تكون هي همته وهمه، لماذا؟ لأنها طريق القربى إلى الله -سبحانه وتعالى-، طريق التقرب إلى الله -عز وجل-، فمن المقاصد: مغفرة الذنوب.

الجهاد في سبيل الله تُغفر به الذنوب كما قال الله -عز وجل-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} إلى آخر الآيات.

- فإذن مما يسعى له الإنسان بأدائه لفريضة الجهاد هو حرصه على أن تغفر ذنوبه، والنبي ﷺ قال: (ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟ اغزوا في سبيل الله، فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) تريد أن يغفر الله لك؟ عليك بالغزو في سبيل الله.

إذن هذا من المقاصد العظيمة والجليلة، والله -سبحانه وتعالى- ما قال: يغفر لكم من ذنوبكم، وما قال: يكفر عنكم من ذنوبكم أو سيئاتكم وإنما قال: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} فهذا مما يُستدل به على أن جميع الذنوب تُغفر بالجهاد في سبيل الله، وهذا لمن أدى هذه العبادة بشروطها من الإخلاص والانضباط بأحكامها.

- كذلك من المقاصد هو طلب علو الدرجات في الآخرة، في الجنة، النبي ﷺ قال: (من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو قعد في أرضه التي ولد فيها)

قالوا: أفلا نبشر الناس؟

قال: (إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة) حديث رواه البخاري.

إذن المسلم بأدائه لعبادة الجهاد يسعى لأن ينال واحدة من هذه الدرجات المئة التي أعدها الله -سبحانه وتعالى- للمجاهدين في سبيل الله، وينبغي أن تكون همة المجاهد لطلب الدرجات العلى كما قال النبي ﷺ: (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس).

وكما ورد في الحديث الآخر حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال: (من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وجبت له الجنة) فعجب لها أبو سعيد وقال: أعدها علي يا رسول

الله، كما قال الصحابة هناك: "أفلا نبشر الناس"، فأعادها عليه النبي ﷺ ثم قال: (وأخرى -يعني وخصلة أخرى- يرفع الله بها العبد مئة درجة في الجنة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)

قال: وما هي يا رسول الله؟

قال: (الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله) إذن هذا مما يسعى له المسلم في الآخرة.

- كذلك طلب الشهادة في سبيل الله، وهي أعظم ما يسعى إليه المسلم في هذه الدنيا، والشهداء هم أحياء عند ربهم يرزقون، إذا كان النبي ﷺ وهو الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال: (والذي نفسي بيده لوددتُ أن أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل)!

إذا كان النبي ﷺ يقول هذا فكيف بالعبد الضعيف الخطَّاء الذي عصى الله -سبحانه وتعالى- مرات ومرات، أليس أحرى به أن يسعى لنيل هذا الشرف! وهو شرف الشهادة في سبيل الله.

والنبي ﷺ يقول: (ما من أحد يدخل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرات؛ لِما يرى من الكرامة) يعني لا يوجد أحد -أي أحد- يدخل الجنة ثم يُقال له: ما رأيك أن ترجع إلى الدنيا ونعطيك ما على الأرض من شيء، كل ما على الأرض يكون لك، يقول: لا، ما أريد أن أرجع إلى الدنيا. لما رأى من النعيم والكرامة والشرف عند الله -سبحانه وتعالى-.

قال: (إلا الشهيد) الشهيد يتمنى أن يرجع ليس مرة واحدة! عشر مرات، يتمنى أن يرجع فيُقتل، يرجع فيُقتل، يرجع فيُقتل، لما يرى من إكرام الله -عز وجل- للشهيد.

فإذن هذا شرف ينبغي للإنسان ألا يفرط فيه، عليك بالطريق التي تؤدي إلى هذا المقصد، وطريق هذا المقصد ما هو؟ الجهاد في سبيل الله؛ لأن النبي ﷺ سأل الصحابة قال: (ما تعدُّون الشهيد فيكم؟)

قالوا: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد.

قال: (إن شهداء أمتي إذن لقليل) إذا كان الشهداء فقط هم الذين يُقتلون لكان هؤلاء قلّة!

قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) يعني أيضًا عندما تكون أنت في ساحة الجهاد تؤدي هذه العبادة وتطلب هذا المقصد –وهو الشهادة في سبيل الله–، تطلبها بصدق وإخلاص فإن الله يبلغك منازلهم ولو مُتَّ على فراشك، كما قال النبي ﷺ في الحديث في صحيح مسلم قال: (من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه)

فإذن ما دمت في ساحة الجهاد فلا تخاف، فأنت على طريق الشهادة، إما أن تنالها وتكون شهيد دنيا وأخرى، وإما أن تموت على فراشك وتكون شهيد الآخرة ولا يضرك بعد ذلك ما دمت قد نلت شرف الشهادة على كل حال في ساحة الجهاد.

إذن هذا من المقاصد الأخروية التي يسعى إليها المسلم.

– كذلك طلب رضوان الله ورحمة الله ومغفرة الله –عز وجل– هذه كلها كما قال الله –سبحانه وتعالى– في حق المجاهدين: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ} واحد

{وَرِضْوَانٍ} اثنان

{وَجَنَّاتٍ} ليست جنة!

{وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} وفوق هذا العطاء عند الله من الأجر العظيم الذي لا يعلم قدره إلا هو –سبحانه وتعالى–.

إذن هذا من المقاصد الأخروية التي يسعى لها الإنسان، وهي الأصل وهي التي ينبغي على المسلم أن يحرص عليها.

ولذلك كانت سيرة الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– هو الحرص على الشهادة، كما وقع في غزة بدر عندما قال النبي ﷺ (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض)

فقال عمير بن الحُمَام -رضي الله تعالى عنه-: جنة عرضها السموات والأرض؟

قال: (نعم)

قال: بخٍ بخٍ.

قال: (ما يحملك على أن تقول ذلك؟ -أو أن تقول بخٍ بخٍ-؟)

قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها.

قال: (فإنك من أهلها)

فهكذا كان حرص الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- على الدخول إلى أبواب طلب الجنة من باب الجهاد في سبيل الله، كما جاء في الحديث الآخر حديث أبي موسى -رضي الله تعالى عنه- عندما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)

فجاء رجل إلى أبي موسى فقال له: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟

قال: نعم.

فأخذ جفن سيفه فكسره، ثم قال لأصحابه: أقرأ عليكم السلام -يعني أودعكم-، ثم ذهب وقاتل العدو حتى قُتل -رحمه الله ورضي الله تعالى عنه-.

هكذا كانت حال الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، وبهذه النفسية وبهذا العزم وهذا الصدق تنزّل نصر الله -سبحانه وتعالى- عليهم، أما الخنوع والذلة والمهانة فهي من أسباب تسلط الكفار، وليست من أسباب النصر.

هذه بعض المقاصد التي شُرعت لها عبادة الجهاد، ونحن نقول: عبادة الجهاد؛ لأن الله -عز وجل- هو الذي أمر بها، وهو الذي وعد أهلها بهذه الأجور العظيمة، وهو الذي حثَّ عليها، وأمر نبيه ﷺ فيما لو تخلى المؤمنون كلهم عنها أن يقاتل وحده {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ}

- إذن من مقاصدها هو كف بأس الكفار؛ لأن "عسى" من الله واجبة، كما قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-: "يعني لا بد أن تقع" {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا}

فعندما نقول: عبادة الجهاد، فهذا يعني أن هذه الشعيرة لها أحكامها التي شرعها الله -سبحانه وتعالى- لأدائها والتي جاء بها النبي ﷺ كغيرها من العبادات، فما نقرؤه هنا هو معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه العبادة حتى نؤديها على وجهها الذي يحبه الله -سبحانه وتعالى-، والذي أمر به -سبحانه وتعالى-، فإن هذا من أسباب التوفيق.

ف-إن شاء الله- نبدأ -بإذن الله سبحانه وتعالى- في قراءة أو في التعليق على بعض المسائل من كتاب الجهاد من [متن الإقناع].[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحجاوي -رحمه الله-: تعريف الجهاد هو: **قتال الكفار**.

[كتاب الجهاد]

الجهاد في اللغة هو: بذل الوسع والطاقة من الْجَهْدِ أو من الجُهدِ، وكما قلنا هو مصدر لفعل رباعي، جاهد يجاهد جهادًا، فهذا هو معناه في اللغة.

وهناك صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فالمعنى اللغوي كما ذكرنا هو من بذل الوسع والطاقة، أو هو من استفراغ الوسع والطاقة، لما فيه من الكلفة والمشقة في أدائها، فكل عمل فيه مشقة وفيه بذل للطاقة فيمكن أن يُقال إن صاحبه قد بذل فيه جهده، فهذا هو المعنى اللغوي.

وأما المعنى الشرعي فهو كما عرّفه هنا: هو قتال الكفار، وكما قلنا هناك صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي من جهة أن المسلمين يستفرغون وسعهم ويبذلون طاقتهم في قتال الكفار، واستفراغ الوسع هنا فيه جهد

---

[٣] وبعض الأحيان يقرأ من كتاب (كشاف القناع عن متن الإقناع) للإمام البهوتي.

ومشقة وتعب؛ ولذلك قال الله -عز وجل-: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} كره لكم؛ لما فيه من القتل والأسر وبذل الأموال ومفارقة الأوطان والأهل وغير ذلك، ولما فيه من مجاهدة النفس والشيطان وغيره.

فإذن الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي من جهة وجود المشقة في عبادة الجهاد؛ ولهذا قال الله -عز وجل-: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ} هذا من المشقة {لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ} تعب، {وَلَا مَخْمَصَةٌ} جوع، إلى آخر الآية.

فعبادة الجهاد لا تكاد المشقة تنفك عنها، هذا من حيث ارتباط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي.

فقال في تعريفه هنا: **وهو قتال الكفار**.

القتال هنا: أي القتال المشروع على الصفة التي أمر الله -سبحانه وتعالى- بها، والله -عز وجل- أمر بقتال الكفار وبقتلهم أيضًا، قال الله -عز وجل-: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} هذا في القتال، وقال: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ}.

إذن نحن مأمورون بقتال الكفار وبقتل الكفار، ولكن ليس المقصود بأننا مأمورون بقتل الكفار أننا مطالبون بقتل كل كافر! لا، ليس هذا هو المقصود، وإنما شُرع لنا بعض أصناف الكفار كما سيأتي -بإذن الله سبحانه وتعالى-.

قال في تعريفه: وهو قتال. إذن القتال المشروع الذي أمر الله -سبحانه وتعالى-، وأمر به النبي ﷺ على الصفة المعروفة والهيئة التي ذُكرت ضوابطها وقيودها وأحكامها.

وقوله الكفار هنا، هذا يدخل فيه كل كافر، يدخل فيه اليهود والنصارى والمجوس والمشركون وغيرهم من أصناف الكفار، فاليهود والنصارى لا شك أنهم من الكفار كما قال الله -عز وجل-: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}

وقال الله -عز وجل-: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا} إذن يدخل اليهود والنصارى في معنى الكفار هنا، بل هم من الكفار، وكذلك المجوس، وكذلك المشركون، فهؤلاء الكفار نحن مأمورون بقتالهم، فالجهاد المقصود هو قتال هذه الأصناف من الكفار.

وأما قتال المرتدين فليسوا داخلين في هذا الباب، ليسوا مقصودين بأحكام هذا الباب؛ لأن لهم أحكامًا تخصهم، وإن كانوا داخلين في الكفار، وإن كان المرتدون هم من أصناف الكفار.

قال: **وهو قتال الكفار**، لا بد من وضع قيد وهو: لتكون كلمة الله هي العليا، وهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، أو هو استفراغ الجهد في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا؛ لأن قتال الكفار قد يكون على صفة غير مشروعة كما لو قوتل كفار معاهَدون، أو قوتل كفار من أهل الذمة بغير وجه حق فهؤلاء كفار وما يُفعل معهم هو قتال ولكنه لا يدخل في معنى الجهاد، هذا هو تعريف الجهاد وهو: قتال الكفار.

قلنا: إن كلمة الجهاد إذا أُطلقت فالمقصود بها القتال، إذن الضمير في قوله "**وهو**" يعني الجهاد، "**الجهاد هو قتال الكفار**"، فإذا أُطلقت كلمة الجهاد -أُطلقت يعني لم تقيد بقيد، لم يُقل جهاد النفس، هذه مقيدة بجهاد النفس، ولم يُقل أيضًا جهاد الشيطان، ولا جهاد المنافقين، ولا جهاد الفساق- إذا أُطلقت كلمة الجهاد فالمقصود بها قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، والأدلة على ذلك من كتاب الله ومن سنة النبي ﷺ كثيرة، كنا قد تكلمنا على بعضها من قبل.

تعريف الجهاد وهو: "**قتال الكفار، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم وسِنٍ في حقهم بتأكد**".

اختلف العلماء في أصل حكم الجهاد، فذهب بعض العلماء إلى أن الجهاد فرض عين، وهو قول التابعي سعيد بن المسيب -رضي الله تعالى عنه ورحمه الله- فكان يقول بأن الجهاد فرض عين، ويروى هذا أيضًا عن الحسن البصري -رحمه الله-، واستدلوا بقول الله -عز وجل-: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}، وبقول الله -عز وجل-: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}

فالآية الأولى أمرت بالنفير، والآية الثانية توعدت من لم ينفر، والتوعد على ترك الفعل يدل على وجوب فعله، فهذا دليلهم.

وذهب جماهير العلماء إلى أن الجهاد في أصل حكمه فرض كفاية، واستدلوا بقول الله –عز وجل-: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} هذا هو وجه الاستدلال بالآية فإن الله –سبحانه وتعالى– وعد بالحسنى كلًا من المجاهدين والقاعدين، فلو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون مستحقين للوعيد، لا أن يعدهم الله –سبحانه وتعالى– بالحسنى، فلما وعدهم الله –سبحانه وتعالى– بالحسنى علِمنا أنهم لم يكونوا عصاة بقعودهم.

واستدل جماهير العلماء أيضًا بقول الله –عز وجل-: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} فقالوا: هذه الآية قسمت الناس إلى قسمين/ إلى نافرين، وقاعدين، فالنافرون لهم حكمهم، والقاعدون لهم حكمهم، وهذا تقسيم بكتاب الله –عز وجل–.

واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ قد أرسل السرايا مرارًا لتقاتل وبقي هو في المدينة ﷺ، وما من مرة خرج النبي ﷺ للغزو إلا وأبقى في المدينة بعض المسلمين وهذا مما يدل على أن الجهاد ليس متعينًا، هذا هو أصل حكم الجهاد.

ولكن ما هو المقصود بفرض الكفاية؟

إذن الصحيح والذي عليه جمهور العلماء والذي لا يكادون يذكرون غيره الآن في الكتب هو أن الجهاد فرض كفاية، حكم الجهاد في الأصل هو فرض كفاية، ولكن ما هو تعريف فرض الكفاية؟

قال هنا: "**وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم. إذا قام بعبادة الجهاد طائفة من المسلمين تكفي لتحصيل مقاصده سقط وجوبه** ..." يعني سقطت المطالبة بأدائه عن غيرهم، إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم.

"**ويسن في حقهم بتأكيد**" يعني: يبقى حكم الجهاد في حق الذين قعدوا بعد أن حصلت الكفاية سنة مؤكدة، يعني يُسن لهم مع التأكيد أن ينفروا؛ لطلب الثواب الجزيل، وعلو المراتب عند الله –سبحانه وتعالى– ولتكثير سواد المسلمين، هذا هو.

إذن أولًا نقول: فرض العين هو ما يُطالَب كل مسلم بتحصيله ولا يسقط بفعل غيره له كالصلوات الخمس، فصلاة الظهر –مثلًا– عندما يدخل الوقت يتوجه الخطاب فيها لكل مسلم مكلف، أنت مطالب بأن تؤدي صلاة الظهر، فإذا صلى غيرك لم يسقط عنك طلب أداء هذه العبادة، هذا هو فرض العين.

إذن هي تبقى في الذمة إلى أن يؤديها الإنسان، فالخطاب موجه إلى كل واحد من أعيان المسلمين، ففي فرض العين ينظر الشارع إلى الفعل وإلى الفاعل، ينظر إلى الفعل من حيث تحصيله، وينظر إلى الفاعل من حيث كون هذا المسلم هو الذي يؤدي هذه العبادة.

وأما في فرض الكفاية فالخطاب أولًا يتوجه إلى الجميع، كل مسلم يكون مخاطبًا بأداء هذه العبادة، فإذا قام بهذه العبادة بعض المسلمين وحصلت هيئة هذه العبادة وصورتها على الوجه الذي يريده الشارع سقطت المطالبة عن البقية.

إذن فرض العين وفرض الكفاية يتفقان في مبدأ المطالبة بأداء الأمر، ثم يفترقان.

الدرس الثالث [٤]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فنكمل ما كنا قد بدأناه من قبل في مدارسة كتاب الجهاد من متن الإقناع، وأذكر نفسي أولاً وأذكر إخواني باستحضار النية في هذه المجالس، وأن يعلموا أنها من مجالس الذكر والطاعة والتقرب إلى الله –سبحانه وتعالى–، لعل الله –عز وجل– أن يدّخرها لنا ننتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

نراجع قليلًا ما كنا قد ذكرناه بالأمس، تكلمنا على الدعوة قبل القتال، وذكرنا حكمها بحسب ما بينه المصنف –رحمه الله–، فما هو حكم دعوة الكفار قبل الشروع في قتالهم؟

أحد الحضور: إذا بلغهم الإسلام وبلغتهم الدعوة من قبل فيسن أن يُدعوا من قبل، وأما إذا لم تبلغهم الدعوة فيجب أن ندعوهم.

الشيخ: إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فتستحب دعوتهم، وأما إذا لم تبلغهم الدعوة فيجب، ويحرم القتال دون ذلك.

الكفار على صنفين وكل صنف يُدعى إلى أمرٍ ما، ما هي أصناف الكفار في الدعوة قبل القتال؟

أحد الحضور: أصنافهم إما أن يكونوا أهل كتاب ومجوس.

الشيخ: فإلى أي شيء يُدعون؟

أحد الحضور: يدعون إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا يقاتَلون، أما غير أهل الكتاب والمجوس فإنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبوا يقاتَلون.

الشيخ: نعم، إذن قلنا إن الجزية تقبل ممن؟

---

[٤] الدرس الثاني مفقود.

أحد الحضور: (كلام غير واضح....) تقبل حتى من كل الكفار.

أحد الحضور: تقبل منهم كلهم إلا المرتدين.

الشيخ: لا، ممن حسب ما ذكرنا في الكتاب أولًا؟

أحد الحضور: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس.

الشيخ: تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، أما أهل الكتاب فدليلهم في كتاب الله –عز وجل–، وأما المجوس فما هو الدليل على جواز أخذ الجزية منهم؟

أحد الحضور: أن الرسول ﷺ أخذ من نصارى هجر، كذلك الحديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

الشيخ: ثم قلنا إن العلماء اتفقوا على أن الجزية تقبل من المجوس، وأما من سوى هؤلاء –سوى أهل الكتاب والمجوس– فقد اختلف فيهم العلماء وقلنا لعل الراجح أن الجزية تؤخذ من كل كافر إلا المرتد.

تكلمنا أيضًا على حكم الغزو مع الأمير، البر والفاجر، وذكرنا في ذلك بعض الصور أو الحالات، من يذكرها لنا؟

أحد الحضور: لا يوجد خلاف في الغزو مع الإمام سواء البر والفاجر، لكن الفجور ينقسم إلى قسمين/ فقد يكون فجور متعدي، بمعنى أصح قد يؤثر في مقاصد الجهاد، وقد يكون فجور ما يؤثر في مقاصد الجهاد، فإن أثر في مقاصد الجهاد فلا يُغزى معه، وإن لم يؤثر فيُغزى معه، ذكرت حالة اضطرارية في حال عدم وجود إلا هذا الأمير، قد يغزى معه.

الشيخ: نعم، ثم ذكر المصنف بعض الحالات التي لا يُغزى فيها مع الأمير، ذكر أنه يُغزى مع الأمير البر والفاجر بشرط ألا... وذكر عدة حالات؟

أحد الحضور: إذا كان نقض العهد.

الشيخ: فقط نقض العهد؟ هذه يغزى معه إذا مرة واحدة.

أحد الحضور: إذا كان من صفاته الغدر، وإذا كان صاحب مهلكة للمسلمين ومضيعًا لأنفسهم.

شخص آخر: إذا كان مثبطًا.

شخص آخر: إذا كان مرجفًا.

الشيخ: هذه لو جمعناها أصبحت واحدة، معناها لن نغزو مع أحد لو جمعنا هذه!

أحد الحضور: إذا كان كثير الهزائم.

الشيخ: قلنا: ألا يكون معروفًا بتضييع المسلمين، وألا يكون معروفًا بالهزيمة، وألا يكون مخذلاً، وألا يكون مرجفًا.

أخ: وغادرًا يا شيخ.

الشيخ: والخيانة، إذا عرف بالخيانة والغدر، ليست مرة، يعني إذا غلب.

꧁꧁꧁

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف: "**من يقيم الجهاد: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك**"

الشيخ: ذكر هنا أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام، يعني الإمام هو الذي يرجع إليه أمر ابتداء القتال وأمر وقف القتال.

نحن ذكرنا من قبل أن الكفاية تقع بغزو الكفار مرة واحدة في العام في ديارهم، وقلنا: يجوز له أن يؤخر هذا الغزو لحاجة عارضة، كضعف في المسلمين، أو انتظار مدد، أو رجاء إسلامهم مثلًا، وكذلك يجوز له أو يجب عليه إذا دعت حاجة لِأن يغزوهم أكثر من مرة في العام وجب عليه، فالإمام هو الذي يرجع إليه هذا الأمر إن رأى أن يعجل في غزوهم أو أن يكثر من غزوهم في العام، وإن رأى أن يقلل من ذلك بحسب ما يظهر له من المصلحة؛ لأن الجهاد لا يؤدى على وجهه الشرعي إلا باجتماعٍ، إلا بجيش يقاد ويسمع ويطيع لأميره، فإذا وكّل

أمر الجهاد إلى العامة من غير أن يرد إلى الإمام فعند ذلك سيحصل منهم الاختلاف والتنازع والتفرق فيضيع مقصود الجهاد، فإذن أمر الجهاد عند وجود الإمام القائم على أمر المسلمين يرجع إليه.

قال هنا: "**وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده**" ونحن قلنا إن مواطن الاجتهاد يُطاع فيها الأمراء.

قال: "**ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك**" يعني فيما أوصله إليه اجتهاده، إذا رأى الإمام أمرًا يتعلق بالجهاد كتأخير الجهاد أو توقيف الجهاد، أو أن يكون الغزو في هذه الناحية، أو أن يغزو هؤلاء القوم، أو أن يخرج هذه الطائفة، أو أن يؤخر هذه الطائفة، يعني كل ما يتعلق بشؤون الجهاد وتدبير الجيش إنما يُرجع فيه إلى الإمام وعلى من هم تحته أن يطيعوه.

وكذلك من ولّاه الإمام من الأمراء، يعني إذا ولى الإمام أميرًا على طائفةٍ ما في غزوة من الغزوات فيجب عليهم أن يطيعوا هذا الذي ولاه الإمام أمرهم؛ لأن طاعته من طاعة الإمام، وطاعة الإمام من طاعة رسول الله ﷺ وطاعة رسول الله من طاعة الله –عز وجل–، كما جاء هذا في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني، ومن أطاعني فقد أطاع الله)

فإذن إذا أمَّر الإمام شخصًا ما على طائفة أو سرية أو جيش أمرهم أن يسمعوا وأن يطيعوا له كما هي سنة النبي ﷺ كما رأينا من قبل في قصة عبد الله بن حذافة السهمي عندما غضب على من معه قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بأن تسمعوا وتطيعوا؟

إذن أمرهم النبي ﷺ أن يسمعوا وأن يطيعوا لهذا الأمير.

إذن مما يُطاع فيه الأمير، طاعة أمرائه، طاعة من أمرهم على السرايا والجيوش.

قال: "**وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم**".

الأدلة على ما كنا نذكره من طاعة الإمام هذه كثيرة منها قول الله –عز وجل–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}

وقول الله -عز وجل-: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} وغير ذلك من الآيات، والأحاديث أيضًا كثيرة في هذا.

ثم بدأ يذكر ما هي المهام أو الأعمال التي يبدأ بها الإمام فقال: أولها، أو أول ما ينبغي أن يشرع فيه هو: "**أن يرتب قومًا في أطراف البلاد؛ يكفون من بإزائهم من المشركين**" يعني أن يؤمن حدود دولة الإسلام، وأن يشحن الثغور، يعني أن يملأها بالجند الذين "**يكفون**" يعني يردون من يكون في جهتهم وطرفهم من المشركين بحيث تكون بلاد المسلمين آمنة، كما ذكرنا من قبل، فإن أعظم المصائب هي أن يتسلط الكفار على بلاد المسلمين، فهذا هو الذي عليه أن يبتدئ به، يعني أن يلاحظ وأن يراقب أطراف بلاد الإسلام، فحيثما وجد نقصًا أو ضعفًا أو قلة فعند ذلك عليه أن يملأها بالجند الذين تقع بهم الكفاية إذا ما حصل هجوم أو مداهمة من الكفار إلى بلاد المسلمين من هذا الطرف وجد من المسلمين من يردهم ويدفعهم، هذا هو الأمر الأول.

قال: "**ويأمرهم بعمل حصونهم**" يعني أن يحصنهم، لا يكِل الأمر إلى هذا الأمير ثم يتركه ويقول له: اذهب إلى هذه الجهة ودافع عن بلاد المسلمين. لا بد أن يراقبه وأن يتابعه وأن يأمره بالتحصن، يعني ببناء القلاع إن احتاج الأمر إلى ذلك، وبحفر الخنادق إن احتاج الأمر إلى ذلك أيضًا؛ حتى يحفظ المسلمين، وممن وجب عليه أن يحفظهم هم هؤلاء الجند الذين أمرهم أن يكونوا في هذه الناحية والجهة.

"**وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم**" يعني يأمرهم ويتابعهم ويراقبهم فيما يحصل به دفع الكفار، وفيما يحصل به حفظ المسلمين.

وهذا -أيها الإخوة- ينبغي أن يكون حال كل أمير في كل جهة تولى فيها شيئًا من أمور المسلمين، يعني وإن كان العلماء والفقهاء يتكلمون عن الإمام العام، أو من ينوب منابه، إلا أنهم يتكلمون على حال هم يعيشونها حيث كانت بلاد الإسلام ممكَّنة، والسلطان قائمًا، أما في زمننا هذا حيث لا سلطان ولا دولة للإسلام تحكم بدين الله -عز وجل- والمجاهدون إنما هم جماعات متفرقة، فكل أمير تولى شأن سرية أو مجموعة أو طائفة عليه أن يحوطها بالحفظ، وعليه أن يسعى بقدر جهده أن يدفع عنهم كل ما يمكن أن يقع عليهم من الضرر؛ لأنه

من الأمانة التي أُمر أن يؤديها إلى أهلها كما ذكرنا من قبل، فالإنسان مطالَب بهذا ولو لم يكن هناك أمير يأمره به.

ونحن رأينا سيرة النبي ﷺ عندما سمع بأن الأحزاب يريدون أن يداهموا المدينة قام بنفسه الشريفة ﷺ وبقي يحفر الخندق مع أصحابه -رضي الله تعالى عنهم- مع شدة الجوع، وشدة البرد، وشدة الخوف، استجابة لأمر الله -عز وجل-.

فإذن -يا إخوة- هناك كثيرة من المجاهدين عندهم أفهام خاطئة في مسألة التوكل، يقول لك: "توكل على الله ودعها" يعني من غير أن تأخذ شيئًا من الأسباب! يقول لك: إذا كتب أجلي فماذا سيفيد الخندق، وماذا سيفيد التحصن، وماذا سيفيد التمويه وماذا سيفيد كذا! وهذا لا شك أنه من النقص في الدين، فإن "ترْك الأسباب هذا خلل في العقل" كما قال العلماء.

إذن عندما تجوع أو تعطش أو تمرض فدع الطعام ودع الماء ودع الدواء وقل: ماذا سيفيد الماء وماذا سيفيد الطعام وماذا سيفيد الدواء؟! وهذه الأسباب التي أُمرتَ بها إنما هي من أقدار الله -عز وجل-، فالإنسان مطالَب بها، فكل سبب يمكن أن تقوم به وأن تؤديه لتحفظ به إخوانك المجاهدين فأنت مأمور به شرعًا، وإذا قصرت في ذلك فأنت محاسب عليه في الدنيا والآخرة.

ولذلك على الأمير أو الإمام أن يتابع من هم تحته فيما إذا وقع منهم تقصير، فسيد المتوكلين هو النبي ﷺ وهو الذي قال الله في الكتاب: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} لن يصلوا إليك، ومع ذلك هو الذي قام بحفر الخندق ﷺ أو شارك في حفر الخندق، وهو الذي خالف بين درعين يوم أحد، لبس درعين فوق بعضهما، فإذن هذا هو من تمام التوكل أن يأخذ الإنسان بالأسباب ثم يعتمد على الله -عز وجل-، ويعلم من داخل قلبه أن هذه الأسباب لا تقدم ولا تؤخر وإنما هي أوامر شرعية يؤديها وفقًا لما أمر الله -عز وجل-.

قال: "**ويؤمِر في كل ناحية أميرًا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد**"

إذن كذلك التأمير، كل ناحية أو كل جهة أو كل مجموعة أو كل طائفة أُوكل إليها شيء من المهام لا بد أن يولي عليهم أميرًا كما قال النبي ﷺ: (إذا كنتم ثلاثة في سفر فلتؤمروا عليكم أحدكم) قال العلماء: "إذا كان هذا في الاجتماع العارض..." يعني سفر، قد يستمر يومًا واحدًا وربما أقل من يوم، فمع ذلك النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة وهم أقل الجمع أمرهم أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ حتى لا يقع عليهم اختلاف وتنازع في وقت الصلاة، في الإقامة، في الأذان، في غير ذلك، وما يعترضهم في سفرهم، فكيف بالاجتماعات التي تستمر زمنًا طويلاً ويتوقف عليها شيء كثير من مصالح المسلمين، وإن حصل اضطراب أو فساد في هذه الجماعة أو في هذه المجموعة فإن فسادها سيتعدى إلى غيرهم، فلا شك أن هؤلاء أوْلى بالتأمير من أصحاب السفر العارض.

قال: "**ويؤمر في كل ناحية أميرًا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد ويكون ممن له رأى وعقل وخبره بالحرب ومكائد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه ألا يحمل المسلمين على مهلكة**"

هذا واضح، كله ذكرناه في كتاب السياسة الشرعية.

قال: "**ولا يأمرهم بدخول مطمورة** -وهي الحفيرة تحت الأرض-..."

المقصود هنا، يذكرون هذه الصور للتمثيل ليس المقصود بها الحصر.

لا يأمرهم بأن يدخلوا إلى نفق يظن أنهم سيهلكون فيه، فمعنى هذا ينبغي عليه ألا يغامر بهم في مواطن يغلب على ظنه أنهم يهلكون فيها من غير فائدة، هذا هو المقصود.

قال: "**يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل فقد أساء ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته**"

يعني لو أنه أمرهم أن يدخلوا على هذه المطمورة، يعني إلى هذا النفق، فقد أساء بذلك يعني عصى الله -سبحانه وتعالى-؛ لأنه تهاون في أمر المسلمين وكلفهم ما لا حاجة إليه. قال هنا: "**فقد أساء ويستغفر الله**" لأن كل ذنب يحتاج إلى الاستغفار والتوبة.

"**ولا عقل عليه**" يعني ليس عليه أن يدفع دية من مات من المسلمين في داخل هذا النفق، وليس عليه كفارة أيضًا، ليس عليه عتق رقبة، وليس عليه صوم شهرين متتابعين، قالوا لأنهم إنما دخلوا باختيارهم وإن كان هو الذي أمرهم إلا أنهم دخلوا باختيارهم، فلذلك هو عصى؛ لأنه أمرهم بما لا يجوز له، وليس عليه الكفارة، وليس عليه الدية لأنهم دخلوا باختيارهم.

أحد الحضور: شيخ، كيف دخلوا باختيارهم وهو الذي أمرهم؟

الشيخ: فرق بين إنسان تحفر له بئرًا في الطريق فلا يراه ويسقط فيه، هنا تسبب مباشر؛ لأن هذا الإنسان ليس له الاختيار، لكن هذا دخل باختياره بمعنى أنه قام بمسألة الحركة والدخول في هذا النفق من قِبَل نفسه، يستطيع أن يقول أنا ما أريد أن أدخل، فلوجود هذه الشبهة وهو اختيار الشخص في هذا العمل رُفع عن هذا الأمير أمر العقل أي: الضمان والكفارة. ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته.

قال: "**فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع، قال القاضي: وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام؛ احتياطا للفروج**"

يعني مع أنه ذكر أن الجهاد موكول إلى الإمام، ولكن قد يحصل في زمنٍ ما ألا يكون هناك إمام للمسلمين، فما هو الحل؟ هل ننتظر حتى يأتي الإمام ثم نقاتل وراءه؟ هل يؤخر الجهاد ويُعطل حتى يأتي الإمام؟ لا، قال: "**فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد**" يعني إذا لم يكن هناك إمام للمسلمين لا يؤخر الجهاد انتظارًا لمجيئه، لماذا؟ قالوا لأن مصلحته تفوت بتفويته، لأن الجهاد فيه مصالح كبيرة للمسلمين، ويُدفع به شر كبير عن المسلمين فإذا بقينا منتظرين حتى يأتي الإمام فبعد ذلك تحصل كثير من المفاسد وتضيع كثير من المصالح، بل إن من أسباب الجهاد ومما يتعين به الجهاد على المسلمين هو أن يقاتلوا من أجل أن ينصبوا على أنفسهم إمامًا، فهذا فيه رد على من يتعلقون بأنه لا جهاد إلا بوجود الإمام وهي شبهة ضعيفة.

قال: "**فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد، وإن حصلت غنيمة**" يعني كذلك أمر قسمة الغنيمة لأنه من أمور الجهاد راجع إلى الإمام أو من ينوب عنه ممن وكّله وأمّره على هذه الطائفة، قال فإذا لم يكن هناك إمام وقاتل المسلمون وحصل بسببهم غنيمة، هذه الغنيمة تقسم على موجب الشرع، يعني كما كنا نذكر،

الأربعة الأخماس للغانمين، والخمس يقسم لمن ذكرهم الله -سبحانه وتعالى-، هذا في الأموال في المنقولات والعقارات.

أما في الإماء يعني إذا حصل سبي، يعني إذا أخذ المجاهدون شيئًا من نساء الكفار سبيًا قال لا يُقسم السبي، قال القاضي أبو يعلى: "لا يقسم السبي احتياطًا للفروج" يعني حتى لا تقسم تقسيمًا خاطئًا فيقع المجاهدون في الحرام.

وهذا هو الذي نحن إلى الآن نقول به في مسألة السبي في هذا العصر بسبب الحال التي يمر بها المجاهدون، نرى والله -تعالى- أعلم أن هذا الباب مغلق الآن، أولًا: لما ذكره هنا -يعني احتياطًا للفروج حتى لا يقع الحرام-.

والأمر الآخر: لمفاسد عظيمة تترتب على هذا الأمر إن فُتح، وهذا حصل، عندما فتح باب السبي في بعض المناطق كالبوسنة والمجاهدون هناك سبوا بعض النساء الصربيات وبفتاوى من بعض العلماء فبعد ذلك حصل شر كبير على المجاهدين، حيث تجرأ الصرب على نساء المسلمين انتقامًا، وحصل هذا أيضًا في بعض المناطق في الشيشان، مع أن هؤلاء الكفرة في الأصل لا غيْرة لهم، ولكن يفعلون هذا انتقامًا من المسلمين، وأمر السبي ليس شيئًا واجبًا يتحتم علينا أن نفعله، وإنما هو أمر جائز، فإذا تركناه لأجل المفسدة الكبرى التي تقع إن قمنا عليه فهذا أمر مشروع وقد يكون واجبًا، يعني قد يكون تركه واجبًا، هذا هو الأمر الثاني.

الأمر الثالث: أن تمام الملك للسبي لا يكون إلا في دار الإسلام؛ لأن السبي هو عبارة عن مال، وكل مال له حِرْزُ مثله، يعني له الموطن الذي يحرز فيه مثله، فالذهب له حرز مثله، والفضة لها حرز مثلها، وهكذا، فهذه السبي عندما تأخذها إلى دار الإسلام الممكّنة عندها يقع تمام الملك، يعني صارت تحت ملكك بصورة تامة، أما أنك أنت مشرد ولا تجد أينما تجلس، واليوم هي عندك والصباح في السفارة وتقول هذه سبية! فهذا غير صحيح، وتضيع كثير من الأحكام الشرعية التي ذكرها العلماء في هذا الفصل، فلذلك قال: وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام، يعني وتكون له دولة، ويكون ممكنًا، احتياطًا للفروج.

أحد الحضور: الأصل ألا تؤسر أم تؤسر وتتركها؟

الشيخ: إما أن تأسرها وتتركها وإما لا تأسرها، لا أتكلم عن الجنديات الأمريكيات، هؤلاء يقتلوا، هؤلاء مقاتلات.

أحد الحضور: طيب يا شيخ هل يجوز أن يأخذها الأمير لنفسه ويمنع من الرعية حتى لا تحصل مفسدة بينهم؟

الشيخ: هذا الباب مغلق على الأمير وعلى الرعية، فالمفسدة التي تقع بسببه لا تتعلق بكونها مرتبطة بالرعية.

قال: "**العمل إذا قتل الأمير: فإن بعث الإمام جيشًا وأمر عليهم أميرًا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمِّروا أحدهم فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دافعوا عن أنفسهم ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير**"

هذه صورة أخرى وهي أيضًا مما يستدل بها على أن الجهاد يستمر ولو مع فقْد الإمام، قال: "**فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرًا فقتل الأمير أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم**"

أحد الحضور: إن لم يكن له نائب يعني.

الشيخ: نعم، إذا كان بعد ذلك، هذا تأمير من الأمير.

وهذا دليله ما حصل في غزوة مؤتة، النبي ﷺ قال: (أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة) -رضي الله تعالى عنهم- وقُتل ثلاثتهم وبقي المسلمون بغير أمير، وأمروا عليهم خالد بن الوليد الذي هو سيف من سيوف الله.

فالمقصود هنا إذا أمّر الإمام على جيش أو على سرية أميرًا فقتل هذا الأمير أو مات فعليهم هنا أن يؤمروا أحدهم، فإن لم يجدوا، يعني كأن يكون الذي اختاروه أبى أن يتأمّر، ولم يجدوا من يقوم مقامه، من يكون أميرًا عليهم، قال يقاتلوا ولو بغير أمير دفاعًا عن أنفسهم ولا يكونون في دار العدو إلا مع أمير، يعني ما داموا في أثناء المعركة ولم يستطيعوا أن يؤمروا أحدهم، أو لم يجدوا من لم يؤمروه أو لم يقبل أحد منهم التأمير، فليس معنى هذا أن يوقفوا قتالهم، بل عليهم أن يستمروا في الدفع عن أنفسهم وأن يقاتلوا عدوهم حتى إذا هزموه أو توقفت المعركة انسحبوا إلى دار الإسلام ولا يبقون بغير أمير في دار العدو.

وهذا يبين لنا –يا إخوة– أهمية الأمير في الجهاد، وهذا شيء واضح مُدرَك، ما من مجموعة ولو كانوا ثلاثة إذا كانوا بغير أمير في أي عملية من العمليات في أول المعركة سيقع الاختلاف، واحد يقول ندخل من هنا، الآخر يقول ندخل من هنا، الآخر يقول الجيش كثير، واحد يقول البيكا خربت، وهكذا، في النهاية ماذا؟ سيرجعون بعد تفرقهم.

إذن الشرع يأمر بالتأمير في أشد الظروف وفي أضيقها، يعني في وقت المعركة، خالد –رضي الله تعالى عنه– أمروه في وقت الاشتباك والمقاتلة، وهذا يدلنا على أن تأمير الأمير هو من أعظم أو من أهم الأمور في الجهاد.

قال: "**ويسن الرباط وهو الإقامة بثغرٍ تقوية للمسلمين**"

الآن انتقل إلى الكلام عن الرباط وأولًا عرّفه قال: الرباط هو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين.

والثغر قالوا: هو موطن يخيف فيه المسلم العدو ويخاف فيه العدو، وأُخذ الرباط من كون هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، يعني هؤلاء ينتظرون هؤلاء أو يتهيؤون لهم وهؤلاء يتهيؤون لهؤلاء كما قال الله –عز وجل–: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} فقال يسن الرباط وهو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين.

والرباط أجره عظيم وثوابه كبير وردت فيه أحاديث عن النبي ﷺ، من ذلك أن النبي ﷺ قال –وهو حديث في الصحيحين–: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها).

وحديث سلمان الفارسي –رضي الله تعالى عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتّان) يعني لا يُسأل في قبره، هذا حديث في صحيح مسلم.

وورد في حديث آخر في سنن أبي داوود –رحمه الله– أن النبي ﷺ قال: (كل ميت يُختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من الفتان) فالإنسان إذا مات أو قتل مرابطًا فإن عمله يتضاعف له في قبره له كل يوم نسخة من أعماله التي كان يعملها في الدنيا إلى أن يلقى الله –سبحانه وتعالى–

وورد في حديث عن عثمان -رضي الله تعالى عنه- وهو حديث حسنه بعض أهل العلم قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)

وورد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: "لأن أرابط ليلة في سبيل الله خير أو أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود" وبعض العلماء يرفع هذا حديثًا إلى النبي ﷺ.

إذن الرباط أجره عظيم لأن فيه حماية المسلمين وتأمين بلادهم والذب عن حريمهم.

الرباط غير الحراسة -أيها الإخوة-، يعني عندما نقول الرباط لا يعني هذا أن يكون الإنسان حارسًا؛ لأن الرباط يبقى فيه الإنسان بالأيام، وهذه الأيام ينام فيها وغير ذلك من شؤون حياته، وسيتكلم هنا عن الرباط ثم يتكلم عن الحراسة، فليست الحراسة والرباط متلازمتين أو مترادفتين.

قال: "**وأقله ساعة وتمامه أربعون يومٍا، وإن زاد فله أجره**"

قال أقل الرباط ساعة، وهذا يُروى عن الإمام أحمد قال: "يومٌ رباط، وليلة رباط، وساعة رباط" فأقله ساعة وتمامه أربعون يومًا وفي ذلك حديث عن النبي ﷺ ولكنه حديث ضعيف، ويُروى عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

وإن زاد فله أجره: يعني وإن زاد عن الأربعين فله بكل يوم أجر.

أحد الحضور: ما سبب تحديد الأربعين يا شيخ؟

الشيخ: وردت عندهم هذا من المأثور، حديث عن النبي ﷺ وورد عن بعض الصحابة.

أحد الحضور: نعتبره من فضائل الأعمال يا شيخ لأنه حديث ضعيف؟

الشيخ: لا، هو الرباط نفسه وردت فيه أحاديث كثيرة ولكن التحديد في هذا بأربعين يوم عندما نقول أن تمام ورد بهذا اللفظ: تمام الرباط أربعون يومًا، هذا حديث ضعيف عن النبي ﷺ ولكن رُوي عن الصحابة.

قال: "**وهو بأشد الثغور خوفا أفضل، وأفضل من المقام بمكة...**"

يعني أن يكون المرابط في أشد الثغور خوفًا يكون أجره في هذا الموطن أعظم وأفضل؛ لأن الأجور تتضاعف مع شدة الخوف، ولأن الدفاع عن المسلمين في هذا الموطن أحوج، قال: "**وأفضل من المقام بمكة والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر**" يعني أن الإنسان حينما يكون مرابطًا فإن بقاءه في الثغر أفضل من بقائه أو مجاورته للمسجد الحرام، وأما الصلاة في المسجد الحرام -يعني أجر الصلاة على وجه الخصوص في المسجد الحرام- فأجرها أفضل من الصلاة في الثغر.

إذن إذا قارنًا بين المقام في الثغر والإقامة عند المسجد الحرام فالإقامة في الثغر أعظم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على هذا، وأما الصلاة على وجه الخصوص لورود أحاديث فيها في المسجد الحرام فأجرها أعظم من الصلاة في الثغر.

قال: "**ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه لا إلى غير مخوف كأهل الثغر**"

الثغور من قبل عندما كانت في الدولة الإسلامية كان الناس يسكنون في هذه الأطراف، يعني تجد قرية كاملة كلها ثغر، فيها أسواقهم، ومساجدهم، وأعمالهم، ومهامهم، ولكنهم متهيؤون للقتال، ولذلك يأتي العلماء أحيانًا إلى هذه المدينة ويعيش في هذه المدينة بنية الرباط فقط، فقال: "**يكره لغير أهل الثغر**" يعني لغير من يسكنون في هذه القرية، يُكره لهم أن ينقلوا نساءهم وذريتهم إليها إذا كانت مخوفة، وأما أهل الثغر الذين يسكنون في هذا الموطن فلا يُكره لهم؛ لأنه لا يمكن أن تسير حياتهم إلا بوجود النساء والذرية، فهذا هو مقصدهم، فالمقصود أن الثغور من قبل كانت حياة طبيعية فيها المساجد وبعضها يُقام فيها الجُمُعات، وفيها الأسواق، ولكن هي على الحدود، فالإنسان يأتي إلى هذه القرية أو إلى هذه المدينة أو هذا الطرف بنية الرباط فقط.

أحد الحضور: يا شيخ يقاس على هذا الزواج في الثغور؟

الشيخ: إذا كان الثغر مخوفًا يُقاس عليه، وسنصدر فتوى -إن شاء الله- في هذا، الذي تزوج أدرك، أما الذي لم يتزوج...، ليس المقصود بالثغر فقط أن يكون على حدود دولة الإسلام، لا شك أن هذا الموطن هو موطن رباط، لا نشك في ذلك، ليس هناك أدنى شك أن هذا الموطن هو من أعظم مواطن الرباط؛ ولذلك الأعداء

كلهم يتكالبون ويدبرون لهذا الثغر الذي حُفظت به بيضة الإسلام بفضل الله -عز وجل-، وكان سببًا في الذب عن المسلمين وفي تقويتهم وفي إعادة بنائهم، فحصل من الفضائل والأعمال بسبب وجود هذا الثغر ما لا يحصيه إلا الله -سبحانه وتعالى-، فمن بقي في هذا الموطن بهذه النية فلا شك أنه في رباط إلى أن يلقى الله -سبحانه وتعالى-، فإن قُتل قُتل شهيدًا مرابطًا، وإن مات مات مرابطًا -إن شاء الله سبحانه وتعالى-.

قال: "**والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم**"

إذن تكلم عن الرباط ثم تكلم عن الحراسة، وهو أن يقوم الإنسان حارسًا لإخوانه أو لمن وراءه، يعني أن يسهر في حراسته، أن يقف فاتحًا عينيه -ليس نائمًا- فاتحًا عينيه لحماية مَن وراءه من إخوانه، النبي ﷺ قال: (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)

وورد في حديث آخر عن النبي ﷺ في طريقه إلى حنين قال: (من يحرسنا الليلة) فجاء أحد الصحابة وأظنه مرثد بن أبي مرثد الغنوي فقال: أنا يا رسول الله.

فقال: (انطلق إلى هذا الشعب) فذهب هذا الصحابي حتى أصبح، فعندما أذن الفجر قال النبي ﷺ: (هل جاء صاحبكم؟)

قالوا: لا. فأُقيمت الصلاة وكبر النبي ﷺ فأصبح يصلي ويلتفت، يعني يبحث عن الحارس هل جاء أم لم يأتِ، فعندما قضى صلاته، خرج الحارس، قال: (هذا صاحبكم) فعندما جاء هذا الصحابي سأله النبي ﷺ: (هل نزلت الليلة؟) يعني هل تركت الموطن الذي وقفت فيه هذه الليلة؟

قال: لا يا رسول الله، إلا مصليًا أو قاضيًا حاجة.

فقال: (لا عليك ألا تعمل بعدها)

بهذه الليلة فقط التي سهرها حراسة للنبي ﷺ ومن بعده يقول له إذا أردت أن تكتفي بهذا العمل، أو لو قدرنا أن هذا العمل تريد أن تكتفي به لكفاك في دخول الجنة.

فالإنسان قد يسهر ليلة من الليالي وربما ساعة من الساعات، من يدري ففضل الله واسع -سبحانه وتعالى- وجُوده لا ينقطع، من يدري لعله يُقال له لا عليك ألا تعمل بعدها وهو لا يدري.

أحد الحضور: يا شيخ، يعتبر هذا قيام ليل هذا أم لا؟

الشيخ: كيف من قيام الليل؟

السائل: يعني كأنه قام الليل، لأنه في طاعة.

الشيخ: هو في طاعة ونحن ذكرنا هذا "لا تمسهما النار" لكن كل عمل له أجره الذي يخصه.

أخ: لكن الحراسة هي أعظم أجرًا؟

الشيخ: طبعًا الحراسة، إذا كان الإنسان احتيج إليه، ممكن الإنسان يتناوب مع إخوانه فهذا يجمع بين الحراسة وبين قيام الليل، يجمع بين العملين، لكن لو أن الإنسان مثلاً ترك إخوانه كلهم متعبين ثم بعد ذلك قام هو لحراستهم فهذا أفضل لا شك من أن يقوم الليل، لماذا؟ لأن الحراسة هنا نفعها متعدٍ إلى إخوانه، ويمكن للإنسان أن يجمع بينهما ما لم يقع بذلك ضرر، يعني يمكن للإنسان أن يكون قائمًا يصلي وهو حارس في نفس الوقت، كما قال الصحابي مع أنه أرسله النبي ﷺ للحراسة، قال: لا يا رسول الله، يعني ما نزلت إلا مصليًا أو قاضيًا حاجة، فيمكن للإنسان أن يجمع بين الأمرين، لكن كما قلنا بحيث لا يقع ضرر، لا ينشغل الإنسان بالصلاة أو يكون في موطن يحتاج إلى الهدوء والسكينة وعدم رفع الصوت ثم يبدأ هو يقرأ ويتدبر في آيات الله في ذلك الليل فيؤلّب العدو عليه وعلى إخوانه.

قال: "**وحكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيامة**"

الهجرة إذا أُطلقت فالمقصود بها الخروج من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فرارًا بالدين أو نصرة للمسلمين، يعني أن يخرج الإنسان من بلاد الكفار متوجهًا إلى بلاد المسلمين، وكانت الهجرة واجبة في أول الأمر إعانة ومساندة وتقوية للنبي ﷺ ومن معه من المسلمين في المدينة، فكانت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة؛ ولهذا عندما تأخر بعض المسلمين وأُخرجوا يوم بدر كرهًا وقاتلوا إخوانهم وقُتلوا، الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- قالوا قتلنا

إخواننا، يعني في هذه المعركة، مع أن أولئك يزعمون أنهم أُخرجوا كرهًا، فالله –سبحانه وتعالى– أنزل قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} لماذا ظلموا أنفسهم؟ لأنهم تركوا أمرًا واجبًا عليهم وهو مفارقة الكفار والتوجه إلى المدينة، {قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} يعني تقول لهم الملائكة في أي شيء كنتم؟ {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} يعني كان يمكنكم أن ترفعوا عن أنفسكم هذا الاستضعاف، فالمسلم المستضعَف هناك طريقان لرفع هذا الاستضعاف عنه:

الطريقة الأولى: هو أن يجتهد بنفسه في ذلك، وذلك بالانتقال من الموطن الذي يُستضعف فيه إلى موطن يكون فيه أفضل وأقوى كأن يتقوى ببلاد المسلمين، وهذا كالحال التي ذكرها الله –سبحانه وتعالى–، وكقوله –عز وجل–: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ} فهذا هو الطريق الأول لرفع الاستضعاف عن المسلمين.

الطريقة الثانية: هو أن يقاتل المسلمون من أجل أن يرفعوا الاستضعاف والقهر عن إخوانهم كما قال الله –عز وجل–: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنه–: "كنت أنا وأمي من المستضعفين في مكة" رضي الله تعالى عنهم.

إذن هذه هي الهجرة إذا أُطلقت كالجهاد إذا أُطلق، ولكن يدخل في الهجرة إذا قيدت أن يهجر الإنسان ما نهى الله –سبحانه وتعالى– عنه، كما قال النبي ﷺ: (والمهاجر من هجر ما نهى الله –سبحانه وتعالى– عنه) ولكن هذه هجرة مقيدة ويدخل فيها أن يهجر الإنسان الإقامة بين ظهراني المشركين؛ لأن هذا مما نهى الشرع عنه، فالهجرة باقية لأن النبي ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها)

والنبي ﷺ قال: (لا تنقطع الهجرة ما بقي الجهاد) والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، فما دام الجهاد موجودًا فالهجرة موجودة.

والهجرة قد تكون من بلاد كفر إلى بلاد كفر، كهجرة الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– من مكة وكانت دار كفر، إلى الحبشة وهي دار كفر، ولكن الظلم في الحبشة منعدم، يعني يستطيع الصحابة –رضي الله تعالى

عنهم- أن يعبدوا الله بما لا يستطيعون أن يفعلوه في مكة، الهجرة الشرعية هي ما ذكرناها: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، ولكن للهجرة أقسام -أنواع- أيضًا؛ لأن المقصود هو أن يعبد الإنسان ربه بقدر الإمكان، وأن يأتي من أوامر الله الواجبة بحسب ما في استطاعته، والهجرة إذا كانت لا يمكن أن تُؤدى العبادة التامة أو ما يستطيعه الإنسان إلا عن طريقها فعندها تكون من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فعبادة الله واجبة عليك، وهناك أمور تتعين عليك ولا يمكنك أن تؤديها في هذا الموطن، ويوجد موطن آخر يمكنك أن تعبد الله -سبحانه وتعالى- فيه وأن تقوم بهذه الواجبات، فتكون الهجرة من باب ما لا يتم الواجب إلا به -وهو العبادة- فهو واجب.

فإذن قلنا:

- هناك هجرة من دار كفر إلى دار كفر.
- وهناك هجرة من دار كفر إلى دار الإسلام وهذه هي الأصل.
- وهناك هجرة من دار البدعة إلى دار السنة، كأن يكون الإنسان في بلد يغلب فيه الرافضة المبتدعة، أو يغلب فيه أهل الاعتزال -المعتزلة مثلًا- وتوجد دار سنة للمسلمين، فيجب عليه هنا أن ينتقل من دار البدعة إلى دار السنة.
- كذلك ذكر العلماء الهجرة من دار المعصية إلى دار الطاعة، واختلف العلماء في وجوبها، يعني أن تكون هناك دار هي دار إسلام ولكن تكثر فيها المعاصي، وهناك دار إسلام أخرى إلا أن هذه المعاصي لا تكثر فيها، فقال بعض العلماء يجب عليه أن يخرج من دار المعصية إلى دار الطاعة، وبعض العلماء لم يوجب ذلك قالوا لأن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره) فهذا مأمور بأن يغير المنكر، يعني بأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر.

"**وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة**" حكمها يعني الوجوب.

أما حديث (لا هجرة بعد الفتح) فالمقصود به لا هجرة بعد فتح مكة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، كانت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة، فالنبي ﷺ بعد فتح مكة قال لا هجرة يعني من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت كالمدينة دار إسلام، ولكن جهاد ونية.

أحد الحضور: (...الصوت غير واضح)

الشيخ: يعني الأجر يتحصل عليه الإنسان بجهاده وبنيته.

أحد الحضور: "وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه"

الشيخ: هذا هو، كمكة، كل بلد فتح لا تجب منه الهجرة وإنما تجب الهجرة إليه.

قال: "**وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر**"

قال هنا الموطن الذي تجب فيه الهجرة، الهجرة إما أن تكون واجبة وإما أن تكون مستحبة.

فتكون واجبة: إذا كان المسلم في دار الكفر مع عدم قدرته على إظهار دينه، فهنا يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين حتى يظهر دينه، وتستحب إذا كان في بلد كافر، ويستطيع فيه أن يظهر دينه ففي هذه الحالة يستحب له أن يهاجر، لماذا؟

- لأن بقاءه فيه العيش بين الكفار وهو قد أُمر بمفارقتهم
- وفيه تكثير لسوادهم
- ولأن في هجرته تقوية للمسلمين
- وكذلك فيه تكثير لسواد المسلمين؛ فلذلك كانت مستحبة.

أحد الحضور: كيف من تقول له: اخرج، يقول: أولادي كيف أتركهم؟

الشيخ: هذا ليس عذر كما قال الشيخ أسامة.

المقصود هو أن يسعى الإنسان ليقيم دينه، ليعبد الله -سبحانه وتعالى- كما أمره، قال الله -عز وجل- في شأن الجهاد: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}

والصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ما فاقوا وما ارتفعت درجتهم إلا بعد أن فارقوا أهلهم وأموالهم وديارهم، النبي ﷺ قد هاجر وترك ابنته في مكة.

السائل: يعني ما تأخذ إثم أبنائك؟

الشيخ: إذا لم تستطع أن تقيم دينك لن تأخذ إثمهم ولكن عليك أن تسعى في إخراجهم معك، أو أن تجعل من يعولهم، هنا لا نتكلم على الجهاد، نتكلم على مسألة الهجرة، والله -سبحانه وتعالى- يقول: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} ما رأينا شخصًا ترك الدنيا لله وهاجر فضيع الله مَن وراءه، الله -سبحانه وتعالى- هو الذي يتولاهم {وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}.

السائل: أكثر من لم يهاجر من بلاد الكفار يقول: أنا كيف أهاجر وأترك أبنائي في بلاد الكفار وما أستطيع إنقاذهم من يديهم؟

الشيخ: أصلًا أنت ما أخرجك لبلاد الكفار؟

السائل: يا شيخ هذه ظروف أنت تعرفها، لكن كيف ترد عليه؟

الشيخ: قد يكون هناك بعض بلاد الكفار الأمر فيها أهون من بعض البلاد المنتسبة للإسلام، هذا نعلمه، هذا كلام صحيح، ولكن يُنظر إلى المسألة من جميع جوانبها لا من جهة واحدة، يعني لا نشك الآن أن شخصًا من جهة تربية أبنائه في بلدٍ أهله مسلمون تربية أبنائه هنا أسهل وأيسر وأحسن من أن يتربوا في بلد كافر، هذا ما فيه شك، لكن في جوانب أخرى، في قدرة الإنسان على إظهار كثير من أمور دينه والتصريح بمعتقده هذا يكون في بعض بلاد الكفار أكثر منه من بلادنا هذه، يعني تقارن لي بين سوريا مثلًا وبين بريطانيا؟ في مسألة إظهار الدين أتكلم، هذا لا شك فيه.

لكن من جهة تربية الأبناء وكونهم يسكنون بين المسلمين ويسمعون الأذان في كل وقت ويصلون في المساجد وغير ذلك، ويسمعون السلام عليكم في الطريق، ويسمعون في الطريق علي ومحمد وخالد وعبد السلام، وهناك يسمعون جون وأنطون وكذا، هذا فرق كبير بين هذا وهذا.

ولكن أحيانًا الإنسان يحصر ذهنه بين هذه البلد وبين هذه البلد، قد تجد بلدًا فقيرًا في أفريقيا، بلدًا مسلمًا في أفريقيا تستطيع أن تسكن فيه وتربي فيه أبناءك وتقيم فيه شيئًا من دينك، نعم تكون في أمور الدنيا والحياة فيها قسوة، ولكن الدين مقدم، لماذا لا يسأل عن هذه الدول الفقيرة، بنجلاديش لماذا لا يسأل عليها ويذهب يعبد الله –سبحانه وتعالى– هناك، أو لأنها دولة فقيرة؟

ويسأل عن باكستان ويسأل عن إندونيسيا هناك كثير من بلدان المسلمين يستطيع الإنسان أن يعيش فيها على نفس النمط الذي يعيشه في الدول الغربية، وأي دين يظهره في الدول الغربية؟ أتكلم في الجملة، نعم هناك من يتكلم ويصدع بكلمة الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الناس إلى الإسلام، ولكن هناك كثير ممن خرجوا بحجة –وهم كانوا صادقين– خرجوا بحجة الفرار بالدين ثم بعد ذلك صار كعامة الناس، وبعضهم والعياذ بالله انتكس عن دينه، فالإنسان إذن عليه أن يقدم أمر الدين، والله –سبحانه وتعالى– قال لنا وخبره لا يتخلف: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ليس في سبيل الدنيا ولا في أي أمر من أمورها وإنما في سبيل الله –عز وجل– {يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} سعة في الرزق، سعة في الدين، سعة في أي أمر من أمور الحياة.

أما من أراد أن يتشبث بالدنيا فالله –سبحانه وتعالى– سيَكِله إليها (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)

قال: "**وزاد جماعة: أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال**"

الشيخ: هنا أول شيء عرّف بلاد الكفار قبل ذلك قال: وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، تجب الهجرة على من عجز من المسلمين عن إظهار دينه إن كان مقيمًا بدار حرب، ثم عرف دار الحرب قال: وهي ما يغلب فيها حكم الكفر.

وجمهور العلماء مذهب الفقهاء أو مذاهب العلماء الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، في تعريف دار الكفر: هي الدار التي تغلّب عليها الكفار وأجروا عليها أحكامهم، هناك عندنا دار الكفر الأصلية، ودار الكفر الطارئة.

دار الكفر الأصلية: هي التي لم يدخلها المسلمون أصلًا، لم يفتحوها، لم تكن في يوم من الأيام دار إسلام، مثل بريطانيا وغيرها، أو أمريكا.

وأما دار الكفر الطارئة: فهي الدار التي كانت يومًا ما دار إسلام، يعني فتحها المسلمون وحكموها بشرع الله –عز وجل–، ثم تغلّب عليها الكفار وأجروا على أهلها أحكامهم، وهؤلاء الكفار المتغلبون قد يكونون كفارًا أصليين، وقد يكونون كفارًا مرتدين، لا فرق، فالكفار الأصليون كما هو الحال في الأندلس، الأندلس كانت قلعة من قلاع الإسلام، خرّجت الآلاف من العلماء والقادة والعباد والزهاد وغير ذلك، ثم بعد ذلك تغلب عليها النصارى وصار اسمها أسبانيا الآن، صارت تعرف بهذا الاسم، فهي الآن دار كفر.

أما دار الكفر التي تغلّب عليها المرتدون كسائر بلاد المسلمين الآن تغلب عليها المرتدون وأجروا عليها أحكامهم، فهنا مسألة عند الفقهاء وهي هل تنقلب دار الإسلام دار كفر أم لا؟ يعني إذا كانت هناك بلاد حكمها المسلمون وفتحوها وكانت دار إسلام ثم تغلب عليها الكفار، هل تنقلب وتصبح بعد تغلب الكفار دار كفر أم تبقى دار إسلام مع تغلب الكفار وإجراء أحكام الكفر عليها؟

جمهور العلماء: أن دار الكفر هي ما تغلب عليها الكفار وأجروا عليها أحكامهم، فعلى هذا فإنها تنقلب إلى دار كفر، وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية والمالكية، وهو قول الإمامين: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأبي يوسف القاضي أيضًا.

وأما الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– فعنده الدار لا تنقلب دار كفر إلا بثلاثة شروط:

- الشرط الأول: هو أن تكون مُتاخِمة لدار الكفر، يعني أن تكون هذه الدار ملاصقة لدار الكفر ليس بينها وبين دار الكفر الأصلية بلاد للمسلمين، هذا هو الشرط الأول، يعني لا بد أن تكون متصلة ببلاد الكفار، حدودها مع حدود بلاد الكفار.
- الشرط الثاني: هو أن يتغلب عليها الكفار ويجروا عليها أحكامهم.
- الشرط الثالث: هو ألا يبقى فيها مؤمن آمِنٌ بإيمانه ولا ذمي بأمانه الأول.

أحد الحضور: مثل الأندلس؟

الشيخ: الأندلس وغيرها، حتى هذه الدول تستطيع أن تجري عليها هذه الشروط، فكل دولة هي ملتصقة بالأخرى حتى تصل إلى روسيا، والراجح والله –تعالى– أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

أحد الحضور: طيب يا شيخ، القول الثاني الذي ذكره الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– قال: أن يتغلب عليها الكفار ويجروا عليها أحكامهم، هذا هو قول الجمهور!

الشيخ: لكن إذا تغلبوا فقط مع فقْد الشرطين الآخرين لا تكون دار كفر.

السائل: لازم توفر باقي الشروط؟

الشيخ: نعم لا بد من ثلاثة شروط، أن تجتمع هذه الشروط الثلاثة.

أحد الحضور: تُعتبر دار كفر هذه التي تغلّب عليها المرتدين؟

الشيخ: دار كفر، تُسمى دار كفر، إذا تغلب عليها المرتدون وأجروا عليها أحكامهم فتكون دار كفر، وهذا ليس درسنا إنما هي فائدة عابرة.

قال: "**وهي ما يغلب فيها حكم الكفر**..."، ولكن يا إخوة عندما نقول هذه الدار دار كفر الحكم على الدار لا يلزم منه الحكم على أهلها، ليس المقصود إذا صارت الدار دار كفر صار أهلها كفارًا! لا، فالدار تكون دار إسلام ولو كان كل سكانها كفارًا، إذا كانت الأحكام التي تجري عليها هي أحكام الإسلام،

وتكون الدار دار كفر ولو كان كل سكانها مسلمين إذا كانت الأحكام التي تجري عليها هي أحكام كفر، فإذن نتنبه إلى هذا الأمر، يعني بعض الغلاة عندهم إذا كفر الإمام كفرت الرعية، والحكم على الدار يستلزم الحكم على الرعية! هذا غير صحيح، وإلا لو كان هذا فلماذا نقول الهجرة واجبة عليه، هو صار كافرًا غيرهم، فلماذا نوجب عليه الهجرة إذا كان في بلاد الكفار؟ فإذن لا تلازم بين الحكم على الدار وبين الحكم على سكانها.

أحد الحضور: طيب يا شيخ هذه هل هي تعتبر الدار المركبة؟

الشيخ: الدار المركبة هذا قول لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم يسبقه إليه أحد، إنما هو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية، يعني قال شيخ الإسلام عندما سُئل عن ماردين هل هي دار كفر أو دار إسلام وهي صورتها تشبه كثيرًا ما نحن فيه وقال هذه تسمى بالدار المركبة، يعني من جهة تغلب الكفار فهي دار كفار، ومن جهة كون سكانها مسلمين وأن كثيرًا من جيشها من المسلمين فهي دار إسلام، فقال هي ليست دار كفر خالصة كما هي دار الكفار الأخرى، وليست هي دار إسلام خالصة كما هي دار الإسلام، وإنما هي الدار المركبة.

ومن حيث المعنى لا فرق، وإنما هو، وبعض الحنابلة تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية وقال لا يوجد إلا قسمان فقط، إما أن تكون الدار دار كفر، وإما أن تكون الدار دار إسلام، أما الدار المركبة فقالوا هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما قلت هو في مجرد الاسم، أما من حيث التوصيف والحقيقة فالأمر واحد، وفي النهاية المسلم له حقوق وعليه واجبات في دار الإسلام أو في دار الكفر.

ولهذا الإمام الشوكاني قال: "إن تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار كفر لا يترتب عليه كثير من الفائدة" هذا قوله، ولكن لا يُوافق عليه.

إذن قلنا كذلك هنا زاد جماعة -يعني من أهل العلم-: أو بلدة بغاة. يعني أو كان مقيمًا في بلدة طغاة ولم يمكنه إظهار دينه، أو بدع أو كان في بلد بدع، كبدعة الرفض يعني الرافضة، أو كبدعة الاعتزال إن قَدر عليها، يعني إن كان قادرًا على الهجرة.

قال: "**ولو امرأة ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم**"

انظر إلى أمر الهجرة ليس شيئًا سهلًا! قال: الشخص الذي يقيم بدار الكفار ويعجز عن أن يظهر دينه بينهم تجب عليه الهجرة ولو كان هذا الشخص امرأة، حتى ولو كانت امرأة حتى ولو كانت في عدتها، يعني تقطع العدة، أنتم تعرفون أن المرأة في عدتها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} كما قال الله -سبحانه وتعالى-، سواء في عدة...

أحد الحضور: الوفاة أو الطلاق.

الشيخ: نعم، فقال هنا ولو امرأة ولو في عدة، يعني تقطع عدتها وتهاجر ولو بلا محرم، يعني حتى ولو كان سفرها بغير محرم إنقاذًا وحفاظًا على دينها، بعض أهل العلم قيده بـ"ما لم تخشَ على نفسها الفتنة في سفرها" وهذا قيد لا بد منه.

أحد الحضور: بلا راحلة.

الشيخ: انظروا، أو بلا راحلة، حتى لو ما عندها سيارة يعني المهم تخرج من بلاد الكفار، هذا يدلك على أن الإقامة في بلاد الكفار الأمر فيه كبير، الأمر فيه عظيم، النبي ﷺ تبرأ منه، تبرأ ممن يقيم بين ظهراني المشركين، نسأل الله العافية.

قال: "**وتسن لقادرٍ على إظهاره**"

إذن قلنا إما أن تكون الهجرة واجبة للعاجز عن إظهار الدين، أو تكون مستحبة لمن كان قادرًا على إظهاره وهو الذي ذكره هنا.

نقف إلى هنا ونكمل غدًا -إن شاء الله تعالى-.

الدرس الرابع [٥]

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى من اهتدى بهديه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

تكلمنا بالأمس على بعض المسائل المتعلقة بفقه الجهاد، فمن ذلك حكم فرار المسلم من الكفار إذا كان عددهم مثلَيْ عدد المسلمين أو يزيد، وقلنا في الحالة الأولى: يحرم على المسلم أن يفر لقول الله -عز وجل-: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} ويجوز له ذلك إذا كان فراره تحرفًا لقتال أو تحيزًا إلى فئة.

أما إذا زاد العدد على المثلين فيجوز له أن يفر، وهو من التخفيف الذي خفف الله -سبحانه وتعالى- به على هذه الأمة، وكما قلنا فإن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- قال: "من فرَّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر"

وتكلمنا أيضًا على المسلمين إذا كانوا في سفينة فألقى العدو نارًا فاحترقت سفينتهم، وذكرنا بعض الحالات هل يجوز لهم أن يلقوا بأنفسهم في البحر أو يصبروا في السفينة وذكرنا تفصيل ذلك.

ثم بعد ذلك تكلمنا على تبييت الكفار وقلنا: يجوز تبييت الكفار وهو: كبسهم ليلًا، يعني الإغارة عليهم ليلًا، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله قصدًا من النساء والصبيان ونحوهم.

وكذلك قلنا يجوز رمي الكفار بالمنجنيق، والمنجنيق يعم به القتل، وكذلك إذا لجؤوا إلى مطمورة -يعني إلى نفق- فيجوز في مثل هذه الحالة التدخين عليهم، ويجوز أيضًا تغريقهم بالماء، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل النساء والصبيان تبعًا.

[٥] الشيخ تجاوز بعض الأمور في المتن لأنه شرحها في شرح كتاب (السياسة الشرعية) لابن تيمية.

ثم تكلمنا على عقر دوابهم، فقلنا: لا يجوز عقر شيء من دوابهم إلا إذا كان لمأكلة، أو كان في حال امتناعهم، يعني في حال المقاتلة.

وتكلمنا أيضًا على حرق النخيل وإتلاف الزرع، وقلنا له ثلاث أحوال:

- الحالة الأولى: يحرم إحراق نخيلهم وأشجارهم وإتلاف زروعهم إذا كان في إحراقه وإتلافه ضرر على المسلمين؛ لانتفاعهم بهذه الأشجار كانتفاعهم بظلها أو بثمرتها.
- الحالة الثانية: إذا دعت الحاجة إلى قطع هذه الأشجار وكذلك إلى إتلاف ذلك الزرع، ففي هذه الحالة يجوز أيضًا كأن يكون الحصن الذي يريد المسلمون أن يفتحوه محاطًا بالأشجار التي تحول بينهم وبين الوصول إليه، أو أن يكون الكفار يستخدمون هذه الأشجار للاختفاء وراءها.
- والحالة الثالثة: إذا لم يكن في إتلافها ضرر على المسلمين، ولم تدعُ الحاجة إلى ذلك ولكن يُفعل هذا إغاظة للكفار، فذكر هنا أن هذه الحالة يجوز فيها الإتلاف أيضًا.

وكذلك ذكر أنه يجوز رميهم بالحيات والعقارب وذلك بوضعها في كفة المنجنيق وإلقائها عليهم.

ذكر هنا أيضًا تبعًا للماضي أنه إذا وجد شيء من كتبهم المحرفة فإنه يجوز إتلافها، ويتلف معها أيضًا الجلود التي تغلف بها، لماذا ينصون على الجلود؟ لأنها مال يمكن أن يُنتفع به، ولكن هنا لأنها صارت جزءًا من هذا الكتاب بالتبع، فلذلك جاز إتلافها.

قال: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه وأجمعين؛

"من يحرم قتله من الحربيين:

وإذا ظفر بهم حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فانٍ وزمن وأعمى، وفي المغني: وعبد وفلاح لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا عليه ولا يقتل معَتوه مثله لا يقاتل".

ذكر هنا من لا يجوز قتله من الكفار، والمقصود بعدم الجواز هنا عدم جواز قصد القتل، يعني لا يجوز لهم أن يتعمدوا قتلهم إلا في بعض الحالات التي سيذكرها فتكون مستثناة من هذا الأصل.

إذن قال هنا: "**وإذا ظفر بهم حرم قتل صبي وامرأة**" انظر إلى قوله: "**إذا ظفر بهم**" يعني إذا صاروا مقدورًا عليهم، يعني إذا صاروا تحت قدرة وتحت يد المسلمين.

أما في حالات الامتناع، وهي التي أشار لبعضها قبل ذلك كالرمي بالمنجنيق وكالتبييت ليلاً، وكتدخين المطمورات ونحو ذلك، فهنا لم يُظفر بهم بعد، يعني لم يُقدر عليهم بعد؛ فلذلك جاز قتلهم تبعًا، فالمقصود أصالةً هم المقاتلة، فقتل هؤلاء تبعًا.

وأما هنا فبعد أن تمكنوا منهم وصاروا تحت قبضة المسلمين وفي يدهم، فقال: لا يجوز قتل المرأة والصبي. وهذا متفق عليه بين العلماء وفيها الحديث الصحيح عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان" والحديث متفق عليه.

ثم عدد بعض الأصناف الأخرى التي لا يجوز قتلها، ومن حرَّم الشرع قتلُه على قسمين/ قسم متفق على تحريمه، وقسم مختلف فيه.

فأما المتفق على تحريمه فهم النساء والصبيان، والحديث في ذلك كما قلنا صحيح وهو متفق عليه.

وأما المختلف فيه فهم ما سوى ذلك، وذكر هنا بعضهم فقال: "**حرم قتل صبي وامرأة**" ذكر أولًا السبب في النهي أو في تحريم قتلهم، أولها ثبوت ذلك عن النبي ﷺ حيث نهى.

والأمر الثاني قال: لأن النساء والصبيان يصيرون سبيًا أو يصيرون رقيقًا بنفس السبي، يعني بمجرد أن يقعوا في يد المسلمين ويكونون تحت قبضتهم فإنهم صاروا أرقاء، يعني صاروا عبيدًا، وما داموا قد صاروا عبيدًا فقد أصبحوا من أموال المسلمين، فقتلهم إتلاف لأموال المسلمين.

قال: فإن شك في بلوغ الصبي عوَّل على شعر العانة، يعني إذا لم يعرف أهذا قد بلغ أم لم يبلغ فإنه يكشف عنه، فإن وجد الشعر فإنه قد بلغ كما فعل هذا الصحابة -رضي الله تعالى عنه- في بني قريظة.

قال: "**وخنثى**" يعني ولا يجوز قتل الخنثى لاحتمال أن تكون امرأة.

قال: "**وراهب ولو خالط الناس**" يعني ولا يجوز قتل الراهب ولو لم يكن معتزلًا في صومعته، يعني حتى ولو كان يخالط الناس، وكما قلنا فإن هذه الحالات كلها مختلف فيها، والصحيح أن الراهب إذا كان مخالطًا للناس يعني يخالطهم في بيعهم وشرائهم وفي مجالسهم ثم يلجأ إلى صومعته فهذا كما قال شيخ الإسلام فهو أولى بالقتل من غيره؛ لأنه إمام من أئمة الكفر.

أما إذا اعتزل في صومعته ولا يخرج إلا لحاجته فقط، يعني لما يستعين به على طعامه وشرابه فهذا هو الذي لا يجوز قتله على مذهب الجمهور، ولو خالط الناس.

قال: "**وشيخ فانٍ**" يعني وشيخ فان لا قوة فيه، فهذا أيضًا لا يجوز قتله، وروي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- في قول الله -عز وجل-: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} قال: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير" وذلك لأنهم نظروا إلى المعنى الذي نهي لأجله عن قتل النساء والصبيان، فالنساء والصبيان ليسوا في الأصل من أهل القتال، يعني طبيعتهم وبنيتهم ليست مهيئة للقتال.

أما المرأة؛ فلضعفها وخوَرها يعني جبنها.

وكذلك الصبي؛ لضعفه ولأنه ليس من أهل التكليف، فحيث وجد هذا المعنى، يعني حيث وجد معنى عدم التهيؤ للقتال، فيُلحق بهم من توفرت فيه هذه العلة، ولذلك ذكروا بعض هذه الأصناف ومنها الشيخ الفاني يعني الشيخ الذي لا قوة فيه، الهالك.

قال: "**وزمن وأعمى**" يعني كذلك يحرم قتل الزَّمِن وهو: المقعد والمشلول، يعني الذي لا يقوى على المشي فهذا حكمه حكم الشيخ الفاني ويُلحق أيضًا بالنساء والصبيان بجامع عدم القدرة أو عدم التهيؤ للقتال.

وكذلك الأعمى؛ لأنه لا يستطيع القتال مع عماه فهو أعمى البصر والبصيرة.

قال: "**وفي المغنى** -يعني وزاد الإمام ابن قدامة -رحمه الله- **فيمن لا يجوز قتله: العبد**..." وذلك لحديث النبي ﷺ أنه مر على امرأة قتيل فقال: (ما بال هذه؟! ما كانت هذه لتقاتل)

ثم قال للرجل: (الْحق خالدًا -يعني اتبعه وكان في المقدمة- فقل له: لا يقتلن امرأة ولا صبيًا ولا عسيفًا) فبعض العلماء فسر معنى العسيف أنه الأجير، وبعضهم فسر معناه بأنه العبد.

قال: "**وزاد الإمام في المغني العبد والفلاح**" يعني الذي لا يهمه من حكَم، إنما همه فقط أن تبقى له مزرعته ليعمل فيها، وقد روي عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا يصبون لكم الحرب" يعني لا تشغلوا أنفسكم بهم، فإن لهم دنياهم يشتغلون فيها.

قال: "**ولأن الصحابة** -رضي الله تعالى عنه- **لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد**..."

قال: "**هؤلاء الذين ذكرهم جميعا القيد الذي يحرم معه قتلهم أن يكونوا لا رأي لهم**" بمعنى أنهم لا يشاركون برأيهم في الحرب، يعني ليسوا أصحاب تدبير ولا أصحاب مشورة في الحرب، فإذا صار الواحد منهم صاحب رأي وتدبير فإنه يقتل هنا؛ لأنه انتقل إلى صفة المقاتلة، وخرج من الحالة التي كان هو فيها وحرُم بسببها دمه؛ لأن القتال كما يكون بالفعل يكون أيضًا بالرأي.

وورد أن دريد ابن الصمة في غزوة حنين وهو كان رجلًا فانيًا حتى ذكر أن عمره قد بلغ المئة والعشرين سنة، ففي ذلك الوقت قتله بعض الصحابة ولم ينكر النبي ﷺ عليهم قتله؛ لأنه كان مشيرًا يعني كان صاحب رأي في هذه المعركة، وكما قال المتنبي:

الرّأيُ قَبلَ شَجاعةِ الشّجْعانِ ... هُوَ أوّلٌ وَهيَ المَحَلُّ الثّاني

فإذا همَا اجْتَمَعَا لنَفْسٍ حُرّةٍ ... بَلَغَتْ مِنَ العَلْياءِ كلّ مكانِ

وَلَرُبّما طَعَنَ الفَتى أقْرَانَهُ ... بالرّأيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الفرسانِ

إذن الحالة الأولى التي يستثنى فيها قتل هؤلاء: إذا كانوا ذوي رأي وتدبير في الحرب، يعني رأيهم يتعلق بالحرب والقتال.

الأمر الثاني: إذا قاتلوا، إلا أن يقاتلوا، يعني إذا قاتلوا فعلًا أو قولًا جاز قتلهم باتفاق العلماء، ليس في هذا خلاف بين العلماء، وذكر هذا الإجماع غير واحد منهم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وذلك أن النبي ﷺ -يعني الدليل على أن الواحد منهم إذا قاتل قُتل- أن النبي ﷺ رأى الصحابة مجتمعين على شيء فأرسل رجلًا فقال: (اذهب فانظر علامَ اجتمع هؤلاء)

فقال: "**على امرأة قتيل**" يعني على امرأة مقتولة، فعيل بمعنى مفعول.

فقال النبي ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل) يعني ما كان ينبغي لهذه أن تخرج على طبيعتها فتقاتل فتستحق القتل؛ ولذلك قال العلماء: يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة إذا قاتلت قُتلت، وهكذا الحكم في غيرها من باب أولى؛ لأن حرمة قتل المرأة ثبت بإجماع العلماء، فإذا جاز قتل من اتفق على حرمة دمه بسبب مقاتله، فقتلُ من اختُلف فيه من باب أولى، ولكن اختلف العلماء بعد ذلك في المرأة أيجوز قتلها فقط في حال مقاتلتها ومدافعتها؟ أم يجوز قتلها حتى بعد أسرها إن كانت مقاتلة؟ هناك خلاف بين العلماء، والراجح أن المرأة إذا كانت مقاتلة وأُسرت وهي في حال مقاتلتها جاز قتلها حتى بعد الأسر؛ لأنها خرجت بطبيعتها عما كانت عليه من ترك القتال ومن عدم التهيؤ له، إذن هذه هي الحالة الثانية.

الحالة الثالثة قال: "**أو يحرضوا عليه**" يعني يحرضوا على القتال، يعني يشجعون المقاتلين من الكفار ويحثونهم ويدفعونهم ويرفعون معنوياتهم ويحرضونهم على قتال المسلمين، فهذا أيضًا يبيح دمائهم؛ لأنه مقاتلة بالرأي ومقاتلة باللسان، ورُبَّ جيش كان على وشك الانهزام إلا أن تحريض هؤلاء كالنساء وغيرهم يؤدي إلى صبرهم وثباتهم وإلحاق الهزيمة بالمسلمين، فيكون هؤلاء المحرضون مشاركين في إنزال الهزيمة بالمسلمين؛ فلذلك كان التحريض جزءًا من القتال ومقدمة له، كما قال الله -عز وجل-: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}

وقال الله -عز وجل-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} ويعني حُثهم وحُضّهم وشجعهم على القتال.

قال: "**ولا يقتل معتوه**" وهو مختل العقل، المجنون، مثله لا يقاتِل إذا كان حال مثله أنه لا يقاتل لاختلال عقله، ويأتي ما يحصل به البلوغ.

قال: "**ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحِا قاتل كالإجهاز على الجريح**"

نحن قلنا إن الزَّمِن وهو مريض في الحقيقة لا يجوز قتله، ولكن قال هنا: "ويجوز قتل مريض إذا كان لو كان صحيحًا قاتل" يعني مثلًا وجدنا رجلًا مريضًا فقط تؤلمه بطنه ما استطاع أن يخرج إلى المعركة بسبب آلام في بطنه أو في رجله، فهذا لو كان صحيحًا لولا هذا المرض الذي هو فيه لكان مقاتلًا هذا يجوز قتله؛ لأن حكمه كحكم الإجهاز على الجريح، والجريح مريض.

أحد الحضور: يجوز الإجهاز؟

الشيخ: نعم.

يعني يكون حكم هذا المريض كحكم الإجهاز على الجريح في الجواز؛ لأن الجريح مريض، بعد أن يُجرح صار مريضًا.

قال: "**وإن كان ميؤوسِا من برئه فكزَمِن**"

يعني إذا كان مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤه، فهذا حكمه حكم الزمن، وهو المقعد.

قال: "**أحكام التترس**..."

نرجع إلى هذا الموضوع ونتكلم عليه بشيء من التفصيل.

عندنا الآن مقولة شائعة في وسائل الإعلام وفي الكتب وعلى ألسنة الصحفيين بل على ألسنة كثير من الدعاة والمشايخ وطلبة العلم وعوام الناس وهي قولهم إنه لا يجوز قتل المدنيين، فنحن باعتبارنا من أكثر الناس اتهامًا بقتل المدنيين والتهمة دائمًا موجهة إلينا في ذلك، فعلينا أن نضع هذه العبارة في ميزان الشرع؛ لنرى إن كان

أصحابها مصيبين فيما يقولون أم مخطئين، ولنرى إن كانت التهمة التي توجه للمجاهدين في ذلك صحيحة أم خاطئة.

أول شيء في هذه المسألة ننظر في أصناف الكفار من حيث علاقتهم بالمسلمين، يعني بالنظر إلى علاقتهم بالمسلمين، لا يخلو حال الكافر بالنظر إلى علاقته بالمسلمين أن يكون واحدًا من الأصناف التي سنذكرها:-

الصنف الأول: الذميون، يعني أهل الذمة.

الصنف الثاني: المعاهَدون، يعني أهل الصلح.

الصنف الثالث: المستأمَنون.

الصنف الرابع: الحربيون.

كل كافر على وجه الأرض سواء كان رجلًا أو امرأة، شيخًا أو شابًا، فلا يخلو حاله بالنظر إلى علاقته بالمسلمين -يعني بالنظر إلى كيفية العلاقة التي بينه وبين أهل الإسلام- لا يخلو أن يكون واحدًا من هؤلاء الأربعة.

إما أن يكون الكافر ذميًا، وهم: الذين تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإما أن يكون معاهدًا وهو: الكافر الذي تكون بين دولته وبين دولة الإسلام معاهدة أو صلح.

وإما أن يكون مستأمنًا وهو: الكافر الذي تحصّل على عقد أمان مع آحاد المسلمين أو مع بعضهم.

وإما أن يكون حربيًا.

فإذا عرفنا تعريف كل واحد من هؤلاء نستطيع بعد ذلك أن نعرف حال الكفار في هذه الدولة أو في تلك الدولة.

أما أهل الذمة أو الذميون فتعريفهم: كل كافر كان بينه وبين المسلمين عقد مؤبد على دفع الجزية، إذن عقد الجزية عقد مؤبد، بمعنى أنه ليس محددًا بزمن معين، وإنما هو الْتزام من المسلمين بأن يدافعوا عن أهل الذمة وأن يؤمّنوهم على أنفسهم وعلى أموالهم وعلى دمائهم وأن يلتزم أهل الذمة بالشروط التي يفرضها عليهم المسلمون، ومنها إجراء أحكام الإسلام عليهم ودفع الجزية، وأحكام أهل الذمة طويلة.

ولكن المقصود هنا أن أهل الذمة هم أصحاب العقد المؤبد، يعني الدائم ليس محددًا بزمن معين.

وأما المعاهدون أو أهل الصلح: هم الذين يكون بين دولتهم ودولة الإسلام معاهدة أو صلح على وقف القتال مدة معينة، يعني المقصود من المعاهدة هو إيقاف القتال بين دولة الإسلام وبين دولة الكفار.

وأما المستأمنون فهم آحاد الكفار يعني العقد ليس بين دولة ودولة، ولا هو عقد مؤبد، وإنما هم آحاد الكفار الذين حصل لهم عقد أمان من آحاد المسلمين، وقد يكون طائفة من الكفار حصل لهم عقد أمان من بعض المسلمين، يعني نقول: هم أصحاب عقد الأمان الذي يكون من بعض المسلمين، يعني لا يشترط أن يكون من دولة المسلمين، بل حتى ولو كان من آحاد المسلمين، وكل واحد من هؤلاء له أحكامه، بعضها نمر عليه -إن شاء الله-، وبعضها مثل أحكام أهل الذمة فلا نحتاجها الآن.

الآن فقط المقصود التمييز بين أصناف الكفار.

الحربيون أو الحربي، حربيون جمع حربي، فتعريفه: هو كل كافر ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا صلح ولا أمان.

كل كافر ليس بينه وبين المسلمين لا عقد ذمة فهو ليس من القسم الأول، ولا عقد صلح فهو ليس من المعاهدين، ولا عقد أمان فهو ليس من المستأمنين، إذن هذا هو الأصل وهذا هو الاستثناء، يعني الأصل في العلاقة بين المسلمين وبين الكفار ألا يوجد عقد بينهم، وإنما العقد شيء طارئ على هذا الأصل. إذن هذا هو تعريف الحربي.

أحد الحضور: فيه قسمين اثنين يا شيخ أي واحد من آحاد المسلمين؟ القسم الأول لازم الدول نفسها؟

الشيخ: نعم بين الدولة والدولة، ولي الأمر أو من ينوب عنه كأن يكون مثلًا قائد الجيش في ناحية من النواحي عقد صلح مع طائفة من الكفار، مع حصن مثلًا لمدة معينة، هذا يدخل أيضًا في الصلح، المهم يعني يعقده الممثل للدولة.

الآن كلامنا على الحربيين، إذن عرفنا تعريف الحربي، قلنا: هو كل كافر ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان ولا معاهدة ولا صلح.

الحربيون على قسمين/ حربي مباح الدم، وحربي محرم الدم.

انظر نحن نصفه بأنه حربي باعتبار العلاقة التي بينه وبين المسلمين، ليس فيها أي نوع من أنواع العقود، لا الذمة ولا الصلح ولا الأمان.

الحربي المباح الدم حسب كلام الفقهاء وحسب الشريعة هو: كل رجل بالغ مكلف مطيق للقتال.

كل رجل بالغ -طبعًا مكلف يدخل فيها بالغ، لا يصح أن نقول مكلف؛ لأنه كافر- كل رجل بالغ عاقل مطيق للقتال، فهذا دمه على أصل الإباحة، يعني الشرع أباح دمه لقول الله -عز وجل-: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}

ولقوله -عز وجل-: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}

ولقول الله -عز وجل-: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} إلى آخر الآية.

ولقول النبي ﷺ: (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، (بُعثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده)

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على هذا، طبعًا توجد بعض الحالات التي تستثنى والتي تدخل في هذا القسم، ولكن هذا كتعريف عام، هذا هو الكافر الحربي.

نأتي هنا إلى الحربي الذي يكون دمه محرمًا هذا وصفناه بأنه حربي، وهذا وصفناه بأنه حربي، والفرق بينهما أن هذا أباح الشرع دمه وهذا حرم الشرع دمه.

الحربي محرم الدم:

١. النساء

٢. الصبيان، هذا القسم متفق عليه

٣. الشيخ الفاني

٤. الزمِن

٥. العسيف، سواء سماه بالأجير أو بالعبد

٦. الراهب المعتزل

المهم هذا الذي عددناه نحن في الكتاب وهذه صور مختلف فيها، يعني مذهب الشافعي لا يستثنى إلا النساء والصبيان، أما هؤلاء كلهم دمهم مباح في مذهب الشافعي، وكذلك الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم فقط يُحرم النساء والصبيان، والباقي كلهم دمهم مباح.

وأما جمهور العلماء وهم الأحناف والمالكية والحنابلة فقد وافقوا في تحريم النساء والصبيان كما هو متفق عليه وزادوا أصنافًا أخرى اختلفوا في بعضها وتوافقوا في بعضها، كلهم يردونهم إلى العلة التي استنبطوها من هؤلاء وأنهم ليسوا من أهل القتال، فهذه الأصناف...، نحن الآن لسنا في موضع ترجيح ما هو الراجح في هذا حتى نرجع إلى مسألتنا هذه.

الآن بالنسبة لاصطلاح المعاصرين في إطلاقهم لفظ المدنيين فهم يطلقون المدنيين بعد أن قسموا الناس إلى قسمين/ القسم الأول: العسكريون.

والقسم الثاني: ما سواهم.

فالعسكريون: هم الذين ينتسبون إلى منظمة الجيش وما يلحقها، فهؤلاء عندهم عسكريون، يعني هم الذين يباشرون القتال، أو تهيؤوا حقيقة للقتال، يعني أعدتهم دولتهم للحرب والقتال فهؤلاء هم العسكريون.

وأما ما سواهم: فهم الذين يسمَّون عندهم بالمدنيين.

الآن من أين دخل اللبس لمن وافقهم في قولهم: لا يصح قتل المدنيين؟ قالوا -هؤلاء إما أن يكون عن جهل أو عن انهزام- قالوا: نعم، هذا التقسيم نحن عندنا في الإسلام.

كيف عندنا؟ قالوا العسكريون هم الحربيون، هم الذين نسميهم نحن في الدين بالحربيين، فأصبحت عندهم كلمة عسكري وحربي مترادفة، يعني نفس المعنى، فأصبح معنى الحربي عند هؤلاء هو الذي يقاتل، وقالوا أما المدنيين فهم ما سوى ذلك، لكن هل هذا التقسيم صحيح؟

لا، نحن قلنا إن الحربي ينقسم إلى قسمين/ مباح الدم، ومحرم الدم، وعرفنا من هو الذي يباح دمه قلنا: هو كل رجل عاقل بالغ مطيق للقتال -وما قلنا مباشر للقتال- مطيق للقتال، يعني هو مهيأ جسمه وقوته تسمح له بأن يباشر القتال، فهذا دمه مباح.

هذا الإنسان الذي هو مهيأ للقتال قد يكون عسكريًا حقيقة يعني قد يكون ضمن منظمة الجيش وداخلًا فيها، وقد يكون رجلًا يعمل عملًا آخر ليس له علاقة بالجيش، فحسب تعريف هؤلاء هو مدني، وأما حسب تعريفنا نحن فهو حربي مباح الدم.

هنا أيضًا عندنا من يحرم دمه هذا سمهم مدنيين أو لا تسميهم مدنيين فنحن في الدين نسميهم حربيون حرمت دماؤهم.

إذن عندما نقول: لا يجوز قتل المدنيين صحيح؟ الآن عندنا حكم شرعي وهو كلمة لا يجوز، يعني حرام، يعني يحرم قتل المدنيين، عندنا حكم شرعي علق بصفة، هذه الصفة -وهي صفة المدنية- مهما قلبت في كتب

الفقهاء الأوليين فلن تجد هذا التعبير بهذا المعنى، لن تجد استخدام لفظ المدنيين في أي كتاب من كتب الفقهاء الأولين.

إذن الآن نقول (لا يجوز) هذا حكم شرعي، (والمدنية) هذه صفة، إذن علة التحريم هي المدنية؛ لأن القاعدة الأصولية تقول أن الحكم إذا علق على صفة دل على أن تلك الصفة هي علة للحكم، كقول الله –عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} الحكم الشرعي هو وجوب قطع اليد، وهذا الحكم تعلق بصفة وهي صفة السرقة، فهذا دلنا حيثما وجدت صفة السرقة بالشروط والضوابط التي جاءت في الشرع، تعلق بها الحكم الشرعي وهو القطع.

الآن صفة المدنية هل أعطاها الشرع خصوصية ومزية بحيث يعلق عليها الحكم؟ لا.

فنحن نقول عندما تقول: لا يجوز قتل المدنيين هنا لا بد من الاستفصال والاستفسار.

نقول: ماذا تقصد بالمدنيين، بيّن ماذا تقصد بالمدنيين.

إذا قال: أنا أقصد بالمدنيين هم من حرم الشرع قتله كالنساء والصبيان والرهبان وغيرهم.

فنقول: لا ضير في ذكر هذا الحكم ولكن يقع اللبس باستخدام اللفظ، إذن المعنى صحيح واللفظ مشتبه.

وأما إذا قال: أقصد بالمدنيين ما سوى العسكريين.

فنقول له: ماذا تقول في رجل عاقل بالغ مطيق للقتال، وهو ليس واحدًا من هذه الأقسام التي حرم قتلها، ماذا تقول؟ إما أن تقول: هو عسكري فنقول لك: هذا ليس بعسكري، وإما أن تقول: لا يجوز قتله، فنقول لك: قد زدت صنف آخر حرمت قتله ولم يحرمه الشرع.

فإذن مسألة المدنيين هذه لا يصح إطلاقها بل لا بد من الاستفصال والاستفسار، إذا كان هؤلاء المدنيون ممن ثبت تحريم دمائهم بالشرع نصًا أو قياسًا نقول: هؤلاء دماؤهم محرمة، ونحن لا نسميهم بالمدنيين وإنما نسميهم: إما بعوامهم كما يطلق الفقهاء، وإما أن نسميهم هؤلاء حرم قتلهم في الشرع، وما سوى ذلك فقد وضح.

الآن ذكرنا مسألة من يحرم قتله، حسبما ذكرهم في الكتاب هنا، وذكر بعض الحالات التي يجوز فيها قتل هؤلاء، يعني قتلهم محرم في أصل الشرع أو في أصل الحكم، إلا أن هذا الحكم قد يُخرج عنه في بعض الحالات، الآن نذكر بعض الحالات التي يكون فيها القتل قصدًا، وبعض الحالات التي يكون فيها القتل تبعًا.

الحالة الأولى: التبييت، وهو الإغارة على الكفار ليلًا، هذه الإغارة قد تؤدي إلى قتل من حرم الشرع قتله ابتداءً، قد يقتل في هذه الإغارة الليلية بعض النساء أو الأطفال أو الزمنى ومن باب أولى المختلف فيهم، وذلك كما ذكرنا بالأمس.

الدليل على هذا حديث الصعب بن جثامة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ سُئل عن أهل الديار من المشركين يُبيَّتون فيقتل من نسائهم وذراريهم فقال: (هم منهم) ولكن القتل في هذه الحالة هل هو على سبيل القصد والتعمد أم على سبيل التبع؟ على سبيل التبع.

إذن الحالة الأولى يكون القتل فيها تبعًا.

الحالة الثانية: استخدام ما يعم به القتل، يعني استخدام السلاح الذين يعم به القتل، ما معنى يعم به القتل؟ يعني يقتل من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، يعني قد يسقط في بعض المواطن التي يكون فيها رجل عاقل بالغ مطيق للقتال، ويكون فيها أطفال أو يكون فيها نساء، أو يكون فيها زمنى أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يجوز استخدام هذا السلاح ولو أدى إلى قتل من لا يجوز قتله، ولكن هنا أيضًا يكون تبعًا، وقلنا الدليل على ذلك

- أولًا: يستدل بعض العلماء بمسألة التبييت على استخدام هذا.

- والدليل أيضًا أن النبي ﷺ قد نصب المنجنيق على الطائف.

- وقلنا إن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنه- عندما حاصر الإسكندرية قد رماهم بالمنجنيق.

وعلى هذا جرت سيرة قادة الفتوح، لم يزالوا يستخدمون المنجنيق ولا إنكار في ذلك ومعهم العلماء وغيرهم، فيدخل في مثل هذا كثير أو أكثر بل أكثر كل الأسلحة التي تستخدم في هذا الزمان هي من الأسلحة التي يعم به القتل، الآن لا تستطيع أن تقاتل إلا بما يعم به القتل كالصواريخ البي أم، الصقر بيس، وغيرها من الأسلحة

الكبيرة، طبعًا كما رأينا ما يعم به القتل دخل فيها التدخين على المطمورة وكذلك تغريقهم بالماء، وكذلك رميهم بالحيات والعقارب هذا كله يدخل في هذا.

الحالة الثالثة: إذا قاتل واحد منهم بالقول أو الفعل، يعني إذا شارك واحد من هؤلاء في القتال إما بمباشرته بنفسه يعني هو بنفسه كان مقاتلًا حاملًا للسلاح وإما أن يكون قتله بالقول كالمحرض، كالتحريض على القتال، فهذا يجوز قتله اتفاقًا، يعني بإجماع العلماء، والقتل هنا قصدًا؛ لأنه في حال المقاتلة، نتكلم هنا على حال المقاتلة وقلنا أن العلماء اختلفوا في مسألة المرأة المقاتلة الأسيرة، فهنا يجوز قتلهم قصدًا، لماذا؟ لأنهم خرجوا من الصفة التي حرم لأجلها قتلهم وصاروا من جنس البالغ العاقل المطيق للقتال، كما قال النبي ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل) إذن لو قاتلَت لقُتلت، هذا هو المحل الثالث الذي يجوز فيه قتل من حرم قتلهم.

عندي حالة أنا نسيتها مما يذكره الفقهاء...

أحد الحضور: الرأي يا شيخ؟

الشيخ: الرأي طبعًا يدخل في هذا، والتحريض أدخلناه هنا.

هناك صورة كذلك يكون فيها القتل تبعًا، إن شاء الله إذا تذكرتها...

أحد الحضور: التترس يا شيخ؟

الشيخ: التترس، هذه هي نعم.

أحد الحضور: يا شيخ، قطع الماء عنهم؟

الشيخ: هذا يدخل في هذا، يدخل فيما يعم به القتل.

رقم أربعة: التترس: أن يستخدم الكفار المقاتلون من لا يجوز قتله منهم كالنساء والصبيان درعًا يتّقون به قتل المسلمين لهم، والتترس كما يذكر الفقهاء له صورتان/ الصورة الأولى: في حالة التحام الصفوف، يعني عند

اصطفاف الجيشان فالكفار يتّقون بمن لا يجوز قتل المسلمين لهم، يعني يضعون النساء والأطفال، أو حتى أسرى المسلمين أمامهم، فلا يستطيع المسلمون أن يصلوا إليهم إلا بقتل هؤلاء، هذه هي الصورة الأولى من التترس.

والصورة الثانية: هي أن يتحصنوا في داخل قلعة أو حصن ونحن لا نعلم من بداخلها، فهذه أيضًا بعض العلماء وهم الأحناف جعلوها من صور التترس، فيُرمون بما يعم به القتل، ففي هذه الحالة يُرمى الكفار المقاتلون ويقصدون بالرمي، ولا يقصد النساء والأطفال، هذا أمر مهم يذكره الفقهاء، وهو ألا يقصد بقلبه رمي من لا يجوز رميه، يعني أن ينوي رمي الكفار المقاتلين الذين أُبيحت دماؤهم، وأما أولئك فيقول في داخل قلبه: لو استطعت أن أتقي رمي هؤلاء لاتقيتهم.

قالوا لماذا؟ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، الميسر هنا هو أنك يتعذر عليك أن تفرق بين المقاتل وغيره، ولكن يمكنك أن تفرق بنيتك، يمكنك أن تفرق أثناء الرمي بنيتك، فتنوي رمي من يجوز رميه وتستثني من لا يجوز رميه.

إذن القتل هنا تبعًا، وهذه كتبتُ فيها بفضل الله -عز وجل- رسالة اسمها [التترس في الجهاد المعاصر] فممكن أن تراجعوها لعل فيها فوائد والله أعلم، فيها بعض الضوابط والقيود وهكذا بحسب الأحوال التي يعيشها المجاهدون الآن.

الصورة الخامسة: وهي صورة لم نرها في كتب الفقهاء الأولين منصوصة، يعني لم نرها مكتوبة على أنها من الحالات التي يجوز فيها قتل من لا يجوز قتله، وهي معاملتهم بالمثل.

ما هي صورة المسألة؟ إذا كان الكفار يتعمدون قتل نسائنا وصبياننا، ولم نستطع كفَّ ما يفعلون إلا بتعمد قتل نسائهم وصبيانهم فهل هذا يجوز أو لا يجوز؟ فهذه من المسائل -بهذه الصورة- من المسائل التي يذكرها المعاصرون، فبعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز ذلك، ومن هؤلاء الشيخ العثيمين هو من أشهر القائلين بهذه المسألة، ذكر هذا في كتابه [الشرح الممتع] وذكره أيضًا في شرحه لـ[بلوغ المرام]، ذكره في هذين الموضعين قال: إذا كان الكفار يتعمدون قتل نسائنا وصبياننا فهل يجوز لنا أن نعاملهم بالمثل يعني أن نقتل نسائهم وصبيانهم؟ قال: الظاهر أنه يجوز.

واستدل بذلك يعني ذكر قتل النساء وذكروا -يعني في مذهب الحنابلة وهذا سيأتينا إن شاء الله- أنه إذا تم تبادل الرهائن بين المسلمين وبين الكفار، يعني يقول المسلمون للكفار: أعطونا رهائن منكم رجالًا وخذوا منا رجالًا على أمر ما، قالوا: إذا غدر الكفار وقتلوا من عندهم من المسلمين من الرهائن، هل يجوز أن يعامَلوا بالمثل؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهب الحنابلة أنه يجوز قتلهم معاملةً بالمثل، ومذهب بعض العلماء ومنهم الأحناف، الآن لا أعرف ما هو مذهب المالكية والشافعية في ذلك، ولكن مذهب الأحناف لا يجيزون قتلهم، لا يجيزون قتل الرهائن ولكن يحبسونهم عندهم ويجعلونهم أهل ذمة، يعني تفرض عليهم الجزية.

وبعض العلماء المعاصرين ذهب إلى عدم جواز هذه الصورة، يعني لا يجوز قتل النساء والصبيان تعمدًا معاملة بالمثل، واستدلوا بقول الله -عز وجل-: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} واستدلوا بعموم نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

الحقيقة أنا مرة أميل إلى هذا القول ومرة أميل إلى هذا القول، والآن فيه أخونا الشيخ يونس يكتب بحثًا في هذه المسألة ولعله ينتهي منه قريبًا ثم بعد ذلك ننظر ماذا يقول ونقوله -إن شاء الله تعالى-.

أحد الحضور: يا شيخ، كلمة رهائن موجودة في كتب الفقه للمتقدمين؟

الشيخ: نعم رهائن.

أحد الحضور: الشيخ سليمان العلوان يرى المعاملة بالمثل.

الشيخ: بهذه الطريقة؟

أحد الحضور: نعم.

أحد الحضور: الدليل ليس واضحًا {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}

الشيخ: يقول لك هذا مستثنًى منه، هذا مخصص بالنهي عن قتل النساء، الحقيقة أدلة القائلين بالجواز قوية، ولكن ننتظر حتى ينتهي البحث ونرى ما فيه من القيود والضوابط وبعد ذلك نقول به.

على كل حال بهذا نعلم أنها ليست الصور بحسب ما اطلعت وقرأت -والله أعلم قراءتي قاصرة- لكن بحسب ما رأينا في كتب العلماء الفقهاء هذه الصورة ما نراها تذكر في المواطن التي يجوز فيها قتل النساء والصبيان فهي مسألة طارئة ذكرت في هذا العصر، ولا شك أن قتل الكفار لنساء وصبيان المسلمين في هذا العصر ليس له مثيل من قبل، يعني الآن يتعمدون قصف المدارس، يتعمدون قصف الأفراح، يتعمدون قصف البيوت، بل يتعمدون قتلهم في داخل البيوت، فهي صورة متكررة.

غير معقول الآن! مثلًا في فلسطين في هذه المعركة قُتل فيها أكثر من ألف وثلاثمئة أكثر من نصفهم من النساء والأطفال ويقول هذا كله خطأ!! هذا لا يمكن أن يكون خطأً!

أنا لا أتكلم على اليهود، اليهود هؤلاء أصلًا نساؤهم وأبناؤهم محاربون بمعنى أنهم مقاتلون؛ لأنهم جاؤوا إلى داخل بلاد المسلمين واحتلوها واغتصبوها وأخذوا أموالهم ونكلوا بهم، ولكن أتكلم هنا على القتال في داخل بلاد الكفار إذا كان الجهاد جهاد طلب مثلًا أو بهذه الصورة، أو حسب الحالة التي نعيشها الآن عندما يقوم الكفار بفعل هذا في بلاد المسلمين، هل يجوز للمسلمين أن يفعلوا هذا في بلاد الكفار بمعنى إذا قصف الكفار مثلًا مدرسة للبنات، أو مدرسة للأطفال، هل يجوز للمسلمين أن يتوجهوا إلى عاصمة من عواصم بلاد الغرب ويتعمدون نسف مدرسة للبنات أو نسف مدرسة للأطفال معاملةً بالمثل؟

لكن هناك معنى لا بد أن نلاحظه، المعاملة بالمثل هنا ليس المقصود بها فقط مجرد العقوبة بالمثل، ولكن المقصود الأول هو كفهم عما يفعلون، يعني أن نعلم أن معاملتهم بالمثل تؤدي إلى المقصود، ويكفي في هذا غلبة الظن، يعني إذا علمنا أننا إن قمنا بتفجير مدارس بناتهم أو بنسف مدارس أبنائهم ليكفوا عن قصف مدارس الأبناء أو مراكز النساء فهذه هي الحال التي يتكلم عليها المعاصرون، فأدلة القائلين بالجواز قوية، فهي من المسائل المعاصرة التي طرحت في هذا العصر وهي حسبما يظهر من المسائل الاجتهادية الأدلة فيها ليست ضعيفة لمن اختار هذا القول، والله -تعالى- أعلم.

على كل حال علينا أن نعرف أن المسألة اختلافية لا نعدها من أصول أقوال المجاهدين، يعني إذا خالفنا إنسان وقال: أنا لا أرى جوازه وأعتمد على قول الله -سبحانه وتعالى- مثلًا كذا، أو على قول النبي ﷺ ونهيه عن قتل

النساء والصبيان، لا نقول له: كيف تقول هذا؟!. لا، نناقشه بالأدلة ونرد على ما عنده ونثبت ما عندنا فإن ترجح هذا القول واقتنع فبِها، وإن لم يقتنع فهذه من المسائل الاجتهادية المحضة، والله -تعالى- أعلم، نقف هنا -إن شاء الله-.

أحد الحضور: شيخ أسامة يقول هذا: "كما تقتلون نساءنا وأطفالنا..."

الشيخ: طبعًا، كل مشايخ الجهاد يقولون بهذا.

الدرس الخامس

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين.

فبالأمس كنا قد تكلمنا على أصناف الكفار من جهة علاقتهم بالمسلمين، وجرنا إلى هذا، هو الكلام على من نهى الشرع عن قتلهم، الذين حرم الشرع دماءهم وذكرنا من ذلك...

أحد الحضور: النساء والصبيان والأطفال والشيخ الفاني.

الشيخ: قلنا: أما النساء والصبيان فإنه متفق على حرمة دمائهم، هناك بعض العلماء خالف ولكن لم يُعتد بهذا الخلاف، هناك من علماء الشافعية من قال إن النهي عن قتل النساء والصبيان منسوخ، ولكنه قول لم يعتد به ولم يُلتفت إليه، ولكن أمانة العلماء أن ينقلوا كل قول وَرَدَ عن عالم من العلماء.

منسوخ، ما زلنا ننقل الاتفاق فلم يعتد بهذا القول، الشيخ الفاني، اترك عنك هذا القول لأنه غير معتبر وغير معتد به.

أحد الحضور: يا شيخ، الزمِن... (...)

الشيخ: كذلك ذكر بعضهم الفلاح.

هؤلاء قلنا هناك بعض المواطن التي جوز فيها الشرع قتلهم، الموطن الأول: التبييت، ومعناه: الإغارة على العدو ليلًا، فهنا القتل إذا جاء تبعًا لا قصدًا، بمعنى أنه لا يتعمد قتلهم ولكن بسبب اختلاطهم وبسبب الظُّلمة فقد

لا يميز بين المقاتل وبين من حرم الشرع دمه فيُقتل تبعًا فلا شيء في ذلك؛ لأن النبي ﷺ عندما سُئل عنهم قال: (هم منهم)

الحالة الثانية؟

أحد الحضور: بما يعم، يقتلون بالماء أو بالتغريق.

الشيخ: نقول بما يعم به القتل، استخدام السلاح الذي يعم به القتل، فإذا قتلوا هنا قصدًا أو تبعًا؟

أحد الحضور: تبعًا.

الشيخ: تبعًا أيضًا لأن المقصود هو كسر شوكة المقاتلة وإجبارهم على الاستسلام.

الحالة الثالثة؟

أحد الحضور: إذا قال أو فعل ما يُقتل به.

الشيخ: نقول: إذا قاتل بقول أو فعل، فهنا يقتل قصدًا أو تبعًا؟

أحد الحضور: قصدًا.

الشيخ: قصدًا نعم، وهذا أيضًا متفق عليه بين العلماء أن المرأة إذا قاتلت قتلت، والدليل على ذلك؟ ما هو الدليل على جواز قتل المرأة إذا قاتلت؟

أحد الحضور: (ما كانت هذه لتقاتِل)

الشيخ: (ما كانت هذه لتقاتل) فقال العلماء: أي أنها إن قاتلت قُتلت.

الموضع الرابع التترس وهو أن يتخذ الكفار المقاتلون من لا يجوز قتله منهم –من النساء والصبيان والشيوخ ونحوه– درعًا يتقون به قتل المسلمين لهم، فيُرمى الكفار المقاتلون ويُقصدون فمن قُتل من هؤلاء المتترَّس بهم تبعًا لا قصدًا فلا شيء على المسلمين فيه.

وقلنا: إن صور التترس على نوعين/ الحالة الأولى: هو أن يجعلوهم أمامهم، يتقون بهم قتال المسلمين ويتقون بهم رمي المسلمين لهم.

الصورة الثانية: أن يكونوا مختلطين بهم داخل حصن أو قلعة بحيث يُرمى بما يعم به القتل، وهذه كما قلنا عدها بعض علماء الأحناف صورة من صور التترس.

إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين فهنا أيضًا ذكر العلماء صورتين/ الصورة الأولى: إذا كان في ترك رمي الكفار بسبب وجود الترس ضررٌ على المسلمين، إذا كان تركُنا لرمي الكفار بسبب وجود المسلمين المتترس بهم يؤدي إلى وقوع الضرر على المتترَّس بهم وعلى غيرهم من المسلمين من المقاتلين وغيرهم، وإن كان بعض العلماء نصَّ على أن المقصود بالمسلمين الذين يُخاف عليهم الضرر هم المقاتلون يعني المجاهدين، ففي هذه الحالة، هذه حالة اضطرار فيُرمى الكفار ويُقصدون فإذا قتل بعض المسلمين تبعًا في مثل هذه الحالة فيجوز الرمي في مثل هذه الحالة ثم اختلف العلماء في مسألة الضمان، يعني في مسألة الدية، واختلفوا أيضًا في مسألة الكفارة، أما رميهم فهو جائز عند الاضطرار يعني عند الخوف من وقوع الضرر على المسلمين فهو جائز باتفاق العلماء، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

قال: "**وأما إذا لم يخف على المسلمين**..." يعني ليس هناك خوف على المسلمين ولكن تركهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد، يعني كلما أردنا أن نقاتلهم اتخذوا المسلمين من الأسرى والتجار دروعًا يتقون بهم قتال المسلمين، فهذا يؤدي إلى تعطيل الجهاد، ولا تنسوا أن العلماء هنا يتكلمون عن جهاد الطلب، فقال شيخ الإسلام: "فللعلماء في هذه الصورة قولان" وهو مال إلى جواز الرمي أيضًا.

والخلاصة في مثل هذه المسألة الشائكة يمكن تلخيصها في عدة نقاط:

- الأولى: أنه يصعب تحديد صور التترس المعاصرة وحصرها في حالات معينة محدودة كالتي ذكرها الفقهاء قديمًا، لا سيما مع وجود العدو وسكناهم بين المسلمين وإقامتهم لمعسكراتهم ومراكزهم وقواعدهم في أحيائهم، وتنقلهم في طرقاتهم وتعاملهم معهم واختلاطهم بهم اختلاطًا شبه متكامل، وغدت المدن والقرى والأسواق المأهولة بالسكان هي أهم ساحات معاركهم ضد المجاهدين قصفًا واشتباكات وكمائن، وأصبحت مطارداتهم

للمجاهدين واعتقالهم لأهليهم ومناصريهم لا يكاد ينفك عنه مكان ولا ينقطع زمان، مع أن أغلب الأسلحة المستخدمة من قِبل المجاهدين ضد أعدائهم هي مما يعم به القتل غالبًا؛ لقلة وضعف أو انعدام تأثير ما سواها في العادة.

وأما صورة الْتحام الصفوف والقتال وجهًا لوجه والاصطفاف لذلك فهذا وإن كان يقع شبيهه بين الحين والحين في الغارات الخاطفة أو الكمائن التي ينصبها المجاهدون عند توفر الفرص إلا أنها لم تعد بتلك القوة التأثيرية على الأعداء المحتلين وأعوانهم؛ وذلك لتحصنهم المحكم في أعماق قواعدهم ومراكزهم.

وهذه الصفات والأحوال تعطي تصورًا جديدًا لتنوع حالات التترس الحديثة ربما لم يفترضها الفقهاء بهيئاتها الطارئة بناءً على ما عاينوه من أنواع الأسلحة المستخدمة في عصورهم وأقصاها المنجنيق وتعميم الحرق بالنيران والإغراق الشامل، كما أن الأسلحة التي كان يستخدمها أعداؤهم تكافئ نوعًا ما الأسلحة التي بأيديهم.

وأما في المعارك الضارية التي تشهدها ساحات الجهاد اليوم لا سيما في العراق وأفغانستان فهي في وضع مختلف اختلافًا كبيرًا في كثير من صورها وظروفها، هذا مع أن المجاهدين قد فُرض عليهم نوعية المعركة وساحاتها وربما اختيار الوقت المناسب لبعض عملياتهم.

هذا هو التوصيف الصحيح لواقعنا، هذه هي الحالة الأولى.

▪ الثانية: أن الأضرار التي ذكرها الفقهاء عند تجويزهم لرمي الكفار مع من تترسوا بهم من المسلمين تعتبر اليوم أوضح ما تكون في ساحات الجهاد الكبرى، وعلى جميع المستويات، حيث شملت الضروريات الخمس من جميع جوانبها، بل ما جاؤوا بجيوشهم الجرارة إلا من أجل سلخ المسلمين من دينهم سلخًا كاملًا وطمس معالم الشريعة الإسلامية طمسًا تامًا.

وهذه الأضرار بعمومها وشمولها تعد في قائمة الأهداف الكبرى التي دخل لأجلها الكفار ديار المسلمين واستولوا على أوطانهم؛ ولهذا فإن الأمر قد انتقل من حالة خوف الضرر إلى بذل الجهد والاستماتة في التضحية لأجل رفعه وتقليله، -العلماء يقولون عند خوف الضرر، نحن الآن الضرر فيه عمقه، في قلبه، فنحن نسعى لرفع

الضرر لا لدفعه-، وتحوَّل الأمر من دفعه إلى رفعه ومن اتقائه إلى انتشاله وهذا كله ليس مجرد افتراضات ذهنية وتحليلات عقلية، بل هل أمور بينة جلية لا تخفى إلا على الأعمى، ولا ينكرها إلا جاهل مغمور في جهله أو مكابر مجادل في القطعيات ومنكر للضروريات، وعليه فإن المسلمين مطالبون بتقديم أقصى ما في وسعهم وطاقتهم من الجهد لإزالة تلك الأضرار التي تستفحل وتتفاقم وتتضاعف يومًا بعد يوم، وبه يتبين أن أصل الموجب الذي جوز... -أصل الموجب من غير نظر إلى تفصيل- الذي جوز بسببه الفقهاء ضرب الترس يُعتبر قائمًا ملموسًا، فيبقى مع ذلك انضمام الضوابط والقيود التي نصوا عليها حتى تكتمل الصورة ويكون الموجب مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في إيجاد الحكم وهو ما يأتي في النقطة اللاحقة.

◘ الثالثة: ينبغي على المجاهدين النظر في كل عملية عسكرية سيقومون بها والتي يمكن أن تطال بعض المسلمين نظرًا مستقلاً بها ومتوجهًا إليها وأن يدرسوها دراسة خاصة بها، تحيطها من جميع جوانبها إحاطة كاملة شاملة، بحيث تشمل عدة أمور:

- منها: أهمية ووزن الهدف المقصود عسكريًا وسياسيًا ونفسيًا واقتصاديًا.

- ومنها: اختيار المكان والزمان المناسبين لتلك العملية بقدر الإمكان، والاجتهاد التام في ذلك، بحيث يتحرى فيه البعد عن أماكن ومرور وحركة العامة من الناس، ويُتجنب أوقات تنقلاتهم وازدحامهم.

- ومنها: الاقتصار على كمية السلاح أو العبوات التي تؤدي الغرض، وتنعدم معها أو تتقلل الإصابات في صفوف المسلمين وهو أمر في غاية الدقة والأهمية.

مثلًا: أنت فقط تريد أن تفجر لغم على سيارة للشرطة ما عندك لها إلا هذا المكان في السوق، فلا تأتِ وتوقف سيارة كلها مفخخة! يكفي للهدف أن تضع لغمًا فقط، فبدل أن يُقتل عشرة من المسلمين، أنت تحاول أن تقلل لهذا الهدف مع وضع الأمر الأول الذي ذكرته في الاعتبار وهو وزن الهدف، تضع كمية تؤدي الغرض، وتقلل الأضرار في حق المسلمين.

• ومنها: الموازنة الدقيقة الواقعية بين الضرر الخاص المتعلق بذلك الهدف، والذي سيُكف بقتله، وبين الضرر الذي سيقع على المسلمين الذين قد تشملهم العملية تبعًا، سواء من جهة عدد القتلى -يعني الضرر قد يكون من جهة عدد القتلى- في صفوفهم، أو من جهة بقاء تأييدهم وتفهمهم لظرف العملية وأهمية المستهدف فيها، ونحو ذلك. يعني لا بد أن يُنظر أيضًا في هذا الجانب.

• ومنها: أن يكون الوصول لذلك الهدف بغير هذه الطريقة مُتعذرًا تعذرًا كاملًا أو متعسرًا، بحيث يستحيل معه التوصل إليه إلا عبر الوسيلة التي قد تؤدي إلى مقتل بعض المسلمين. يعني ممكن أن تقتل هذا الهدف بكمين.

• ومنها: منع القصد القلبي لقتل المسلمين، بحيث تتوجه النية والمطلب فقط إلى قتل من يُراد من الكفار، ويعزم بقلبه على عدم قصد قتل أحد من المسلمين في تلك العملية بعينها؛ لأنه إن تعذر ذلك بالفعل والعمل فهو ممكنٌ بالقلب والنية، وجِماع هذه الأمور كلها في قول الله -تعالى-: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

وبهذا يظهر أنه لا بد من التحري والحيطة في كل عملية على حِدَتِها، واعتبار هذه الأمور وغيرها مما يضيّق من دائرة إصابة المسلمين وهو أمر مقصود ومطلوب شرعًا، ولا يكفي أو يغني إدراج تلك العملية ضمن دفع الضرر العام الواقع من جراء الاحتلال... -يعني لا نقول الآن أرض المسلمين محتلة وهكذا فنصبح نفجر في كل مكان من أجل دفع الضرر! لا، ننظر إلى كل عملية بعينها بهذه الشروط، يعني الضرر يُدفع مع تقليلها أو انعدام هذه الأضرار التي يمكن أن تقع على المسلمين- ولا يكفي أو يغني إدراج تلك العملية ضمن دفع الضرر العام الواقع من جراء الاحتلال ومن ثم إقحامها في حكم التترس بغير ضرورة خاصة جزئية متعلقة بها.

فما من موطن أمكن فيه صيانة دم المسلم وتأتّى فيه حفظه بطريقة أو بأخرى مع قيام الجهاد واستمراره على الوجه المطلوب المؤدي للغرض إلا كان سفكه محرمًا.

ومن هنا فإنني أعيد وأذكِّر بما ذكرته آنفًا من أن مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء إنما هي حالة استثنائية عارضة خارجة عن الأصل؛ ولذا فإن لها ظروفها وأحوالها وأحكامها الخاصة بها، وما ندَّ عن الأصل يُقتصر فيه على حدوده وضوابطه من غير توسّع ولا استرسال؛ حتى لا ينقلب أصلًا، ومتى انقضت صورة الشذوذ وأمكن

الرجوع إلى الأصل والاستمساك به وجب ذلك، وهي داخلة في عموم القاعدة الفقهية المعروفة؛ "أن الضرورة تقدر بقدرها".

فمتى التُزم بهذه الضوابط وما شاكلها من كل ما يحفظ دماء المسلمين ويقلل من إصاباتهم واستُفرغ الوسع فيها؛ فنرجو ألا يكون هناك بأس بالقيام بعمليات عسكرية، ولو قُتل فيها بعض المسلمين تبعًا لا قصدًا.

كما نرجو أن يكون هؤلاء المسلمون المقتولون شهداء عند الله؛ لأنهم إنما قُتلوا لأجل الجهاد ودفع الضرر العام عن الأمة.

كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتَلوا، فإنهم يقاتَلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يُخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قُتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يُقتل شهيدًا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قُتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا".

هذا كلام شيخ الإسلام وهو مكرر في عدة مواطن.

وكنت قد أرسلت سؤالًا إلى العلامة عبد الله بن قعود -رحمه الله- قبل تسع سنوات، حول بعض الصور المعاصرة، وعما إذا كانت داخلة في صور التترس التي يذكرها الفقهاء أم لا، فأرى أن أنقل السؤال وجوابه لتكميل الفائدة.

السؤال: إذا أنشأ العدو معسكراته بين مساكن الناس، واضطر المجاهدون إلى تفجيرها بحيث يؤدي قطعًا أو بغلبة الظن إلى إصابة وقتل بعض المقيمين حول تلك المعسكرات، فهل هي من صور التترس التي ذكرها الفقهاء، علمًا أن تلك المعسكرات تكون غالبًا بين الأحياء السكنية؛ لتفادي ضربات المجاهدين؟

فأجاب بقوله: الذي أراه -والله تعالى أعلم- أنها صورة من صور التترس، حتى لو لم يجبرهم على البقاء، -يعني حتى ولو لم يجبر العدو الناس على البقاء حوله-، وقد تكون المصلحة في ترك هذا؛ حتى لا يؤدي الضرر بالمسلمين، أو هناك طريقة حتى يخرج الأعداء من مكانهم، لكن يجوز أن يقصد بالقتل العدو فقط ويحتاط في عدم إصابة مسلم، والله أعلم.

وقد نُشرت هذه الفتوى من قبل في مجلة "الفجر" وعلى موقع "الجماعة الإسلامية المقاتلة"، وحينها كان الشيخ -رحمه الله- قد طلب عدم نشر اسمه؛ حفاظًا على نفسه من جلادي آل سعود.

أحد الحضور: ربما يا شيخ يقول: هذا الذي استأسره من العدو وهذه المسألة الآن حاليًا ما استأسره من العدو، يعني منهم من يقول هذا القول.

الشيخ: أنا نقلت لك كلام الشيخ عبد الله بن قعود.

الفقهاء في مسألة التترس لم يذكروا التترس بأسرى المسلمين فقط، بل ذكروا حتى لو كان الحصن الذي يرمى بما يعم به القتل يكون فيه أسرى للمسلمين أو تجار للمسلمين، أن يكون فيه أسرى فالأسير يكون مجبورًا وملزمًا بالبقاء بينهم، وقد لا يريدون به اتقاء الرمي، يعني موضوع في السجن فقط، وقد يكون في داخل هذه القرية أو في داخل هذا الحصن تجار للمسلمين يبيعون ويشترون وأنت تقصف فقد يؤدي ذلك إلى قتل بعض التجار، فهذا ذكره العلماء في هذه المسألة، وممكن تراجعوا هذا البحث كله نقل فيه هذا الكلام، والحمد لله رب العالمين.

قال: "**أحكام التترس: فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها، وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء، وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم**..."

إذن كلامه الأول إذا تترسوا بمن لا يجوز قتله منهم، والآن يتكلم على تترسهم بالمسلمين.

قال: "**وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه إلا أن يخاف علينا فيرميهم ويقصد الكفار**".

"**إلا أن يخاف علينا**" وهي الصورة التي نقل فيها شيخ الإسلام الاتفاق، يعني إلا أن يُخاف إن تركنا رميهم أن يستأصلنا العدو وأن يتغلب علينا ففي هذه الحالة جاز رميهم ولو أدى إلى قتل المسلمين، فيرميهم ويقصد الكفار، يقصدهم برميه، ويقصدهم بقلبه، يعني يتحرى ألا يقصد المسلمين بقلبه.

قال: "**أحكام الأسرى: ومن أسر أسيرًا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه، ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه**..."

بعض الناس يظن أن الأسير هو فقط الكافر الذي يقع في أيدي المسلمين أثناء الحرب والمقاتلة، وليس هذا هو تعريف الأسير، وإنما: كل كافر وقع في أيدي المسلمين ممن ليس له واحد من العقود -التي ذكرناها- إما أن يكون عقد ذمة، أو عقد أمان، أو عقد مصالحة، فيعد أسيرًا تجري عليه أحكام الأسير.

إذن لا يُختص الأسر في حق الكافر الذي يؤخذ في ساحة المعركة، وإن كان الفقهاء يذكرون هذا؛ لأن هذه هي الحالة التي يكثر عن طريقها الأسر، وإلا يذكرون في بعض الصور التي لا تدخل في هذا، كأن يقولوا: وإذا جاء بعض الكفار فألقت الريح سفينتهم عند شواطئ المسلمين فمسكهم بعض المسلمين صاروا أسرى. ماشين في البحر، الشراع أخذهم حتى أوصلهم عند المسلمين، بعض المسلمين وجدوهم عند الشاطئ مسكوهم وصاروا أسرى، هؤلاء تجري عليهم أحكام الأسرى التي سنذكرها -إن شاء الله-.

إذن الأسر ليس خاصًا لما هو موافق لاتفاقيات جنيف.

فقال هنا: "**ومن أسر أسيرًا لم يجز قتله حتى يأتي به إلى الإمام**" يعني إذا كان المسلم القاتل أسر أسيرًا وتمكن منه أي صار في قبضته وفي تمكنه يتصرف فيه كيفما شاء، فهذا لا يجوز له أن يقتله إلا أن يأتي به الإمام يعني إلا أن يوصله إلى الإمام، فالإمام بعد ذلك ينظر في حاله بحسب الأحكام التي سنذكرها بعد قليل -إن شاء الله-.

ولكن ذكر بعض الاستثناءات، بعض الحالات التي يجوز فيها للمسلم الآسر أن يقتل أسيره فقال: "**إلا أن يمتنع من المسير معه**" يعني أنت تريد أن تجره وهو يتعنت ولا يريد أن يمشي، فهذا واحدة في رأسه وتتركه.

"**ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره**" يعني بالضرب وبالدفع، يعني تكلم شخص تقول: تعال خذه معي. ما تستطيع تفعل هذا، إما أن الموطن لا يسمح، أو أنك ليس عندك القدرة على هذا، ففي هذه الحالة تقتله وتمشي.

"**أو يهرب منه**" يعني أو أن الأسير يفلت من صاحبه ويهرب ففي هذه الحالة هرِّب وراءه طلقة.

"**أو يخاف هربه**" الأولى هرَب، وهنا يخاف هربه يعني يعرف أنه ليس عنده القدرة على مسكه وهذا يمكن أن يفلت منه، يعني غلب على ظنه أنه يستطيع أن يفلت منه، ففي هذه الحالة كأنك لم تتمكن منه، كأنه ما زال في حالة الممانعة، فيجوز قتله.

"**أو يخاف منه**" يعني هو واحد مفتول قوي وأنت ضعيف ففي هذه الحالة اقتله.

"**أو يقاتله**" يعني هو بدأ يقاتلك سواء بالمصارعة أو بغيرها، طبعًا ما فيه مقاتلة بغيرها إما أن تقتله وإما أن يقتلك ففي هذه الحالة يجوز لك أن تقتله.

"**أو كان مريضا**" يعني عندما أسرْته كان مريضًا لا يستطيع أن يمشي فتحتاج أن تجره! فاقتله.

"**أو مرض معه**" يعني أسرته وهو صحيح ولكن في وسط الطريق مرض ولم تستطع أن تأخذه معك ففي هذه الحالة تقتله.

"**ويحرم عليه قتل أسير غيره**" طبعًا من باب أولى، إذا لم يجز له أن يقتل أسير نفسه فمن باب أولى ألا يقتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام، يعني قبل أن يأتي بهذا الأسير إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه لأنه افتيات على الإمام.

"**إلا أن يصير الأسير** -الذي عند غيره- **في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره**" يعني إلا إذا صار واحدًا ممن ذكرنا أنه يجوز قتله، ولا يمكنه إكراهه بضرب وغير ذلك.

"**فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك** -يعني قبل أن يصل بهذا الأسير إلى الإمام-، **وكان المقتول رجلا** -يعني ليست امرأة حرم قتلها-، **فقد أساء** -لافتياته على الإمام؛ لأن هذا من تصرفاته، ومرجع الأمر فيها إليه-، **ولا شيء عليه** -يعني ليس عليه ضمان، وإنما أساء يعني أذنب فعليه أن يستغفر".

أحد الحضور: مثل حادثة بلال حينما قتل أسير عبد الرحمن بن عوف؟

الشيخ: هذا يأتينا، هو يذكره هنا؛ ولذلك قال: "**فقد أساء لافتياته على الإمام**" وذكرها هنا قال: "**لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما، حتى قتلوهما ولم يغرموا شيئا، ولأنه أتلف ما ليس بمال**" ما عنده قيمة أصلًا هذا الذي قتله.

أحد الحضور: لكن لماذا يا شيخ قال أساء؟

الشيخ: لأن التصرف في الأسرى في الأصل يكون إلى الإمام كما سيأتينا أن حكم الأسير مختلف...، هناك عدة أحكام تتعلق بالأسير، فقد تقتله أنت بغير حاجة والمصلحة في ذلك، يعني أنت قد تقتله والمصلحة في أن يفادي به الإمام أسرى المسلمين، فلذلك يرجع، ولكن بالشروط التي ذكرناها.

أحد الحضور: في حالة عدم وجود الإمام، أي أمير هنا؟

الشيخ: المقصود به أمير المعركة، لكن نحن أين الآن؟ ما سمعت أن شخصًا أسر أمريكيًا وصار في قبضته!

أحد الحضور: الصيف هذا -إن شاء الله-.

الشيخ: "**وإن كان صغيرا**" يعني وإن كان الأسير صغيرًا.

"**أو امرأة ولو راهبة عاقبه**..." أي القاتل، يعني الأمير يعاقب القاتل.

"**عاقبه الأمير لافتياته وغرمه قيمة غنيمة؛ لأنه صار رقيقا بنفس السبي**" يعني يضمنه قيمة المرأة أو الصبي الذي قتله، يعني وإذا كان الأسير الذي وقع في يده امرأة أو كان صبيًا ففي هذه الحالة إذا قتله هنا افتأت على الإمام، وفي نفس الوقت ضيع مالًا؛ لأن المرأة هي مال، صارت مالًا بنفس السبي، يعني بمجرد أنها وقعت في أيديهم وصارت تحت قبضتهم صارت من أموال المسلمين يعني صارت غنيمة؛ ولذلك تقوَّم هذه المرأة، كم قيمتها؟ لو كانت أمة بكم تباع؟ ما هي قيمتها؟ ثم هذا الإنسان الذي قتلها يدفع من جيبه مالًا ويضعه في الغنيمة فيقسم بين الغانمين؛ لأنه ضيع شيئًا من حقوقهم بخلاف الحر المقاتل لأنه ليس بمال.

قال: "**ومن أسر فادِعى أنه كان مسلمًا لم يقبل قوله إلا ببينة فإن شهد له واحد وحلف معه خلي سبيله**"

وهنا لا تنسوا أننا نتكلم عن قتال الكفار الأصليين من يهود أو نصارى أو مجوس أو مشركين، ففي هذه الحالة إذا أُسر واحد من هؤلاء الكفار فبعد أن وقع في الأسر ووصل به إلى الإمام قال: إني كنت مسلمًا. يعني ادعى أنه كان مسلمًا، ما قال: أسلمت الآن. ادعى أنه كان مسلمًا، يزعم أنه دخل في الإسلام من قبل، فقال هنا: "**لا يقبل قوله**" يعني لا يقبل قوله فيما ادعاه من الإسلام إلا بشاهد من المسلمين، يعني يشهد له رجل أنه كان مسلمًا، ويضيف إلى شهادة المسلم أن يحلف هذا الأسير، فيجمع بين حلف الأسير وبين شهادة المسلم، وأما إذا لم يُوجد شاهد له لم يقبل قوله، فيجرى عليه أحكام الأسرى التي سنذكرها -إن شاء الله تعالى-.

ولكن هنا لا يفصلون، يقولون: لا يقبل قوله. ولكن هل يجوز قتله في مثل هذه الحالة؟ الظاهر حسب كلامهم أنه يجوز؛ لأن هذا معنى أن قوله لا يقبل، أي يكون إذا فادى الإمام جعله ممن يفادي به، سواء فادى بأسرى للمسلمين عند الكفار أو فادى بمال؛ وذلك لأن العباس عم النبي ﷺ يوم بدر قال: إني كنت مسلمًا. فادعى أنه كان مسلمًا، فالنبي ﷺ لم يقبل قوله وعامله تمامًا كما عامل باقي الأسرى الكفار فأخذ منه الفدى ولأخيه أيضًا.

الحنابلة استدلوا على أن قول من ادعى الإسلام لا يقبل إلا ببينة وهي شهادة مسلم بأن النبي ﷺ قال يوم بدر في حق الأسرى: (لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق) يعني هؤلاء الأسرى لن يطلق سراح واحد منهم

إلا بأن يدفع فداءً عن نفسه أو أن تضرب عنقه، فقال عبد الله بن مسعود: "إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر إسلامًا" يعني إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته في مكة يذكر أنه دخل في الإسلام، فقال النبي ﷺ: (إلا سهيل بن بيضاء) ثم أطلق سراحه، فهؤلاء العلماء عدوا قول عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، شهادة له بأنه كان مسلمًا، ولكن الإشكال أين الحلف الذي اشترطوه؟ وهذا أيضًا استشكال ذكره الشارح هنا ولم يجب عليه.

أحد الحضور: يا شيخ، إذا تم أسر أحد الأمريكان وقال أنه كان مسلمًا؟

الشيخ: هذا من نقرأ فيه نحن الأحكام!

السائل: أنت قلت تريد بينة، إذا أخرج هويته وقال أن اسمه محمد؟

الشيخ: الهوية لا تكفي، نحن قلنا البينة الشهادة، أن يشهد له مسلم أنه كان مسلمًا.

أحد الحضور: هل تقصد مع الجيش أو عامي؟

الشيخ: مع الجيش، هذا كله الكلام على الجيش هذا.

أحد الحضور: طيب كيف مسلم هذا، قد قاتل، حتى لو كان مسلم يعتبر مرتد، ليس بمسلم، وهذا الجيش الأفغاني كلهم يقولون من المسلمين...

الشيخ: انتبهوا معي، أنا نبهت أولًا قلت: هذه الأحكام متعلقة بالكفار الأصليين، أنا أعرف أن أذهانكم ستذهب هناك، فقلت هذه الأحكام متعلقة بالكفار الأصليين، ولكن من أُسر من الأمريكان وادعى الإسلام، الذي أراه أن يُنظر في حاله، إذا ثبت عندك بالبينة أنه كان ملبسًا عليه لا يعرف الحقيقة، جاء قال لك: أنا الآن معك، وارتحت من هؤلاء. فهذا ظهر منه الإسلام، الذي أراه أن يقبل قوله في مثل هذه الحالة، يقبل قوله، لكن هل على سبيل الوجوب؟ الله -تعالى- أعلم، لكن يقبل قوله، أصلًا إذا قبلنا قول الكافر الأصلي فمن باب أولى أن نقبل قول من ظهرت قوة الشبهة في حقه، يعني أنا لو أسرت محمد الذي كان معنا في باجرام الله أعلم هل أقتله أو لا!

أحد الحضور: يا شيخ، تعذره بالجهل؟

الشيخ: انظر الشبهة التي عنده ما هي، تبحث في حاله.

يا إخوة، ليس هذا ببعيد، الإكراه في الجيش هذا ثبت بحديث النبي ﷺ لا تعدون أن هذا شيئًا افتراضيًا بعيدًا.

النبي ﷺ عندما تكلم على الجيش الذي يغزو الكعبة قال: (فإن فيهم المستبصر والمجبور) هذا حديث في صحيح مسلم.

فيهم المستبصر يعني الذي خرج يقاتل وهو يعرف لماذا يقاتل.

وفيهم المجبور يعني المكره، أُخرج كرهًا، وكلهم عوقبوا بعقاب واحد، خُسف بأولهم وآخرهم؛ ولذلك عائشة – رضي الله عنها– قالت: "هذا المستبصر" يعني استحق العقوبة؛ لأنه يقاتل عن علم وقناعة "فما بال المجبور" وفي رواية أخرى: "وهم فيهم من ليس منهم"، قال النبي ﷺ: (يهلكون مهلكًا واحدًا ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم) فهذا يدل على أنهم كانوا مسلمين في الحقيقة، وإلا لم ينفعهم دعوى الإجبار.

لكن هذا الحديث الذي ذكرناه نحن أيضًا استدل به شيخ الإسلام على أن من وقف في صف الكفار من المسلمين يُقاتل ولو ادعى إكراهًا، لماذا؟ وهذا من دقائق استنباطات شيخ الإسلام، قال: "إذا كان الله – سبحانه وتعالى– وهو الذي يعرف المجبور والمستبصر عاقبهم عقوبة واحدة خسف بهم جميعًا، فكيف نُكلَّف نحن ونحن لا نستطيع أن نميز بين المكره وبين المستبصر، كيف نطالَب بأن نميز بينهم؛ فلذلك نقاتلهم جميعًا وإن كان فيهم مكره على الحقيقة فإنه يبعث يوم القيامة على نيته" ولكن هذا في حال المقاتلة، لكن نحن نتكلم هنا في حال الأسر، يعني عندما وصل في يدك، فهذا هو الذي ذكره الفقهاء أن يطالَب بالبينة ويحلف مع ذلك، ونحن إذا لم نجد قولًا يخالفه فلا بأس أن نأخذ بقول أصحاب المذهب، هذا خير من أن نقول بآرائنا، فقال هنا تطالبه بالبينة، والجندي الأمريكي من أين يأتي لك بواحد يشهد لك أنه كان مسلمًا؟ وتحلِّفه، طبعًا يحلف لك الأيمان المغلظة هو أنه كان مسلمًا، ثم بعد ذلك إذا لم يثبت عليه قال: لا يقبل قوله، فمعنى لا يقبل

قوله أنه يعامل كغيره من الأسرى، إلا إذا تبينتَ واستفصلت من حاله وظهر لك أنه كان معذورًا شرعًا، فهنا الذي يظهر أنه يُعفى عنه، والله -تعالى- أعلم.

أحد الحضور: مثل ماذا يا شيخ عذر شرعي عند الأمريكان؟

الشيخ: مكره، متى وجدته مكرهًا، أنا أضرب لك الحكم الشرعي العام، أنت المهم أمسكت بأسير وجلست معه ثم بعد ذلك تناقشت معه وتكلمت معه وجدت الرجل هو في وادٍ غارق، ملبس عليه، أو كان مكرهًا، أو كان غير ذلك فبعد ذلك تقول: هذا أعفو عنه، والله -تعالى- أعلم.

أحد الحضور: أنا رأيت يا شيخ المسؤول الإسلامي في الجيش الأمريكي يقول أنا كنت أبحث عن بينة كيف أقاتل مع الأمريكان، أريد دليل كيف أقاتل صدام، فلما قرأت في السيرة فوجدت أن أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- قاتل المرتدين فاطمئن قلبي أن أقاتلهم!

أحد الحضور: القرضاوي أفتى لهم: تكونون في الصفوف الخلفية تعالجون الجرحى.

أحد الحضور: يا شيخ إذا عفيتُ عن أسير، هل القائد يلزمه...

الشيخ: نعم، ليس لك أن تقتله ولا أن تعفو عنه حتى تصل به إلى الأمير؛ لأن الأمير ليس ملزمًا بقتله، العفو أيضًا هذا من خصائص الأمير، ويأتينا -إن شاء الله- الآن نتكلم عن أحكام الأسرى.

أحد الحضور: إلا إذا فعل بعض الأمور هذه...

الشيخ: طبعًا إذا هرب وتركته... وسيذكر لك أن بعض الحالات القتل أولى، إذا اشتبه عليك الأمر هل الأولى إطلاق سراحه...

أحد الحضور: على حسب نفسك.

الشيخ: ليس على حسب نفسك، على حسب حال الأسير.

أحد الحضور: يعني إذا حسيت أنه يهرب.

الشيخ: قلنا: أو تخاف هربه، هذه ذكرها.

قال: قال جماعة: "**ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي قرابته في المعترك**"

إذا كان في أثناء المعركة يجوز للمسلم أن يقتل أباه المشرك، أباه الكافر الذي هو في صف الكفار، ويجوز له أن يقتل ابنه.

أما قتل المسلم لأبيه فكما حصل من أبي عبيدة -رضي الله تعالى عنه- عندما قتل أباه يوم بدر، فأنزل الله -سبحانه وتعالى-: {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}.

وأما قتل المسلم لابنه فكما أن أبا بكر قال لابنه: "كنت أتقيك" قال له: "لو رأيتك لقتلتك"

وبعض العلماء ذهب إلى كراهة أن يقتل المسلم أباه في المعترك، يُكره هذا ولكن لا يحرم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} نسأل الله العافية.

قال: "**ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس**"

الآن هنا سيذكر لنا أحكام الأسير.

(الأسرى)

تتذكرون عندما تكلمنا على أقسام الغنيمة، قلنا: منها المنقولات والعقارات والثالثة هي الأسرى، فإذن الأسرى هم من أقسام الغنائم، وقلنا: إن لهم أحكامًا تخصهم.

الإمام إذا وقع في يديه أسرى للكفار فهو مخير بين عدة أمور، ونتكلم هنا على الأسير من الكفار الأصليين.

الخيار الأول عنده: هو المنّ: أن يطلق الإمام سراح الأسير من غير أي مقابل، هذا الذي نسميه نحن إطلاق سراح الآن، والدليل على ذلك كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

أما كتاب الله -سبحانه وتعالى- فقد قال الله -عز وجل-: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ} فإما أن تمنوا عليهم منًا بعد أسرهم وإما فداءً.

ولأن النبي ﷺ قد أطلق سراح ثمامة بن أثال -رضي الله تعالى عنه-، تعرفون قصته، القصة الطويلة، هو من سادة بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب عندما أخذه الصحابة وهو في طريقه إلى مكة ليعتمر وجيء به إلى المدينة ثم رُبط في سارية من سواري المسجد، فعندما خرج عليه النبي ﷺ قال له: (ما معك يا ثمامة؟)

فقال: "يا محمد، إن تَقتُل تَقتُل ذا دم -يعني إذا قتلتني قتلتَ صاحب دم ثقيل- وإن كنت تريد المال فسل تعطَ منه ما شئت، وإن تعفُ تعفُ على شاكر"

فتركه النبي ﷺ وخرج، فمر عليه في اليوم الثاني فقال: (ما معك يا ثمامة؟)

فقال: معي ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعفُ تعفُ على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت.

ثم تركه النبي ﷺ ومضى، في اليوم الثالث نفس الشيء، ثم قال النبي ﷺ: (أطلقوا ثمامة) فكوا أسره.

فخرج ثمامة إلى ضواحي المدينة فاغتسل ورجع، ثم أعلن إسلامه، وأبى أن يسلم وهو مقيد حتى لا يُظَن أنه أسلم خوفًا من الأسر، وإنما أراد أن يسلم بكامل اختياره وقناعته، ثم قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن أصحابك قد أخذوني وكنت أريد العمرة. فقال له: أتم عمرتك، فذهب إلى مكة -ذهب إلى كفار قريش، وكانت الميرة تأتي إلى قريش من بني حنيفة، يعني الطعام والأكل والحب وغير ذلك- قالوا له: صبأت، فقال لهم: "بل أسلمت، ووالله لن تصلكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ" حصار اقتصادي.

فبعد ذلك قطع عليهم القمح حتى اشتد بهم الأمر فأرسلوا إلى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم أن يأذن لهم بأن تأتي الحنطة من طرفه فأذن النبي ﷺ.

فانظر، المن قد يكون فيه خير كبير، هذا هو الخيار الأول.

الخيار الثاني: المفاداة بالأسرى: أن يفادي الإمام أسرى المسلمين بمن معه من أسرى الكفار، الذي نسميه الآن تبادل الأسرى، وهذا ثبت أيضًا بكتاب الله وبسنة النبي ﷺ.

{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} يدخل فيه المفاداة بالأسرى، ويدخل فيه المفاداة بالمال.

وأما المفاداة بالأسرى فالنبي ﷺ عندما كان هناك حلف بين ثقيف وبني عقيل فأسَرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فترصد الصحابة في الطريق فأسروا رجلًا من بني عقيل وجيء به إلى المدينة ورُبط في سارية المسجد، فقال: يا محمد بِمَ أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟. يعني الناقة التي معه.

قال: (أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف)؛ لأنهم أخذوا رجلين من المسلمين، ثم تركه النبي ﷺ وذهب.

فناداه: يا محمد، قال له: ما لك؟ قال: إني جائع فأطعمني وإني عطشان فاسقني، قال: ألهذا دعوتني؟ ثم تركه وذهب.

فناداه: يا محمد. وكان النبي ﷺ رجلًا رحيمًا –هكذا جاء في الحديث– رقَّ له فرجع له مرة أخرى، قال: ما لك؟ فقال: إني مسلم، قال له: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ففادى به النبي ﷺ الرجلين من ثقيف.

قال العلماء: النبي ﷺ قال له: لو قلتها وأنت تملك أمرك –قبل أن تقع في الأسر– أفلحت كل الفلاح، يعني لما كنت أولًا مقيدًا ولما فادينا بك؛ لأنك كواحد من المسلمين. أما الآن فقد أفلحت بعض الفلاح حيث عصمت دمك عندما قلت: إني مسلم.

الأمر الثالث: المفاداة بالمال، وهذا أيضًا ثبت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله –عز وجل–: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}

وكذلك قول الله –عز وجل– بعد أن أخذ المسلمون المفاداة في أسرى بدر قال الله –عز وجل–: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}، والنبي ﷺ كان قد فادى أسارى بدر بالمال، أخذ مالًا مقابل إطلاق سراحهم، فهذا جائز أيضًا.

الأمر الرابع: هو القتل، إذا رأى الإمام أن يقتل هؤلاء الأسرى أو أن يقتل بعضهم فيجوز له ذلك، كما قال الله –سبحانه وتعالى–: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}

ودلَّ عليه عموم قول الله –عز وجل–: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}، {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} هذه العمومات، وكما ذكرنا من قبل فإن دماء أهل الشرك والكفر على أصل الإباحة.

وثبت قتل الأسرى على وجه الخصوص أن النبي ﷺ في طريقه إلى المدينة بعد غزوة بدر قتل النضر بن الحارث وقتل عقبة بن أبي معيط، وقتل يوم قريظة بين الستمئة إلى السبعمئة من أسراهم، يعني من رجالهم، فهذا يجوز؛ ولذلك يجوز قتل الأسرى.

بعض المعاصرين الذين أصابتهم لوثة الانهزام وحاولوا أن يوفقوا بين أحكام الشرع التي اعتقدوها وبين الاتفاقيات المعاصرة التي تتكلم على حقوق الأسرى وغير ذلك، قالوا: إن القتل لا يجوز للأسير إلا فيما يسمى في عُرفنا بجرائم الحرب. يعني إلا إذا كان الأسير مجرم حرب بحسب التوصيف المعاصر!

كيف يردون على قتل ستمئة إلى سبعمئة رجل؟ هل كان هؤلاء كلهم مجرمي حرب؟ الصحابة كانوا يكشفون عنهم، يكشفون عن الولدان فإذا أنبَت قدّموه إلى السيف، قتلوه، وقتلوا كذلك عبيدهم وفلاحيهم وقتلوا شيوخهم؛ ولذلك ابن حزم قال: "هذا أكبر دليل على جواز قتل جميع المشركين إلا النساء والصبيان".

قال: إن النبي ﷺ يوم قريظة لم يستثنِ لا فلاحًا ولا عسيفًا ولا شيخًا ولا عبدًا. ذكر هؤلاء فقال: "هؤلاء كلهم قتلهم النبي ﷺ".

قال: "وهذا إجماع متيقن به" يعني ما أحد يشك في صحة هذه القصة، وهي قصة سعد بن معاذ الذي حكم بأن تُقتل مقاتِلتهم وأن تسبى نساءهم وذراريهم. إذن على كل حال يجوز قتل الأسير.

الحالة الخامسة: الاسترقاق، وهذه في عصرنا متعذرة، ومعنى الاسترقاق: أن يَضرب عليهم الرق، أن يجعلهم عبيدًا ثم يدخلهم ضمن الغنيمة، أي صاروا مالًا من جملة أموال الغنيمة فيقسَّمون بين الغانمين، هذا معنى الاسترقاق.

الحالة السادسة والأخيرة: قبول الجزية ممن تُقبل منهم الجزية.

لو أن هؤلاء الأسرى قالوا للإمام: نحن مستعدون –بعد أن وقعوا في الأسر وصاروا في قبضته– نحن مستعدون أن ندفع الجزية وأن نكون مع هؤلاء الذين عندكم من أهل الذمة. فهنا يجوز ولا يجب قبول قولهم، هناك في أثناء المقاتلة إذا دُعي الكفار إلى أن يسلموا فأبوا ثم دُعوا إلى أن يعطوا الجزية فقبلوا يجب على الإمام أن يقبل الجزية منهم.

أما هنا فلا يرتفع التخيير بعرضهم للجزية، وإنما هو واحد من الأمور التي يرجع فيها النظر إلى الإمام، فإن رأى الإمام أن يقبل منهم الجزية ويجعلهم من ضمن أهل الذمة فعل، وإلا فهو مخير بين هذه الأمور الخمسة التي ذكرناها.

هذه هي الأمور التي يخير فيها الأمير أو الإمام في حق الأسرى، ولكن هذا التخيير في هذه ليس تخيير تَشَهٍّ وهوى، وإنما هو تخيير نظر واجتهاد، على الإمام أن يتحرى وأن يبحث؛ ليعرف ما هو المصلحة للمسلمين في حق هؤلاء الأسرى، فحيث ظهرت له المصلحة في واحدة من هذه الأمور تعين عليه أن يأخذ بها، يعني وجب عليه أن يأخذ بها.

إذن هو مخير بين هذه الأمور، مخير في النظر فيها، وليس مخيرًا في أن يختار منها ما شاء من غير نظر ولا تقيّد ولا اجتهاد، وهذه هي قاعدة الشرع في كل ما أُوكل إلى الإمام مما يتعلق بالنظر والتخيير؛ لأنه ناظر للمسلمين، هو موكّل من طرف المسلمين بأن يختار لهم الأصلح، وأن يجتهد لهم في الوصول إلى الأنفع، فعلى الإمام أن يجتهد فيبحث ما هو الأفضل، هل الأوْلى والأنفع للمسلمين وللإسلام أن يمنَّ على هذا الأسير كما حصل في ثمامة؟ أم أن الأولى هو أن يفاديهم بأسرى المسلمين أو بمال أو بقتل أو بغير ذلك؟ فهذا النظر هو نظر تخيير ونظر اجتهاد وبحث وتحري؛ ليعرف ما هو الأجدى والأنفع للمسلمين.

أحد الحضور: يا شيخ، أنت أشرت في النقطة الأولى للمنّ (.....) ترجيح المصلحة؟

الشيخ: المن نعم، كلها، كل هذه ينظر فيها نظر اجتهاد وتحري.

أحد الحضور: الإمام؟

الشيخ: الأمير أو الإمام طبعًا، إذا وجد الإمام فهو الإمام وإذا لم يوجد فهو للأمير.

أحد الحضور: يا شيخ، أمير الداخل، أو أمير الكل هنا؟

الشيخ: لا، الذي يكون في نفس المعركة التي حصل فيها القتال؛ فلذلك الصحابة ما كانوا يأخذون الأسرى إلى المدينة لينظر فيهم النبي ﷺ كما فعل خالد -رضي الله تعالى عنه-، وإن كان قد أخطأ في قتلهم، ولكن النبي ﷺ ما أنكر عليه أنه قتلهم من غير أن يرجع إليه، ولكن أنكر؛ لأنهم لم يكونوا مستحقين للقتل أصلًا، الذين قالوا: صبأنا صبأنا، وهذه هي سيرة الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

أحد الحضور: يا شيخ، هو ذكر الجاسوس بعدها!

الشيخ: نحن قلنا هو الجاسوس الكافر المقصود به هنا، ونحن قلنا ابتداءً في تعريف الأسير ما هو؟ قلنا: هو كل من وقع في أيدي المسلمين ممن ليس بينهم وبينه عهد صلح ولا ذمة ولا أمان.

قال: "**ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها**"

آخر شيء قلناه، قلنا: ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس، يعني وكذلك مخير في الأحرار المقاتلين وفي الجاسوس؛ لأن الجاسوس أسير، لو قبض على جاسوس كافر... -نتكلم عن الجاسوس الكافر كفرًا أصليًا-.

الآن بدأ يذكر لك الأمور التي يخير فيها، قال: "يخير بين قتله لعموم قوله -تعالى-: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}، ولأن النبي ﷺ قتل رجال قريظة وهم بين الستمئة والسبعمئة، وقتل يوم بدر عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث".

يُقال إن ابنة النضر ابن الحارث أو اخته اسمها قُتَيْلة، عندما بلغها مقتل النضر بن الحارث كتبت قصيدة – يذكرها أهل السير– وأرسلت بها إلى النبي ﷺ فكان من ضمن هذه القصيدة تقول:

أَمُحَمّدٌ يَا خَيْرَ ضَنْءِ كَرِيمَةٍ ... فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعَرّقُ

مَا كَانَ ضَرّك لَوْ عفوت وَرُبّمَا ... يعفو الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

قصيدة مؤثرة حتى يُقال إن النبي ﷺ عندما بلغته قال: (لو بلغتني قبل أن أقتله لعفوت عنه) يذكرها أهل السير.

أحد الحضور: يا شيخ، هي أخت أنس ابن ماذا؟

الشيخ: النضر بن الحارث، بعضهم يقول هي أخته واسمها قتيلة، وبعضهم يقول هي بنته، والله أعلم.

قال: فقال النبي ﷺ وهنا ذكرها: (لو سمعته ما قتلته).

قال: "واسترقاق، لقول أبي هريرة –يعني وهو مخير، ما ذكر بنفس الترتيب، ذكر القتل أولًا والاسترقاق ثانيًا– قال لقول أبي هريرة: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاثٍ سمعتهن من رسول الله ﷺ يقول: (هم أشد أمتي على الدجال)

وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: (هذه صدقات قومنا)

وكانت سبية منهم عند عائشة –هذا هو الحديث ساقه لهذا الأمر، وهو أنه كانت سبية لهم يعني أَمَة من بني تميم عند عائشة يعني يجوز الاسترقاق–، وكانت سبية عند عائشة فقال النبي ﷺ: (أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل) الحديث في البخاري ومسلم، متفق عليه.

قال: "**ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم**"

انظر، جعل من المرجحات زيادة وقوع الصغار عليهم، قال إذا كان جاز أن تُقبل منهم الجزية ولهم نوع من الحرية ولهم نوع من الحقوق وهو صغار {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فقال يجوز استرقاقهم؛ لأنه أشد صغارًا عليهم، يجوز من باب أولى.

"**ومنٍ**": وهو مخير أيضًا في مسألة المن لقوله -تعالى-: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}، ولأن النبي ﷺ منَّ على أبي عزة الشاعر يوم بدر، هذا أبو عزة الشاعر كان يهجو المسلمين فأُسر يوم بدر ثم بعد ذلك طلب من النبي ﷺ أن يعفو عنه، وشرط عليه ألا يعود لقتاله فقَبل، ثم رجع يوم أُحد فأسر مرة أخرى فطلب من النبي ﷺ أن يمن عليه فقال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) فأمر بضرب عنقه، والحديث ضعيف.

وعلى أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة بن أثال قال: "وفداء بمسلم" يعني وهو مخير أيضًا بين كذا وكذا وبين مفاداته بمسلم للآية التي ذكرناها: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}

ولِما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، القصة التي ذكرتها قبل قليل، وهذا في صحيح مسلم، هنا ذكر أنه رواه أحمد والترمذي وصححه.

"**أو فداء بمال**": يعني ويجوز له أن يفاديهم بمال، أن يأخذ مالًا مقابل إطلاق سراحهم؛ ولأن النبي ﷺ فادى أهل بدر بالمال.

"**فما فعله الأمير من هذه الأربعة تعين**" إذا الأمير بعد أن اجتهد وتحرى فاختار واحدة من هذه وجب أن يُعمل به، صار رأي الأمير هو الماضي في هذه المسألة.

قال: "**وما فعله الأمير من هذه الأربعة تعين ولم يكن لأحد نقضه، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين -الأمير يجب عليه أن يختار الأصلح للمسلمين-؛ لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر، فهو كالوكيل -كما أخذنا في السياسة الشرعية- فلم يجز له ما فيه الحظ كولي اليتيم؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه فالمن عليه أولى، ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره، استرقاقه أصلح**".

أحيانًا يقع في يد المجاهدين بعض الصحفيين، ويكون أسيرًا، فبعض المجاهدين ما عنده إلا يذبح ويقتل! ولكن هذا الصحفي ربما لو أكرمته بعد أسره وأحسنت معاملته وأطلقت سراحه بعد ذلك معزَّزًا لكان جبهة دفاع عنك في بلاده، وهذا ينبغي أن يُعتبر.

وأنتم تعرفون قصة المرأة البريطانية التي أُسرت عند الطلبة قبل السقوط وعندما كانت الأمور في أشد حالاتها، الكفار كانوا يحشدون لدولة طالبان فوقعت امرأة بريطانية أسيرة في يد الطالبان وأخذوها إلى السجن وبقيت عندهم هناك وحققوا معها، ثم بعد ذلك أطلقوا سراحها، هذا عجيب، طبعًا كما تعرفون الأفغان عندهم من العيب أن يقتلوا امرأة، إلى الآن في تاريخ الطالبان لم يثبت عليهم أنهم قتلوا امرأة أسيرة، يعني ما مسكوا امرأة كافرة أصلية وقتلوها إلا ممكن فرنسية، الفرنسيين هؤلاء لم يكونوا أسرى إنما هو في أثناء القتال، وأنتم تعرفون قصة الكوريات اللاتي أُسرن في غزني، فالشاهد: هذه المرأة البريطانية، ذهبت وأُطلق سراحها فرجعت إلى بريطانيا فبعد ذلك دخلت في الإسلام، وأصبحت من الداعيات المشهورات، أسلم على يديها الآن مئات إن لم يكن آلاف من المسلمين، حتى قرأت في بعض المقالات كان هناك مؤتمر لرؤساء المنظمات واللجان والمشهورين في مصر فذهبت هذه المرأة البريطانية التي أسلمت، غيرت اسمها، وكان اسمها " إيفون ردلي"، ذهبت إلى مصر ففي ختام المؤتمر جاء وزير الإعلام المصري يصافح الوفود، فعندما جاء دورها أبت أن تسلم عليه، هذه المرأة البريطانية رفضت أن تسلم عليه! فقال لها: أنتِ متطرفة، فقالت له: بل أنت الذي لا تعرف دينك!

فانظر حال هذه المرأة، ما هي المصلحة التي ستكون من خلال قتلها؟ امرأة قتلتها ما هي المصلحة التي ستكون من ورائها؟ فأُطلق سراحها وحسن إسلامها والآن عندها منظمة في بريطانيا معروفة يدخل بسببها الكثير في الإسلام.

أحد الحضور: يا شيخ، لو كان هذا الصحفي عميل للاستخبارات؟

الشيخ: أنا ما قلت يجب تركه! أنا قلت لك: انظر في حاله، ثم بعد ذلك نحن ذكرنا الجاسوس، عميل استخبارات يعني جاسوس، فالجاسوس حكمه حكم الأسير، فأنت تنظر في حاله وتتحرى ما هو الأصلح والأنفع للمسلمين وللإسلام أيضًا ثم تطلق سراحه أو تقتله أو غير ذلك.

قال هنا: "**فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها**" أنت ظهر لك المصلحة في هذه فلا تتركها وتذهب إلى غيرها؛ لأنك مكلف بأن تنظر للمسلمين ما هو الأنفع لهم، لما سبق.

قال: "**ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف، لقوله -تعالى-: ﴿فضربِ الرِقابَ﴾ ولا يجوز التمثيل ولا التعذيب**" يعني إذا رأى أن يقتله فعليه أن يقتله قتلة حسنة، لا يحرقه بالنارِ أو نحو ذلك، ولا يجوز له أن يمثل به.

"والتمثيل: هو قطع بعض أعضاء الإنسان، إما أن يكون حيًا أو ميتًا" يقطع يده أو يقطع أنفه أو يقطع أذنه أو نحو ذلك تمثيلًا وتنكيلًا.

فقال: "**هذا لا يجوز. ولا يجوز تعذيبه لمجرد التعذيب**" نحن ذكرنا أنه إن أبى أن يمشي معه أن يضربه، هنا ليس المقصود هو نفس الضرب ولكن ليُتوصل به إلى قيادة هذا الأسير حتى يصل إلى الأمير.

كذلك إذا كان هذا كاتمًا لمعلومات تريد أن تستخرجها منه كما كان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يضربون الرجلين الذيْن أُخذا يوم بدر، كان النبي ﷺ يصلي فكان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لا يريدون القتال مع قريش، يريدون عِير أبي سفيان، فكانوا يريدون من هذين الاثنين أن يقولا: نحن من القافلة لسنا من الجيش، فيضربونهما فإذا ضربوهما قالوا: نعم، نحن مع أبي سفيان، فإذا تركوهما قالوا: نحن من الجيش، والنبي ﷺ يصلي، فعندما سلّم قال: إذا صدقاكم ضربتوهم وإذا كذباكم تركتموهم، والذين نفسي بيده... -المهم أقسم لهم- أن العير أو أن النفير وراء هذا الجبل. كما قال النبي ﷺ.

فالمقصود أن التعذيب لمجرد التعذيب -كوْيُه بالنار أو ضربه أو نحو ذلك لمجرد التشفي- هذا هو الذي لا يجوز، وإنما إذا كان وسيلة لتحصيل أمر شرعي ينتفع به المسلمون، لقول النبي ﷺ في حديث بريدة: (ولا تعذبوا ولا تمثلوا) لا أعرف أنه موجود في حديث بريدة "لا تعذبوا" نعم، موجود "لا تمثلوا"، لكن "لا تعذبوا" الله أعلم، فنحتاج أن نراجعها.

أحد الحضور: يا شيخ، ما حكم الذبح؟

الشيخ: الذبح جائز وهذا من إحسان القتلة؛ أولًا: لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}، والمقصود هو قطع الأوداج سواء بضربها أو بحزها، في النهاية النتيجة واحدة، ولقول النبي ﷺ (جئتكم بالذبح) وهذا الحديث تعرفونه.

أحد الحضور: هل الرسول ﷺ ذبح في قريظة أم ضرب بالسيف؟

الشيخ: بالسيف، كان الذي يضرب الأعناق علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام -رضي الله تعالى عنهما-، خد لهم الأخاديد ثم يقدم لهم وتضرب الأعناق.

تصوروا مثل هذا العمل الآن منقول في فضائية على الهواء مباشرة، بأي شيء يوصف؟!

أحد الحضور: بالإجرام وبعدم الرحمة.

أحد الحضور: أبو مصعب ذبح أربعة فقط...!

الشيخ: ليس ذبحًا، أمام العالم كله ينظر على الهواء مباشرة! أحيانًا يخرج لك شيبة، وأحيانًا يخرج لك شاب، أحيانًا يخرج لك ولد لم تخرج لحيته ولكنه بلغ؛ لأن الصحابة إذا خرجت اللحية لا يحتاجون أن يكشفوا عليه، خروج اللحية يدل على البلوغ، فهم يذهبون ويكشفون عنه معناها لا يميزون أبلغ أم لا، فيُقدم وتضرب عنقه، وقِس على ذلك.

أحد الحضور: وبهذا العدد!

الشيخ: نعم، ستمئة أو سبعمئة وتُحدت لهم الأخاديد فينقل ويراه العالم كله! تهتز الأرض لا شك! ولكن هذا هو دين الله -سبحانه وتعالى- وهذا يدل على بعدنا عنه، بعدنا عن دين الله -سبحانه وتعالى- وشدة تأثرنا، حتى نحن المجاهدين ربما نستثقل مثل هذه الأمور؛ وذلك لأننا نعيش في وسط، المؤثرات فيه كثيرة، الآن ما نكاد نمر على حكم شرعي إلا ونجد أنفسنا قد لصق فيه شيء من الشبهات، أو شيء مما أثاره الآن الغرب، فنحن بعيدون كل البعد عن حقائق الإسلام.

أحد الحضور: اليهود عملوها بالصحفية الأمريكية، أرادوا هدم بيت فلسطيني فوقفت واعترضت، فقتلوها وسحلوها وما تكلم أحد..!

الشيخ: صحفية أمريكية؟ ما رأيتها هذه!

أحد الحضور: هي كافرة، اعتذروا وقالوا قتلت بالخطأ.

الشيخ: طيب، كلامنا على مسألة التمثيل وأنا أظن أننا لو فتحنا هذا الموضوع فلن نستطيع أن نكمله؛ لأنه يحتاج إلى شيء من التفصيل، فنكتفي بهذا القدر، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم، جزاكم الله خيراً.

الدرس السادس

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فقبل أن نبدأ الكلام على المسائل التي سنتحدث عنها اليوم -إن شاء الله-، فأقول: لا أحسب أننا سنكمل كتاب الجهاد بالطريقة التي نسير عليها، وقد بقي منه الكثير، ولكن بفضل الله -عز وجل- المسائل التي أخذناها هي أهم المسائل العملية التي يُحتاج إليها، وما لم ندركه في كتاب الجهاد كأحكام الغنيمة فقد تكلمنا عليه في كتاب [السياسة الشرعية]، فهناك تداخل في المسائل كما تكلمنا اليوم مثلًا عن أحكام المثْلة وهي في كتاب [السياسة الشرعية]، وهنا تُذكر ولكن لا نحتاج أن نفصل فيها، فنحن بين أمرين إما أن نستمر بنفس الطريقة التفصيلية في المسائل التي تحتاج إلى استرسال وتفصيل، أو أن نمر مرورًا سريعًا يعني يقرأ أخونا فإذا وجدنا مسألة تتعلق بواقعنا وقفنا عندها وتكلمنا فيها بما يُحتاج، والباقي إذا فيه إشكال نقف عنده، إذا ليس فيه إشكال فالعبارة واضحة، فأنتم بين خيارين.

بالأمس كنا قد تكلمنا على أحكام الأسرى، وذكرنا الخيارات التي أعطاها الشرع للإمام أو السلطان أو الأمير في حق أسرى الكفار الأصليين، وقلنا هي كم خيار؟

أحد الحضور: ستة خيارات.

الشيخ: الأول منها؟

أحد الحضور: المن.

الشيخ: ومعناه؟

أحد الحضور: أن يطلقه بلا مقابل.

الشيخ: الثاني؟

أحد الحضور: فداء بالمال.

الشيخ: الثالث؟

أحد الحضور: القتل

الشيخ: دائمًا مستعجلين على القتل، ذكر الفداء بالمال، القتل، الفداء بالرجال أو بالأسرى.

أحد الحضور: الاسترقاق

أحد الحضور: قبول الجزية.

الشيخ: أنا كتبت بحثًا صغيرًا في الأسيرات الكوريات التي أخذهن الطلبة، ممكن اطلعتم عليه، اسمه: [دفع الرين عن آسري عصابة الكوريين] وهو منشور في الانترنت فهذا فيه تفصيل لا بأس به في أحكام الأسرى، رسالة صغيرة عشرين ورقة.

أحد الحضور: ذكرت فيها أحكام الأسرى بالكامل؟

الشيخ: إجمال أحكام الأسرى، ثم تكلمت على هذه المسألة بعينها؛ لأنها متعلقة بأحكام الأسرى، فمن يراجعها يجد فيها فائدة فيما تكلمنا عليه من الأحكام الماضية.

قلنا: إن هذا التخيير الذي يكون للإمام في حق الأسرى هو تخيير مصلحة واجتهاد ونظر وليس تخيير هوى وشهوة، وهذه قاعدة عامة في كل المواطن التي جعل الشرع فيها الأمر إلى الإمام، يعني خيره بين أمور، فلا بد أن ينظر ويتحرى كما ذكرنا اليوم على قول من يقول إن عقوبة المحاربين هي بالتخيير.

ثم ذكر هنا قال: "إذا تردد رأيه ونظره" يعني إذا لم يظهر للإمام أيُّ هذه الخصال أوْلى، وأيها التي تترجح فيها أو تظهر فيها المصلحة، نظر وبحث واجتهد ولكن لم يعرف هل هذا الأفضل أن يتركه؟ أو الأفضل أن يقتله؟ أو الأفضل أن يمن عليه؟ ما ظهر له، قال هنا: "فالقتل أولى" يقتله ويريح نفسه.

قال: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله-: "**والجاسوس المسلم يعاقب**"

تكلم من قبل على الجاسوس الكافر، وقال: إن حكمه حكم الأسير، يجري عليه حكم الأسير، وهنا قال: "والجاسوس المسلم يُعاقب" ولكن لم يذكر بأي شيء يُعاقب، ما هي العقوبة التي تُنزل على الجاسوس المسلم؟

والمقصود بالجاسوس المسلم: هو الجاسوس الذي يكون ظاهره الإسلام وينقل أخبار المسلمين وعوراتهم إلى الكفار، يُطْلع الكفار على عورات المسلمين، وهذا الكلام فيه طويل، اختلف فيه العلماء على ستة أقوال.

ما هو حكم الجاسوس الذي يكون ظاهره الإسلام؟

فالمذهب الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله، وهذا مذهب الشافعية، ومذهب الأحناف، وكذلك ظاهر مذهب أحمد، أن الجاسوس الذي يكون ظاهره الإسلام -وهو الذي عرّفناه- ذهب هؤلاء العلماء إلى أنه لا يجوز قتله ويعاقبه الإمام بما دون ذلك، من حبس أو ضرب أو نحو ذلك.

القول الثاني: أن الجاسوس الذي ظاهره الإسلام حكمه حكم الزنديق، والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، وهو الذي كان يسمى في زمن النبوة بالمنافق، وحكم الزنديق على هذا المذهب أنه إن جاء تائبًا من عند نفسه قبل أن يُقدر عليه قُبلت توبته، وأما إن ظُهر عليه يعني أُكتُشف وقبض عليه ثم ادعى التوبة بعد ذلك فلا تقبل توبته، يقتل ولا بد. وهذا قول ابن القاسم من المالكية، وهو المعتمد في مذهبهم، هو قول ابن القاسم وتبعه بعض علماء المالكية كابن رشد وغيره.

القول الثالث: أن الجاسوس الذي ظاهره الإسلام إذا نقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم فهذا قد ارتدَّ، قد ارتكب مكفرًا فيستتاب كغيره من المرتدين، فإن تاب قُبلت توبته وإلا ضُربت عنقه، وهو قول أشهب من المالكية، من علماء المالكية.

القول الرابع: إذا تكرر منه الفعل، إذا تجسس أكثر من مرة، وكانت هذه عادته، قُتل، وإلا فلا. وهذا قول عبد الملك ابن الماجشون من المالكية، ولشيخ الإسلام عبارة يُفهم منها هذا في [الاختيارات العلمية].

القول الخامس: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام، ينظر فيه فما رآه من العقوبات مناسبًا لحاله أقامه عليه، وعلى هذا فقد تصل عقوبته إلى القتل، لكن ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل النظر والاجتهاد، وهذا قول الإمام مالك -رحمه الله-، قال في الجاسوس يُقبض عليه وقد كاتب الروم قال: "لم أسمع فيه شيئًا وأرى فيه الاجتهاد". وهو الذي رجحه الإمام ابن تيمية ورجحه أيضًا الإمام ابن القيم، وهو الذي مال إليه أيضًا الإمام الشوكاني في [نيل الأوطار] وغيرهم من العلماء.

القول السادس: هو الوقف، يعني الله أعلم بحكمه، وهذا قول أو مذهب الإمام أحمد بنفسه.

هذا هو حكم الجاسوس الذي ظاهره الإسلام، رأيتم الخلاف فيه؟

أحد الحضور: يا شيخ، الجاسوس من قبل نقارنه بهذا الوقت؟

الشيخ: أنتم المهم الآن تأخذوا الحكم الشرعي، عليكم أن تأخذوا الحكم الشرعي، يعني تعرفوا أن العلماء قد اختلفوا فيه، ولكن لا شك أن حال جواسيس العصر يختلف اختلافًا كليًا عن الحالات التي كان يتكلم عنها العلماء.

العلماء كانوا يتكلمون عن صور جزئية وحالات فردية تقع داخل دولة الإسلام، فهذا الجاسوس يكون في الغالب مقدورًا عليه وتحت قبضة الإمام وداخل سلطان دولة الإسلام، فيمكن أن يُحبس، ويمكن أن يُتثبت من شأنه، ويمكن أن يُبحث له عن البينة إلى غير ذلك.

أما جواسيس الزمان فهم ينتسبون إلى جهاز كامل قائم على الجَوْسسة والخداع والزندقة إلى غير ذلك، وهو أهم جهاز في كل دولة من الدول، أهم جهاز عندهم هو جهاز الاستخبارات، وأي دولة في هذا العصر لا يمكنها أن تستغني عنه ولا أن تسير أمورها وأن تضبط وضعها الداخلي الأمني بغير جهاز الاستخبارات، حتى عند باقي الأجهزة كالجيش والشرطة كلها عالة على جهاز الاستخبارات.

الكلام في هذا طويل، بعد البحث، الذي ظهر لي -والله تعالى أعلم- الآن في هذه المسألة أن الجواسيس على قسمين:

* قسم من الجواسيس يُعد مظاهرًا للكفار على المسلمين، بمعنى أنه ينقل أخبار المسلمين التي ينتفع بها الكفار في حربهم لهم، أو يدل الكفار على عورات المسلمين، يعني على مكامن الضعف فيهم، يدلهم على مراكزهم، على معسكراتهم، على طرق إمدادهم، على أماكن وجود قاداتهم إلى غير ذلك، فهو جندي ولكنه مخفي فقط، جندي مختفي، فهذا لا يخفف عنه الجريمة بل يضاعفها كما أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار وهم كفار والمجاهر أيضًا كافر، ولكن هذا لما تستر على كفره تضاعفت في حقه العقوبة الأخروية ولم تخفف، فكذلك هذا الجاسوس الذي يدل على عورات المسلمين والمجاهدين ويوصلها إلى الكفار ويُقتل بسببه العشرات من المسلمين هذا هو جندي لا يختلف عن قائد الطائرة الذي فوق بأي حال من الأحوال، بل هذا الذي فوق لا قيمة له إلا بالذي يدب على وجه الأرض، فهذا ينبغي ألا تخفف العقوبة في حقه وإنما تُغلظ العقوبة في حقه؛ فلذلك الذي يظهر -والله تعالى أعلم- إذا كان تجسسه من هذا النوع، من نوع المظاهرة، من نوع المعاونة والمعاضدة للكفار على المسلمين بأي صورة من هذه الصور التي أشرنا إليها فهذا حكمه، ما ذهب إليه ابن القاسم المالكي، حكمه حكم الزنديق، وأكثر العلماء كما قال شيخ الإسلام على أن الزنديق إذا تاب أو ادعى التوبة بعد القدرة عليه فلا تقبل، وإذا جاء تائبًا من عند نفسه قُبلت منه.

هذه هي الصورة الأولى من صور التجسس، وهذه ردة ولا شك.

* النوع الثاني: هو ألا يكون مظاهرًا للكفار على المسلمين، يعني ألا يكون معينًا لهم على المسلمين ولكن قد يكون تجسسه تحذيرًا للكفار فقط، فقط يبلغ الكفار يقول لهم: الليلة ممكن تكون عليكم غارة، انتبهوا أحسن

لكم أن تنسحبوا. فهذه إعانته ليست جلية، إعانته للكفار على المسلمين ليست واضحة، بمعنى أن فعله من جنس فعل حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله تعالى عنه- عندما كتب إلى كفار قريش يخبرهم أن النبي ﷺ قد جهز نفسه ولا أراه إلا يريدكم، فهنا حاطب لم يعن الكفار على النبي ﷺ، ما ظاهرهم، وإنما حذرهم مجيء النبي ﷺ؛ حتى ينظروا لأنفسهم، ومع ذلك نزلت آيات الوعيد في حادثة حاطب -رضي الله تعالى عنه-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ} إلى آخر الآيات.

ولذلك عمر -رضي الله تعالى عنه- عندما فعل حاطب ما فعل، عمر غضب وقال للنبي ﷺ: "يا رسول الله، دعني أضرب عنق حاطب فقد كفر" في رواية: "فقد كفر حاطب" وفي رواية: "لقد نافق".

فالشاهد من هذا، إذا كان فعل حاطب -رضي الله تعالى عنه- فقط كتب رسالة إلى كفار قريش يقول لهم إن النبي ﷺ سيأتي، والرسالة كما جاءت في بعض الكتب أنها رسالة تهديد وتخويف أكثر من كونها رسالة تجسس: "لقد جاءكم رسول الله ﷺ بجيش كالسيل يزحف كالليل...ووالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم" هذه رسالة تجسس؟! ومع ذلك نزلت فيه هذه الآيات، فالمقصود هنا إذا كان النوع التجسسي من هذا القبيل يكون تحذيرًا وليس إعانة، فهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، ينظر الإمام حاله، إن رأى أن المناسب وأن العقوبة التي يستحقها هي القتل قتله، وإن رأى أن يضربه كذا من الجلدات جلده، وإن رأى أن يعفو عنه وأن يُقيل عثرته عفا عنه.

هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة، وعندي بحث بفضل الله -عز وجل- انتهيت منه قبل مدة ويخرج قريبًا -إن شاء الله-.[٦]

"والجاسوس المسلم يعاقب، ويأتي حكم الجاسوس الذمي".

أحد الحضور: يا شيخ، المسألة الثانية أن يخير من ثلاث بين القتل و... في المسألة الثانية.

---

[٦] وهو كتاب (المعلم في حكم الجاسوس المسلم).

الشيخ: لا، هو يختار العقوبة المناسبة له.

السائل: للمسألة الثانية التي ليست مناصرة.

الشيخ: نعم ليست مناصرة، يجتهد الإمام أو الأمير في العقوبة المناسبة، مذهب الإمام مالك يتنزل على هذه الصورة.

أحد الحضور: رجع أمره إلى الإمام؟

الشيخ: إلى الإمام أو الأمير، لكن ما شاء الله الطلبة ليسوا مقصرين، يوجد في مذهب الإمام أبي حنيفة شيء اسمه: "القتل سياسةً" قالوا: وهو مشروع في كل جناية شُرع في جنسها القتل.

مثلًا: عندهم القصاص إنما يكون إذا قتل بمحدَّد، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، إذا قتل بسكين أو قتل بسيف أو قتل برصاص، هذا يقام عليه القصاص، ولكن إذا قتل بالخنق، خنق إنسانًا هذا لا يقتص منه، لكن عندهم من تكرر منه هذا الفعل، قتل أكثر من شخص بالخنق فهذا يقتل سياسةً، ليس على سبيل القصاص، يقتل تعزيرًا، هذا معنى القتل سياسةً، ولكنهم هم يستخدمون هذا اللفظ، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن الغرائب أنهم نقلوا هذا القول في مذهبهم عن ابن تيمية، وهذا ابن عابدين في حاشيته قال: وقد ذكر الحافظ ابن تيمية أن في مذهب الأحناف. عندما كان يتكلم عن قتل الذمي الشاتم الساب للنبي ﷺ، أن في مذهب الأحناف شيء يسمى بـ"القتل سياسة" ثم ذكر الضابط هذا. قال: ولم أره في كتب أصحابنا ولكنه حافظ ثَبْت فيُؤخذ. يعني ما قاله الإمام ابن تيمية هو قول لحافظ ثبت فقوله معتمد، فهذا موجود في مذهب الأحناف.

فهذه الجريمة -وهي جريمة إعانة الكفار- بما أنها تكررت وعظم ضررها، فيمكن إدخالها في مذهبهم تحت عنوان القتل سياسة.

أنا أعرف أن مسألة الجاسوس فيها كلام كثير وتحتاج إلى تفصيل ولكن الآن يكفيكم هذه الخلاصة.

قال: "**ومن استرق منهم أو فدي بمال فالرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة**"

الشيخ: إذا فادينا أسرى الكفار بمال، تركناهم وأخذنا المال، هذا المال يوضع في الغنيمة وله نفس حكم الغنيمة، أربعة أخماس للغانمين والخمس لله ولرسوله ومن سمى الله، كذلك الرقيق "من استرق منهم" ألم نقل أنه مخير بين عدة أمور ومنها أن يكون رقيقًا؟ هؤلاء إذا فرض عليهم الإمام الرق فيجعلهم في الغنيمة يقسمهم بين الغانمين.

قال: **"وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم"**

الشيخ: ذكرنا بالأمس آخر شيء هو قبول الجزية، وقلنا هنا على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب، أما النساء فقال: لا تخلى؛ لأنها صارت مال بنفس السبي، النساء والصبيان بمجرد أن تقع في يد المجاهدين صارت مال فتخمس كغيرها من الأموال.

أحد الحضور: أليس الرسول ﷺ في...!

الشيخ: هذا قولهم ولكن أنا أعرف أن النبي ﷺ فادى بامرأة.

قال: **"والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه، رقيق بنفس السبي ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله، وقِن غنيمة"**

الشيخ: قال: "الصبيان والمجانين من الكتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يُقتل -يعني ممن لا يجوز قتله- كأعمى ونحوه رقيق بنفس السبي" يعني بمجرد أن يقع في أيدي المجاهدين صار مالًا رقيقًا.

قال: "ويضمنهم قاتلهم بعد السبي" وذكرناه بالأمس، قلنا: إذا قتل المرأة بعد أن صارت سبية يعني قبل أن تقسم في الغنيمة وبعد أن وقعت في أيدي المجاهدين فهو ضامن لها، تقوَّم ثم يضع ثمنها في الغنيمة وتقسم بين الغانمين.

"وقِنٌّ غنيمة" القن: هو العبد الخالص الذي ليس فيه شائبة الحرية، يعني ليس مُكاتَب، ولا مُدبَّر، هذا يسمى القن.

المدبر: الإنسان أن يقول للعبد إذا مت فأنت حر، هذا يكون حكمه حكم الغنيمة إذا وقع في السبي.

ليس فيه شائبة: العبد الذي خلصت فيه صفة العبودية.

قال: "**ولـه قتله لمصلحة**"

يجوز قتل العبد لمصلحة.

قال: "**ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره**"

يجوز أن يسترق الإمام من تقبل منه الجزية حسب مذهبهم وهم اليهود والنصارى والمجوس، أن يجعلهم رقيقًا عبيدًا وغيرهم، أيضًا يجوز له أن يسترق غيرهم كالمشركين، يعني يجعلهم رقيقًا عبيدًا عند المسلمين ويقسمهم بين الغانمين.

قال: "**وإن أسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير وصار حكمهم حكم النساء**"

إذا كان الكافر أُسر حال كفره ثم بعد ذلك أسلم، دخل في الإسلام قبل أن يقسم في الغنيمة، فقال: "تعين رقهم في الحال وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء" هذا على أحد الأقوال.

إذن الكافر إذا صار أسيرًا وقع في أيدي المسلمين، بعد أن حصل في أيديهم دخل في الإسلام، لم يقل: إني كنت مسلمًا. لا، الآن دخل في الإسلام، فهنا... أما خيار القتل فقد ارتفع باتفاق العلماء، لا يجوز قتله.

ثم بعض العلماء قال: وكذلك باقي أمور التخيير إلا الاسترقاق، يعني لا يجوز مفاداته لا بمال ولا برجال ولا قبول جزية؛ لأن المسلم لا تؤخذ منه الجزية.

أحد الحضور: والمن عليه؟

الشيخ: المن عليه يذكرونه؛ لأنه إذا جاز أن يُمَنَّ على الكافر فالمسلم أولى لإسلامه، ولكن يبقى رقيقًا في الحال، بمجرد إسلامه انتقل إلى صفة الرق.

وقيل: يحرُم القتل ويخير بين رق ومَنٍّ وفداء.

هناك قول آخر وهو الصحيح: أنه يكون مخيرًا فيما سوى قبول الجزية والقتل؛ لأن المسلم لا تؤخذ منه الجزية لأنها صَغار، والمسلم يُعز ولا يُذل، وأما باقي الأمور سوى القتل فالإمام فيه بالخيار إن شاء منَّ عليه وإن شاء فاداه بالرجال.

أما المفاداة بالمال فالظاهر أنها لا تجوز، أما المفاداة بالرجال فيجوز أن يفاديه بشرط أن يكون هذا الأسير الذي أسلم له شوكة يحتمي بها في قومه، كحال الرجل العُقَيلي الذي فادى به النبي ﷺ الرجلَين من الصحابة الذَين أسرتهم ثقيف، قال: إني مسلم قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) بعد أن ادعى الإسلام فادى به النبي ﷺ الرجلين.

قال: "**ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير فيه وهو كمسلم أصلي**"

الشيخ: إذن الآن عندنا الصورة الثالثة وهي: أن الكافر قبل أن يقع في الأسر، ما زال ممتنعًا، وعندما رأى نفسه قد اقترب أسره قال: أنا أسلمت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. فهذا حكمه حكم أي واحد من المسلمين، يعني ليس أسيرًا ولا يجوز قتله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فقال هنا: "ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير وهو كمسلم أصلي".

إذن الصور التي يُدَّعى فيها الإسلام ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يقول الأسير: إني كنت مسلمًا. وذكرناها بالأمس وقلنا هذا يحتاج إلى البينة "شاهد وحلف"، وإلا لا يقبل قوله.

الصورة الثانية: أن يقول الأسير: أسلمت الآن. فهذا يزال عنه القتل وقبول الجزية، أو على قوله يبقى رقيقًا مباشرة كالنساء. الصورة الثالثة: هي أن يقول الكافر قبل أن يقع في الأسر –سواء كان دافعه الخوف أو غيره– يقول: أسلمت، فهذا حكمه حكم سائر المسلمين، كمسلم أصلي.

مرة الشيخ أبو سليمان العتيبي -رحمه الله- قال: ماذا لو أن الأمريكان عرفوا هذا الحكم، يعني عرفوا أنهم إن نطقوا بالشهادتين عند المحاصرة، وأن يقول الجندي الأمريكي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله أنا مسلم.

فهل يجوز قتله أو لا يجوز قتله في هذا؟ أنا قلت له: ظاهر الحديث صريح، أنه لا يجوز قتله، يعني هذا كما قال النبي ﷺ عندما قيل له: إنما قالها تعوذًا، قال: (هلَّا شققت عن قلبه) ظاهر الحديث أنه... بل هو نص في هذه المسألة، لكن الشيخ أبو سليمان مع تشدده في كثير من المسائل، في هذه قال: الذي أراه أنه يقتل، وقال: أرى أن هذه نازلة النوازل؛ لأنها لا يمكن معها كف شر الكفار إذا اتخذوها مطية يحتمون وراءها -والله تعالى أعلم.

أحد الحضور: ممكن تكون بالتجربة، يعني أول مرة ما تصير، لكن إذا تكررت...!

الشيخ: هو المقصود إذا تكررت، لكن الله أعلم.

قال: "**ومتى صار لنا رقيقًا محكومًا بكفره من ذكر أو أنثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره**"

قال: "ومتى صار لنا رقيقًا محكومًا بكفره" أي رقيقًا كافرًا.

"من ذكر وأنثى" صار ملكًا لنا، يعني حكم الإمام بأن يكون رقيقًا، قُسِّم، حكم بأن يكون عبدًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى أو بالغًا وصغيرًا.

"حرم مفاداته بمال" لأنه صار من أموال المسلمين، إذن المفاداة بالمال هي التي تحرم.

"وبيعه لكافر" يعني وحرم بيعه لكافر، طبعًا هذا الرقيق الكافر الذي لم يدخل في الإسلام بعد.

"ذمي وغيره" يعني لا يجوز أن يُباع هذا الرقيق الكافر الذي ملكناه، لا يجوز أن نبيعه لذمي ولا لغيره، وإنما يبقى في يد المسلمين ولكن يجوز مفاداته بالرجال لا بالمال.

"**ولم يصح**" يعني حتى ولو باعه انعقد البيع باطلًا، لا يصح البيع، هذه مسألة لا نحتاجها نحن.

"وتجوز مفاداته بمسلم"

قال: "ويفدى الأسير المسلم من بيت المال وإن تعذر فمن مال المسلمين ولا يرد إلى بلاد العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح بل بثياب ونحوها"

الأسير المسلم الذي يكون في يد الكفار هذا فداؤه يدفع من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا من المصالح العامة، يعني الأصل أن يدفع المال الذي يفادى به أسرى المسلمين من بيت المال، قال إذا لم يكن هناك في بيت المال فمن مال المسلمين، يدفع من أموال المسلمين الخاصة، يتبرع المسلمون بأموالهم لفكاك هؤلاء الأسرى؛ لقول النبي ﷺ: (فكوا العاني) وهذا من فروض الكفايات.

"ولا يرد -الأسير المسلم- إلى بلاد العدو بحال" يعني بأي حال من الأحوال، يعني كأن يكون الكفار قد أطلقوا الأسير المسلم واشترطوا عليه أن يأتيهم بمال يعني مقابل إطلاق سراحه فقالوا له إن لم تجد المال فعليك أن ترجع إلينا، طبعًا ذهب بعض العلماء إلى أنه يرجع إليهم، إذا عجز عن المال ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الأسير المسلم يرجع إلى الكفار، ولكن ذكر هنا أنه لا يرد إليهم بأي حال من الأحوال، تعاقد معهم أو لم يتعاقد معهم.

وعلى هذا فلا يصح أن يعقد بين دولة الإسلام ودولة الكفار أن من جاءنا من المسلمين رُدَّ إليهم، وهذا يكون من خصوصيات صلح الحديبية؛ لأن النبي ﷺ علم بالوحي أن هؤلاء الأسرى في قريش سيجعل الله لهم مخرجًا، وأما من سواهم فنحن لا نعلم ذلك وأُمرنا بألا نجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، هذا هو الحكم الشرعي المحكم الثابت.

قال: "ولا يرد الأسير المسلم إلى بلاد العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد بل بثياب ونحوها" لا يدفع للكفار ما يتقوون به في مقابل إطلاق سراح المسلم، يعني إذا قالوا لنا عندنا عشرة من الأسرى ونطلقهم مقابل أن ترسلوا لنا كذا من الذخائر أو كذا من الأسلحة في مقابلهم فقال هنا: لا يجوز هذا؛ لأن فيه تقوية للكفار، فكيف بمن يعين الكفار ويقويهم بغير مقابل! فكيف بمن يعينهم ويقويهم بما يكون حربًا

للمسلمين مباشرة؟! يعني ممكن الكفار يستخدمونه وممكن لا يستخدمونه، ولكن بمن ينقل هذه ليستخدموها في الحرب وأنت تعلم يقينًا أن هذه سترجع عليك حممًا! هذا كيف يكون حاله؟!

فإذن قال: لا يفادون إلا بثياب ونحوها، ولكن الذي يظهر -والله أعلم- هذا ينظر فيه إلى المصلحة، لو أن الأمريكان قالوا لنا نطلق الشيخ عمر عبد الرحمن في مقابل أن ترسلوا لنا كذا من الأسلحة، هذه الأسلحة ماذا ستزيد الأمريكان على ما عندهم من القوة؟

أحد الحضور: لكن تضعف عندنا القوة!

الشيخ: لن تضعف -إن شاء الله-، وفكاك وإنقاذ مسلم ليس شيئًا هينًا، ليس شيئًا قليلًا.

أحد الحضور: يا شيخ، قال: "بل بثياب" يعني أثبَتَها!

الشيخ: أنا ماذا قلت؟ بل يفادى بثياب ونحوها.

أحد الحضور: فقط بثياب، بدون مال؟

الشيخ: لا يعطون ما يتقوون به "وما سوى ذلك ونحوها" يعني وغير الثياب، مثلًا طلبوا منك طعام، تمر، قمح، مثل هذه الأشياء يجوز أن تفادي بها.

أحد الحضور: وأموال؟!

الشيخ: وأموال كذلك طبعًا، تكلمنا عن المفاداة بالمال قلنا: المفاداة من بيت المال، أو من أموال المسلمين.

أحد الحضور: يا شيخ، الأموال تعينهم وتقويهم!

الشيخ: لكن فرق بين أن تعينه إعانة مباشرة وبين ما يمكن أن يستخدمه في هذا وما يمكن أن يستخدمه في هذا، وهذا لا يصلح الحال إلا بهذه الطريقة، يعني لا يمكن أن تفك أسراك إذا بدأت تقول: الثياب ممكن أن يبيعوها وأن يشتروا بها الأسلحة، القمح ممكن أن يصرفوه على الجيش، وهكذا كل واحدة منها ممكن أن

تستخدمها وأن تجعلها في جانب تقول يتقوون به؛ لكن لأن السلاح مما يستعان به يقينًا ويستخدم في الحروب، والخيل كذلك مما يستخدم في الحروب، فلهذا نصوا عليه.

قال: " **ومن سبي من أطفالهم أو مميزيهم منفردًا أو مع أحد أبويه فمسلم، وإن كان السابي ذميًا تبعه كمسلم، وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما**"

إذا أخذ المجاهدون طفلاً للكفار، في المعركة وجدوا صغيرًا لم يبلغ فهذا بمجرد أن يكون سبيًا في أيدي المسلمين فيصير مسلمًا بالتبع، هذا إذا أسر وحده أو أسر مع أحد أبويه.

أما إذا أسره ذمي، يعني ذمي قاتل معنا ثم أخذ هذا، أو هذا الذمي أغار على بلاد الكفار وأخذ من أطفالهم فهذا يكون كافرًا؛ لأنه تبع للذمي. أو أسر الطفل مع أبويه فيبقى على كفره؛ لأنه تابع لوالديه، وهذا حتى أحكامها لا نحتاجها.

أحد الحضور: يا شيخ، مع الذمي (.....)

الشيخ: لا، كمسلم، يعني حكمه كما تبع حكمه في المسلم، ليس المقصود أنه مسلم، يعني كما تبع الطفل المسلم فيتبع أيضًا الذمي، كمسلم في التبعية.

قال: "**ويكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة ويحرم أخذه مالا ليدفعه إليهم**"

يعني إذا قتلت الكافر هنا فترسل رأسه إلى الأمير في المكان الآخر فقال هذا يُكره، قالوا: إن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- عندما قتل المسلمون أحد قادة الكفار من الفرس أو من غيرهم أرسلوه إلى أبي بكر فكره ذلك، قال: "يكفيني الخبر" يعني يكفي أن ترسلوا إلي.

فقالوا له: إنهم يفعلونه!

قال: "أفَسْتِنانٌ بفارس والروم؟" يعني جعلتموهم لكم قدوة، فقال هنا: يكره.

وقال كذلك: يكره رمي رؤوسهم بالمنجنيق بشرط ألا يكون في ذلك مصلحة، مثل ماذا المصلحة؟ مثل أن نكون قد حاصرنا حصنًا واستطعنا أن نقبض على قائد هؤلاء فعلمنا أننا إن رمينا رأسه لهم في الداخل انهاروا وضعفوا وفتحوا الحصن فهذه مصلحة عظيمة، ونحو ذلك.

أحد الحضور: (.....) أخذ مال...

الشيخ: لا يبيعها، لا يبيع الرؤوس ولا الجثث.

قال: "**ما يلزم الإمام أو الأمير:**

يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال، فيمنع ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم: وهو الكسير، وقحم: وهو الشيخ الهرم"

الشيخ: ما نحتاج نشرحها؛ لأنها واضحة، مجملها أن يكون الأمير معتنيًا بجيشه متفحصًا له يعرف من خرج معه ومن لم يخرج معه، من كان مخذلًا أو مرجفًا أو مثيرًا للعداوة أو كان معروفًا بالنفاق والزندقة فهذا لا يخرجه معه؛ لأنه يؤدي إلى توهين قوة المسلمين، هذه الخلاصة.

فقال: "**يلزم كل أحد إخلاص النية لله -تعالى- في الطاعات ويجتهد في ذلك، ويستحب أن يدعو سرًا بحضور قلب لما في حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا غزى قال: (اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) رواه أبو داوود بإسناد جيد**".

وهذه فائدة، وكان جماعة هنا منهم الشيخ تقي الدين يقول عند قصد مجلس العلم" كان ابن تيمية إذا أراد أن يذهب إلى مجلس العلم دعى بهذا الدعاء.

قال: "**ويلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال**" كأن يخرج الأمير فلما يصل هناك يقول لأحدهم: أنت ماذا أتى بك؟ بل أنت لماذا تركته يخرج! ضروري قبل أن يخرج إلى المعركة يعرف من الذي خرج معهم.

أو مريض والأمير يعرفه ثم يصل إلى نصف الطريق فيقول: لا أستطيع أن أكمل. أنت لماذا خرجت أصلًا؟! فإذن لا بد أن يتفحص، هذه ليست أشياء نظرية يا إخوة، يحتاجها كل أمير تحته مجموعة يقاتل بها، المقصود بها ليست أعيان المسائل التي يذكرها ولكن التنبيه على أن يكون الأمير متنبهًا ومتيقظًا تمامًا لأحوال من تحته قبل خروجه إلى المعركة.

قال: "**ويتعاهد الخيل والرجال؛ لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه فعله -كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته- كبقية المصالح فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب، ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال**"

قال: "**ويمنع من لا يصلح للحرب كفرس حطيم: وهو الكسير**" كذلك الإنسان لا يخرج بسيارة كل ما قطعت كيلو يقول: انزلوا ادفعوا يا جماعة، المحرك يحتاج إلى دفع!

"**وقحم: وهو الشيخ الهرم والفرس المهزول الهرم، وضرع: وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك كالفرس الصغير، وكل ما لا يصلح للحرب**" يعني لا يخرجهم معه، ليس هذا فقط يا إخوة! حتى الأسلحة يتفقدها، لا بد أن يتفقد حتى الأسلحة التي يخرج بها، لا أن يصل هناك فيقول: هذه ذخيرة باكستانية لا ترمي، أخذ معه شريط بيكا كله من الذخيرة الباكستانية يطلق طلقة، والثانية يسحب ويرمي، يسحب ويرمي، يتعب ذراعه وما تخرج إلا خمس أو ست طلقات، فلا بد أن يتفحص الأسلحة، كذلك لا بد أن يتعاهد جعب الذين خرجوا معه، لا بد أن يعرف من خرج، من الذي يستطيع المسير في هذه المعركة ومن الذي لا يستطيع المسير، كل هذه الأحوال لا بد أن يتفقدها؛ لأن هذه من مسؤولياته، داخلة في دائرة مسؤولياته وصلاحياته.

قال: "**وكل من لا يصلح للحرب من دخول أرض العدو؛ لئلا ينقطع فيها، ولأنه يكون كلا على الجيش**" أي متعبًا له وثقلًا عليه، ومضيقًا عليهم وربما كان سببًا للهزيمة.

"**ويمنع مخذلا للهزيمة**" يعني لكونه يؤدي إلى الهزيمة.

"**فلا يصحبهم ولو لضرورة**" المخذل لا يخرج به إلى المعركة.

وهو الذي -يعرفه هنا- قال: "**وهو الذي يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه**" كأن يقول لصاحبه: إلى أين ذاهب أنت الآن؟ لماذا تتعب نفسك؟ وهكذا، حتى يجعل الإنسان خارج من غير حماس ومن غير اندفاع ومن غير شجاعة.

قال: "**ويمنع مرجِفًا: وهو من يحدث بقوة الكفار ويضعفنا**" أنتم كم عددكم؟ ما هي الأسلحة التي تخرجون بها؟ بيكا؟؟! وأنت بماذا تخرج؟ أفضل لك أن تنام! هذا يحصل يا إخوة، الإنسان في وقت المعركة لا سيما في وقت الشدة كلمة ترفع وكلمة تُنزل، فالإنسان يكون محتاطًا تمامًا في كل كلمة يقولها، أحيانًا يقول: شيلكا؟! أعوذ بالله، أنت كيف ستأتي من الجهة هذه؟... وكذا، الأخ يصيبه الرعب من كلام صاحبه أكثر من الشيلكا التي يريد أن يقاتلها، فينبغي للإنسان أن يتفطن له، من عُرف عليه هذا، كلما خرج المعركة ضخم من شأن العدو ومن تحصيناتهم ومن أسلحتهم وخوَّف الذين معه هذا يُقال له: أنت اجلس، نحن -إن شاء الله- نستطيع، أنت اجلس هنا، إذا رجعنا جهز لنا الغداء والعشاء جزاك الله خير.

قال: "لقوله -تعالى-: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}، {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا}" يعني فسادًا.

"**ويمنع صبيًا لم يشتد** -يعني الضعيف- **وجنونًا: لأنه لا منفعة فيهما. ويمنع مكاتبًا بأخبارنا وراميًا بيننا بالعداوة**" يعني يمنع أيضًا الذي يكاتب العدو بأخبارنا، يسرب المعلومات من تحت.

"**وراميًا بيننا بالعداوة وساعيًا بالفساد**" وهذا يا إخوة داء يوجد في هذه الساحة، علينا أن نحترز منه، الذي يفسد القلوب ويثير الشحناء والبغضاء بالكلام على هذا، ثم ينقل هذا الكلام إلى هذا، فيصبح الجيش بدل أن يكون كله متفق كالبنيان المرصوص يصبح هذا في قلبه شيء على هذا، والآخر يحقد على هذا، وهذا زاهد في أخيه، وأخوه أزهد منه فيه وهكذا، هذا يُحتاط منه أيضًا.

"**وراميًا بيننا بالعداوة وساعيًا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة** -يعني مشهور بها-؛ **لأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم منعهم إزالة للضر**"

"**ويمنع نساءٍ للافتتان بهن**" يعني ما تخرج النساء بسبب وقوع الفتنة بهن.

"**مع أنهن لسن من أهل القتال**" أصلًا هن لسن من أهل القتال.

"**لاستيلاء الخور والجبن عليهن؛ ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله**"

فلذلك الذي أراه بالنسبة لقيام النساء بالعمليات الاستشهادية أن يُسد هذا الباب رأسًا إلا في حالات اضطرارية جدًا لا يمكن لهدف ثقيل مهم أن يُوصل إليه إلا بهذه الطريقة، وإلا المرأة أحيانًا بمجرد أنها ترى إلى CD أو ترى إلى عمليات أو يصيبها نوع من الإثارة أو هكذا فتقول: أنا أريد عملية استشهادية.

ولكن عندما تقع في الحقيقة -والعياذ بالله- فتقع في يد العدو وهذا تعرفون أنه حصل وأُسرت وما زالت في السجن -نسأل الله أن يفرج عنها-، فالإنسان يهتم، هذا كلام الفقهاء.

قال: "**لا يخرج بها؛ لأنها قد يصيبها العدو فيستحل منها ما حرم الله. قال بعضهم: إلا امرأة الأمير؛ لحاجته ولفعله ﷺ فإنه كان يخرج ببعض نسائه في الغزو، وإلا امرأة طاعنة في السن؛ لمصلحة فقط، كسقي الماء ومعالجة الجرحى، لقول الرُبيِّع بنت معوذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي الماء ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة" رواه البخاري، وعن أنس معناه رواه مسلم.**

ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك -يعني عن سقي الماء وعن معالجة الجرح، فيحتاج إلى خروج الطاعنة في السن لتسد هذا الأمر- **فيكون معونة للمسلمين وتوفيرًا في المقاتلة**"

"ويحرم أن يستعين بكفار لحديث عائشة أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا. قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك) متفق عليه.

ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته" كما قال الله -عز وجل-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ} "والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها"

إذن الأصل -هذا مذهبهم- الأصل عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب، لهذه الأمور التي ذكرها:

* لحديث النبي ﷺ.

* وللتعليل الذي أشار إليه من كون الكافر ليس من أهل المناصحة ولا هو من أهل الثقة.

قال: "إلا لضرورة -يعني لا يُستعان به إلا لضرورة- لحديث الزهري وهو حديث ضعيف أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه، رواه سعيد، وروي أيضا أن صفوان ابن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ".

ولكن صفوان إنما شهد حنينًا لا ليقاتل ولم يخرج مستعينًا به النبي ﷺ، وإنما خرج؛ ليرى لمن تكون الدائرة، وإنما استعان النبي ﷺ بأدرع صفوان، ولم يستعن بصفوان نفسه.

قال: "وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة" يعني بين الأدلة التي تنهى عن الاستعانة بالمشركين: (فلن نستعين بمشرك) وبين الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ استعان بالمشركين، جمعوا بينها بأن الاستعانة كانت لضرورة.

قال: "والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا -كأن يكون جيش الكفار أكثر بكثير من جيش المسلمين- فاحتاج المسلمون إلى أن يتقووا بالكفار فيجوز لهم في هذه الحالة على هذا المذهب أن يستعينوا بهم، -ولكن بشرط-، وحيث جاز -يعني والموطن جازت فيه الاستعانة- وهو

موطن الضرورة يشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين -يعني يثق المسلمون فيه-، وأن يكون ناصحا لهم، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأولى"

وهذه أيضًا من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وبفضل الله -عز وجل- قد كتبت فيها بحثًا يمكن أن تراجعوه [المورد العذب في حكم الاستعانة بالكفار في الحرب] وقد نشر والحمد لله.

"قال الشيخ -يعني تقي الدين-: ومن تولى منهم -أي من الكفار- ديوانا للمسلمين انتقض عهده" يعني إذا تولى منصبًا في ديوان المسلمين يكتب من أهل الذمة أو غيرهم من أهل العهد فيعد هذا انتقاضًا لعهده، لماذا؟ لأن العهد يقتضي فرض الجزية عليه مع الصغار والإذلال فهذا توظيفه في الديوان يعد مناقضًا لمقتضى العهد وصار معتزًا بذلك؛ ولذلك أنكر عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنهما- عندما جعل معه كاتبًا نصرانيًا.

ورد أن أبا موسى الأشعري جاء إلى المدينة فطلب منه عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يقرأ ما كتبه -الوارد والخارج من بيت المال- فعندما رآه عمر استحسنه ووجده مرتبًا، فقال له: "ادع لنا كاتبك ليقرأ هذا"

فقال له: لا يستطيع أن يدخل المسجد يا أمير المؤمنين!

قال: "أجنبٌ هو؟" يعني لماذا؟ أعليه جنابة؟ الصحابة كانوا يسألون عن هذه الأمور بصراحة.

قال له: لا، ولكنه نصراني.

فغضب عمر وقال له: "ما لك قاتلك الله؟ -قال لأبي موسى الأشعري- ألم تقرأ قول الله -سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}"

قال له: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه.

قال: "لا تعزوهم وقد أذلهم الله، ولا ترفعوهم وقد وضعهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله"

ولهذا قال شيخ الإسلام: "من تولى منهم -من الكفار- ديوانًا للمسلمين انتقض عهده إن كان" يعني إن كان له عهد.

"**ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء**" يعني كالرافضة.

"**يحرم أن يستعين المسلم بأهل الأهواء في قتال الكفار بل في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك**"

قال: "**لأنه أعظم ضررا**" انظروا هؤلاء أعظم ضررًا من اليهود والنصارى، لماذا؟ لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى، هذا حقيقة! يعني الموطن الذي يدخله الرافضة تجد الناس يومًا بعد يوم يتبنون مذهبهم، وأما اليهود...! كم من المسلمين الذي انتسب إلى دين اليهودية؟ لا تجد، وكم منهم الذين انتسب إلى دين النصرانية؟ لا تجد، وإذا وجدت فإنما انتسب لأجل أن يتحصل على شيء من المال، وبعضهم انتسب عن قناعة، وأما الانتساب إلى دين الرافضة فقد عمَّ الأرض وانتشر في بلدان لم يكن فيها رافضي واحد؛ فلذلك تنبه هؤلاء العلماء وحرموا أن يُستعان بهم؛ لأنهم سيستغلون منصبهم ومكانهم في الدعوة إلى مذهبهم ومن ثم انتشرت الضلالات.

"**ويسن أن يخرج الإمام بهم** -أي بالجيش- يوم **الخميس لحديث كعب بن مالك قال: فلما كان رسول الله ﷺ يخرج في السفر إلا يوم الخميس**" وهذا على سبيل الاستحباب واتباع السنة، ولكن إذا كان الظرف يطالب المسلم أن يخرج في غير هذا اليوم خرج وقدمه.

وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس).

وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار.

قال: "**ويرفق بهم في السير**" إذن تكلم أولًا على حال الأمير قبل أن ينطلق، قبل أن يخرج يتفحص جيشه وينظر من يخرج معه ومن لا يخرج معه، ثم بعد ذلك تكلم على الوقت الذي يخرج فيه وذكر أن المستحب أن يكون يوم الخميس.

الآن يتكلم على مسيره كيف يكون؟ يعني على حركته إلى الغزوة على أي صفة تكون، فقال: "**ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوي**" يعني يكون مشيه وسطًا لا يرهق الضعيف، وكذلك لا يضعف القوي، يستطيع هذا أن يسير ويستطيع هذا أن يسير، لقوله ﷺ: (أمير القوم أقطَعُهم) أي: أقلهم سيرًا، يعني تمشي على مراعاة لأضعف واحد عندك في الجيش.

أحد الحضور: حديث هذا (أمير القوم أقطعهم)؟

الشيخ: نعم حديث، هنا نسبه إلى البخاري وإلى مسلم لكن أنا ما راجعته.

"(أمير القوم أقطعهم) أي: **أقلهم سيرًا؛ ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم**" يراعيهم ويرفق بهم في السير، ويتوسط في ذلك حتى لا ينقطع عنهم أحد، حتى لا يتأخر الضعيف فتفوته السرية أو يفوته الجيش ويغيب عنهم.

"**ولئلا يشق عليهم**" حتى لا يرهقهم وحتى لا يتعبهم.

"**فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز**" يعني الذي كنا نتكلم عليه هذا في حالة الأصل وفي حالة الاستقرار، أما إذا كان هناك داعٍ للسير والإسراع فهنا جاز له أن يسرع؛ لأن النبي ﷺ جدَّ حين بلغه قول عبد الله بن أُبيّ: "ليخرجن الأعز منها الأذل"؛ ليشغل الناس عن الخوض فيه.

وقال: "**ويعد الإمام أو الأمير لهم** -أي لجيشه- **الزاد**" لا بد أن ينظر ما الذي يخرجون به من الطعام، لا أن يصلوا هناك ثم تسأل أين الكبريت؟ لا يوجد كبريت! لماذا لم تحضروا كبريت! لا، بل أنت لماذا لم تفتش ولم تعرف ماذا خرج معك مما يحتاجونه من الزاد والطعام ولوازمها؟ فإذن الأمير لا بد أن يدقق في أموره.

قال: "**لأنه لا بد منه، وبه قواهم وربما طال سفرهم فيهلكون حيث لا زاد لهم**"

"**ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر**" يعني يرفع معنوياتهم ويقويهم ويصبرهم، ويظهر لهم أن هذا العدو لا قيمة له وأنتم ما شاء الله...؛ من أجل أن يرفع معنوياتهم.

قال: "**فيقول مثلا: أنتم أكثر عددًا وعددًا** -ولكن ليس على سبيل العجب، وإنما على سبيل التقوية والتثبيت- **وأشد أبدانًا وأقوى قلوبًا ونحو ذلك؛ لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة، ويبعثها على القتال لطمعها في العدو**"

أحد الحضور: هل يدخل هذا في الكذب؟ إذا كان ليس على الحقيقة!

أحد الحضور: وقد يورث في نفوس أصحابها العجب!

الشيخ: أنا قلت: إذا لم يكن على سبيل العجب، هو ضربها مثلًا هنا إذا كان حالهم كذلك، وإنما المقصود هنا التمثيل وليس المقصود هو عين الأمور.

"**ويعرِف عليهم العرفاء -جمع عريف-: وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم**" يعني إذا قسم جيشه إلى مجموعات أو إلى سرايا، أو إذا قسم أعماله إلى عدة أمور وضع على كل مجموعة أميرًا أو عريفًا.

لأن الأمير العام لا يستطيع أن يتفحص حال كل واحد من الجيش فقد يفوته شيء فيكون سبب في الهزيمة، ولكن إنما يتعرف على أحوال الجيش إذا كثر عددهم من خلال العرفاء، وهذه سيرة النبي ﷺ، أنتم تعرفون قصة حنين عندما جاءت هوازن بعد أن سبى النبي ﷺ نساءهم وأطفالهم وغنم أموالهم فاستأنى بهم ثلاثة أيام، يعني بقي ثلاثة أيام يترقبهم لعلهم يسلمون ولم يقسم النبي ﷺ الغنيمة، فلما قسمها جاؤوا مسلمين، فطلبوا من النبي ﷺ أن يرد عليهم مالهم وسبيهم، فقال لهم: (اختاروا إما المال وإما السبي) بعد أن قسموا، فقالوا: يا رسول الله، لا نعدل عن نسائنا وأبنائنا شيئًا.

فقام النبي ﷺ وخطب في الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فقال لهم: (إن إخوانكم قد جاؤوا مسلمين وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يُطيِّب فليفعل، ومن أبى فلينتظر حتى يفتح الله علينا في أول غزة) يعني فنعطيه قيمة ما عنده، يعني كل واحد لا بد أن يرد الذي عنده، إما بطيب نفس وإما بمقابل بعدما يفتح الله لنا في أول غزوة، فكلهم قالوا: "طيبنا طيبنا يا رسول الله" جيش كبير!

فقال: رسول الله ﷺ حتى يتيقن قال: (إنا لا نعلم منكم من طيَّب ولم يطيب، ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم) لو أن واحدًا منهم كانت عنده سبية وقالوا: طيبنا، هو رفع يده مستحيًا: طيبنا طيبنا! أو في داخل الضجة فهو ظن أنه ما استطاع أن يقول شيء، أو النبي ﷺ غاب عليه بعضهم من كثرة عددهم، فقال: ارجعوا إلى خيامكم ومراكزكم حتى يرفع إلينا عرفاؤكم. هذه فائدة العرفاء والأمراء، هذه فائدة تجزئة المجموعات الكبيرة، يستطيع من خلالها أن يعرف أحوالهم بدقة، فرجعوا فرفع إليه عرفاؤهم: "أن قد طيبوا" كلهم رضوا بذلك، الحديث في الصحيح.

"ويستحب له -أي للإمام أو الأمير- عقد الألوية البيض: وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها، ويعقد لهم الرايات: وهي أعلام مربعة ويغاير ألوانها؛ ليعرف كل قوم رايتهم"، المقصود إذا قسم جيشه إلى سرايا فيعطي كل جهة راية يتعارفون بها فيما بينهم، وهذا عندما كان القتال وجهًا لوجه، وكان بقاء الراية هي رمز الثبات والاستمرار في القتال، فإذا سقطت الراية فهو عنوان الهزيمة؛ لذلك عبد الله ابن أم مكتوم -رضي الله تعالى عنه- في غزوة القادسية عندما قال للصحابة: أعطوني اللواء. رجل كفيف، مؤذن رسول الله ﷺ، قال لهم: فإنكم إن رأيتم العدو قد تفرون، أما أنا فلا أرى شيئًا. فأخذها ووقف بين الصفين، فقط هو حامل اللواء، عملية استشهادية هذه! عملية فدائية، فما زال على حاله، ورد في بعض الروايات أنه قتل في هذا الموطن، ذكرت بعض التراجم له أن علجًا جاء وضربه بالسيف حتى قسمه نصفين -رضي الله تعالى عنه- وهو حاملٌ للواء، وجاء في بعض الكتب الأخرى أنه رجع إلى المدينة يعني ما قتل في هذا، وهو وقف هنا من أجل أن يقتل، يريد الشهادة بذلك ولكنه لم يفر، فهذا هو كان حال الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

أحد الحضور: المعاصرين (....) القصة هذه، يقولون: تروح لأجل الطيارة تقصفك؟

الشيخ: هذا ابن أم مكتوم فقط قال: أعطوني (.......) حتى يأتي واحد يقتلني ونستريح.

أحد الحضور: في أي غزوة يا شيخ هذه؟

الشيخ: في غزوة القادسية، أو اليرموك، راجعوها في السيرة.

كتبت بحثًا في العمليات الاستشهادية فهذا من الأشياء الذي استدللت بها عليها، عملية استشهادية هذه، حتى لا يظهر أنها فيها نكاية إلا وجود الراية فقط.

"**ويجعل لكل طائفة شِعارًا يتداعون به عند الحرب**" يعني كلمة السر بتعبيرنا العصري كلمة السر؛ حتى لا يدخل عليهم غريبًا ولا يشذ منهم أحد إلى غير جماعته.

"**لما روى سلمة ابن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ وكان شعارنا: "أمت أمت" رواه أبو داوود، وقد ورد أيضا: "حم لا ينصرون"؛ ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه وربما تهتدي بها إذا ضل**" يعني بهذه الكلمة يدخل في مجموعة ولا يعرف إن كانوا من أصحابه أو لا، ولا يشعرون به، كما فعل حذيفة بن اليمان عندما أرسله النبي ﷺ لينظر ماذا حصل في الأحزاب، فقال أبو سفيان: لينظر كل واحد منكم من بجانبه. فقال حذيفة: مسكت الذي بجانبي فقلت له: من أنت! فمثل هذه الحالات إذا كان من أصحابه وقال الكلمة التي بينهما عرفه، وإلا احتاط منه.

قال: "**ويتخير الإمام أو الأمير لهم المنازل، أي أصلحها لهم**" يعني يختار لهم الأماكن الجيدة.

"**كالخصبة وأكثرها ماءٍ ومرعِى؛ لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم، ويتبع مكامنها جمع مكمن: وهو المكان الذي يحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم**" يعني لا بد عندما يدخلوا في وادي أو يدخلوا في قرية أو يدخلوا في مكان لا بد أن يختار المكان الذي يكون فيه حفظٌ لمن معه، ثم ينظر في المكامن التي يمكن أن يكمن له فيها العدو فيضع عليها الرصد، يعني الذين يترصدون وينظرون إذا كان العدو قد جاء أو لا.

كل هذا معناه أن الأمير أو الإمام عليه أن يبذل قصارى جهده؛ من أجل الحفاظ على من معه من المسلمين، وأن يحتاط لهم غاية الاحتياط ولا يدخر جهدًا فيما يمكن أن يصرفه عنهم من السوء.

"**ولا يغفل الحرس والطلائع لئلا يأخذهم العدو بغتة، والطلائع جمع طليعة** " يعني لا يترك المكان من غير حراسة، لا أن يقول: تعبنا يا جماعة، نريد فقط أن نرتاح! بل لا بد أن يضع الحراسة في الأماكن

التي قد يتعرضون فيها، وهذا يحصل، كثير من الإخوة يدخلون إلى بعض البيوت فيحصل عليهم إنزال، ويكونون نائمين؛ لغفلتهم أو لتساهلهم أو لثقتهم المفرطة في القرية أو في البيت الذي هم فيه فيحصل عليهم إنزال أو تقع لهم خيانة، وإن كان هناك حراسة لأمكنهم أن يأخذوا حذرهم.

"**ويبعث العيون على العدو وممن له خبرة بالفجاج**" أي الطرق، لا أن يبعث واحدًا لا يعرف الطريق فيضيع فيجد نفسه في مركز العدو! لا بد أن يبعث رجلًا خبيرًا بالطريق يعرف من أين يدخل ومن أين يخرج، وكيف يتصرف أيضًا.

"**حتى لا يخفى عليه أمرهم**" أي أمر أعدائه.

"**ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي**" هذه من أهم النقاط التي يراعيها الأمير، وهو ألا يجتهد فقط في إصلاحهم في أمورهم الظاهرة في سلاحهم وفي جعبهم وفي أحذيتهم وفيما عندهم وفي الطرقات التي يسلكونها والأماكن التي ينزلون عليها، بل لا بد أن يلاحظ وأن يراقب جيشه ويمنعهم من الفساد، ومن معصية الله –سبحانه وتعالى–، من الفساد: كالغيبة والنميمة، وإفساد القلوب فيما بينهم؛ لذلك قال هناك: "ويخرج من يبث العداوة بينهم" فلا بد أن يمنع جيشه، ليس العلاج فقط أن تطرد المفسد بل لا بد أن تسعى للإصلاح أيضًا، لإصلاحه وتخويفه من الله –سبحانه وتعالى– وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ومناصحته.

قال: "**ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي؛ لأنها سبب الخذلان، وتركها داعٍ للنصر وسبب للظفر، ويمنع جيشه أيضا من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال**" يعني أن لا يجدوا صفقة فيتركوا الجيش ويتركوا الأسلحة ويذهبوا ليشتغلوا في التجارة وفي الأسواق يبيعون ويشترون! إذن الأمير له أن يقيد المباح، البيع والشراء شيء مباح صحيح؟ لكن في هذا الموطن له أن يقيدهم، يعني أن يمنعهم من أمر مباح، وذلك كما فعل عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنه– في غزوة ذات السلاسل عندما أمّره النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وغيرهم من الصحابة فمنعهم عمرو بن العاص من أن يوقدوا نارًا، وأغلظ لهم في القول لمن يمكن أن يوقد النار، فمنعهم من أمر مباح مع شدة البرد ومع عدم بيانه لسبب هذا المنع، حتى جاؤوا واشتكوا إلى النبي ﷺ فعندما سأله قال: "خشيت أن يرى العدو قلّتهم" يعني يرى هؤلاء أوقدوا نارًا وهؤلاء

أوقدوا نارًا والعدو عنده رصد وعنده جواسيس فإذا رأى كم يوجد من النار المشتعلة، عشرين، كل واحدة عليها خمسة يعني عددهم كلهم مئة! فيعد لهم جيشًا ويغزوهم. إذن يجوز للإمام أن يقيد المباح إذا كان فيه مصلحة للجيش.

قال: "**ويعد الأمير ذا الصبر بالأجر والنفل**" كما تكلمنا من فعل كذا فله كذا في أنواع النفل.

"**وهو الزيادة على سهمه؛ لأنه وسيلة إلى بذل جهده وزيادة الصبر**"

قال: "**ويشاور في أمر الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين**" يعني لا يختص في الفصل بين الأمور بنفسه بل لا بد أن يرجع إلى ذي الرأي والمشورة والخبرة في شأن الحرب وفي شأن المسلمين لقوله -تعالى-: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}.

"**ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه**" أمنيَّات، لا تكون الأمور كلها مكشوفة بحيث كل واحد في الجيش أو في السرية يعرف الأمور كلها بالتفصيل! متى سنخرج، كم عددنا، من أميرنا، الجهة التي سنتوجه إليها، ما هي خطة الحرب، كل واحد تجده يعرف هذا!! وهذا داء موجود فينا يا إخوة، هذا الكلام لا نقرأه لنخزنه في رؤوسنا ولا لنحكيه لغيرنا، هذا الكلام نقرأه لنعمل به في حياتنا الجهادية، هذا نحن المخاطبون به، فعندما يقول: "ويخفي من أمره" معناها أنت أيها الأمير تخفي من أمرك ما لا بد منه.

لا ينبغي أن يكون الأمير دائمًا في كل صغيرة وكبيرة يجمع المجلس ويحكي لهم كل شيء بالتفصيل، لا! يعطيهم من المعلومات ما يحتاجونه؛ لأن النبي ﷺ كما ذكر هنا "وإذا أراد غزوة ورَّى بغيرها" يعني النبي ﷺ كان إذا أراد الغزوة في اتجاه الشمال مثلًا أو اتجاه الشرق جعل يسأل عن طريق الغرب، ماذا يوجد فيها من المياه، كم مسافتها، ما القبائل التي توجد فيها هناك، فيخيل لمن معه أنه يريد هذه الجهة، ويكون قد أرسل خاصته إلى هذه الجهة حتى يأتوه بالمعلومات ثم ينطلقوا إليها، فهذه هي سيرة النبي ﷺ.

قال: "لأن الحرب (خُدعة) أو خَدعة، متفق عليه"

"**ويصفٍ جيشه؛ لقوله -تعالى-:** {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ}" وهذا بحسب المعركة وما تحتاجه من الخطة.

"**ويجعل في كل جِنِبة كفؤا**" الجيش يقسمه إلى مجنبة يمنى وإلى يسرى وإلى قلب، فيضع هنا كفؤًا يصلح للقيادة، ويضع هنا كفؤًا يصلح للقيادة، وفي القلب أيضًا. المقصود أن يولي على كل جهة كفؤًا عليها، إذا أخرجتَ سرية أو أرسلت مجموعة فلا بد أن تختار الأصلح لهذه السرية، والأصلح في هذه العملية.

قال: "**ولا يميل مع قرابته وذي مذهبه على غيره لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلونه**" أي لا يظهر ميلًا من نفسه إلى من يوافقونه في المذهب أو في الجماعة أو في الطريقة أو في غير ذلك، بل عليه أن يعاملهم على حد سواء، لماذا؟ لأنك إذا ظهر منك ميل إلى جهة دون جهة، فإن أصحابك سيخذلونك أحوج ما تكون إليهم.

"**مع قرابته**" بمعنى ألا يميل إليهم بغير داعٍ للميل، وإنما عليه أن يعاملهم بالسواء.

قال: "**ويراعي أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته**" وهذا تكلمنا عليه في [السياسة الشرعية].

جزاكم الله خيرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحجاوي -رحمه الله-: **"ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له والصبر معه في اللقاء وأرض العدو واتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها، وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا"**

إذن أمس كنا نتكلم عن...

أحد الحضور: غاية قتال أهل الكتاب وغيرهم يا شيخ!

الشيخ: تركناها، هناك أمور تجاوزناها.

إذن كنا بالأمس نتكلم عما يلزم الأمير تجاه الجيش، واليوم نتكلم عما يلزم الجيش تجاه الأمير، فقال هنا: "ويلزم الجيش طاعة الأمير لقوله -تعالى-: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}

وقوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني) الحديث في الصحيحين.

ويلزمهم النصح له لحديث: (الدين النصيحة)

ولأن نصحه نصح للمسلمين؛ ولأنه يدفع عنهم فإذا نصحوه كثر دفعه وفي الأثر: إن الله يزَع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"

يعني يكف بالسلطان ما لا يكف بالقرآن، كثير من الناس لا تردعهم الموعظة ولا يكفهم التذكير وإنما وجد السلطان والعقاب والقوة فعندها يكفون عما يرتكبون، كما كنا نتكلم عن الحرامية قطاع الطريق.

قال: "**ويلزمهم الصبر معه في اللقاء وأرض العدو**" يعني أن يثبتوا معه ويصبروا "لقوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا}؛ ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر" يعني أن الصبر من أقوى أسباب النصر والظفر، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: {وَأَطِيعُوا اللَّه وَرَسُوله وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَب رِيحكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّه مَعَ الصَّابِرِينَ}.

"**ويلزمهم أيضا اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها**" إذن يلزمهم أيضًا أن يقبلوا وأن يرضوا بما قسم من الغنيمة.

قال: "**لأن ذلك من جملة طاعته**" يعني لا يكون متهمًا في قسمة الغنيمة، فلا يقول أحد: لِمَ أعطيتَ هذا سيفًا وأعطيت هذا رمحًا؟ وكذلك يرضون بتعديل الغنيمة يعني التكميل في النقص، مثلًا هذا السيف قيمته ثلاثون ألفًا، وهذا الرمح قيمته عشرون ألفًا، فيعطيه رمحًا ويكمل له بغيرها مما يكمل وما يساوي قيمة السيف، ويكون سهمًا كاملًا.

"**وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه**" يعني كما كنا نتكلم الآن في مسألة الشورى.

"**فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا**" حتى ولو أمرهم الأمير أن يصلوا الصلاة جماعة في وقت لقاء العدو ليس المقصود به في وقت المسايفة والاشتباك، وإنما عندما يصطف الجيشان فلو أمرهم فأبوا قالوا: لن نصلي جماعة. فإنهم قد عصوه بذلك، قال الآجُرِّي: "لا نعلم فيه خلافًا" يعني أنهم قد عصوا بذلك.

"**ولو قال سيروا وقت كذا دفعوا معه**" أي انطلقوا معه وخرجوا معه وأسرعوا في الوقت الذي أمرهم به.

"**نص عليه**" يعني الإمام أحمد.

قال ابن مسعود: "الخلاف شر" ذكره ابن عبد البر وقال: كان يُقال: "لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف.

قال: "**ونقل المروذي: لا يخالفوه يتشعث أمرهم**" يعني يتشتت، يتشعث أمرهم أو يتشتت أمرهم، ليس لهم أن يخالفوا أمره فيما لم يكن معصية ومخالفة صريحة لكتاب الله أو لسنة النبي ﷺ.

قال: "**ولا يجوز لأحد أن يتعلف: وهو تحصيل العلف للدواب، ولا يتحطب: وهو تحصيل الحطب، ولا يبارز علجًا، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا** -يعني أمرًا- **إلا بإذنه**" أي الأمير، انظر إلى أي مدى ينص الفقهاء على وجوب استئذان الأمير حينما يكونون تحته، حتى مجرد أن يخرج للاعتلاف يعني من أجل أن يجمع العلف للدواب وهذا من مصلحة الجيش مباشرة، أو للاحتطاب يعني ليجمع لهم الحطب وهذا أيضًا من مصلحة الجيش مباشرة، أو أن يخرج للمبارزة يعني يخرج ويطلب المبارزة من العدو من غير إذن الأمير، أو أن يحدث أمرًا في داخل الجيش، كأن يطلب من جماعة أن يذهبوا معه، أو أن يُغيروا من هذه الجهة، أو أن يفعلوا شيئًا، قال: لا يجوز لهم أن يفعلوه إلا بإذن الأمير.

ولذلك نحن نقول: إن من وصلوا إلى ساحة الجهاد وكانوا تحت الأمراء وتحت سمعهم وطاعته فليس لهم أن ينتقلوا من الساحة التي وصلوا إليها وكانوا تحت أمرائها إلا بإذنهم، إذا كان هذا الأمر يتعلق بالاحتطاب والتعلف وإحداث بعض الأمور، فكيف بمن يترك ساحة الجهاد من غير إذن أمرائه لا لينتقل إلى ساحة أخرى! بل ليرجع وعن طريق أعداء الله وسفاراتهم ويقدم ما عنده من معلومات وأسرار وغير ذلك!! لا شك أنه أعظم ذنبًا وأكثر إثمًا.

أحد الحضور: يا شيخ، حتى لو كان ليس في عنقه بيعة لهم؟

الشيخ: تكلمنا مرة على البيعة هنا، وقلنا: لا فرق، كما قلنا مرارًا: البيعة إنما هي تأكيد للأمر؛ لأن طاعة الأمراء ثبتت بموجب الشرع كالحديث والآية التي افتتحنا بها الدرس اليوم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، ولقول النبي ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله) إلى آخر الحديث. وكذلك لقول الله -عز وجل- وهذه الآية يستدل بها العلماء كثيرًا على هذه الجزئيات التي كنا نذكرها: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} قالوا: يُنزَّل النواب على النبي ﷺ منزلته في وجوب الاستئذان عند وجود الأمر الجامع.

فإذن قلنا: إن البيعة إنما هي تأكيد لهذا الواجب، فالإنسان وصل إلى ساحة الجهاد عن طريق ترتيب إخوانه - ليس هذا منة منهم عليه وإنما هذا مما يؤثر في الحكم الشرعي- وصل عن طريق ترتيب إخوانه ونزل في مضافات إخوانه، ومشى على برامج إخوانه في التدريب والانتقال إلى الجبهات وغير ذلك ثم فجأة بدى له أن يترك ساحة الجهاد، أين هذا الأمر الجامع الذي بينك وبين إخوانك؟ أين هذا؟ كيف تترك هذا الأمر الجامع الذي بينك وبينهم من غير استئذان؟ فهذا هو يتعامل أصلًا مع إخوانهم على أنهم أمراؤه وأولي الأمر له يسمع ويطيع لهم، إذا بايع فقد أكَّد هذا الواجب. أما وجوب السمع والطاعة فهو ثابت بكتاب الله وبسنة النبي ﷺ.

ولذلك نرى هنا أن العلماء عندما قالوا: لا يحتطب ولا يتعلف ولا يحدث أمرًا... ما قالوا: هذا إن كان مبايعًا، فأما إن لم يكن مبايعًا فله ذلك! لا، لماذا؟ لأن ضرر دخوله في مثل هذه الأمور قد يقع على الجيش بكامله، فقد يكون العدو قد كمنوا لهذا الجيش فيقع أسيرًا عندهم، أو يكون العدو قد بث عيونه وعرف أن الجيش قد وصل هنا، فهذه كلها من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الأضرار والمفاسد على هذا الجيش، فكيف بمن يذهب تطوعًا من عنده ليقدم هذه الأسرار التي تؤدي حتمًا إلى وقوع المفاسد لا على جيشه فقط، بل على تجمع كامل للمجاهدين، ويؤدي هذا إلى ضياع جهود تعب فيها المجاهدون سنوات، هذا كيف يلاقي الله -سبحانه وتعالى-؟!

أما إذا ذهب بإذن أمرائه وبتكليف منهم فإنما أرسلوه لمصلحة تتعلق بالجهاد، فهذا إذا قدر الله وأسر أو قتل فهذا كحال الإنسان الذي يؤسر في ساحة المعركة؛ فلذلك لا أرى فرقًا فيما يظهر -والله تعالى أعلم- من جهة أصل الأجر بين من يكونوا في ساحة الجهاد التي يحصل فيها القتال، وبين من يكلَّف بأن يكون في ساحة أخرى تتعلق مهامها وأعمالها بساحة الجهاد؛ لأن هذا إنما قعد بتكليف، وذاك أيضًا إنما قعد بتكليف وحال المجاهد إن كان في الساقة كان في الساقة، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، فكما أن هذا يعد مرابطًا وله أجر المرابط فكذلك من رجع بأمر أمرائه إلى مكان لمصلحة تتعلق بالجهاد فهو مرابط وله أجر المرابط.

أحد الحضور: يا شيخ، (.....)

الشيخ: لا، إذا كان في العملية.

السائل: إذا كان في الجبل أو في الطريق استراح في مكان، حتى بعض الإخوة صارت لنا نحن.

الشيخ: أنا قلت لك إذا كان مثلًا في عملية أو في طريقه للعملية، لكن مثلًا مركز ثابت مستقر هذا لا يحتاج إلى الاستئذان في مثل هذه الأمور لكن أن ينتقل الإنسان في سيره إلى عملية فهذا ينبغي ألا يخرج من هذا الموقع الذي حدده الأمير إلا بإذنه، لماذا؟ أحيانًا لا يقع أسيرًا، ولكن أحيانًا يذهب ويتحرك الجيش فلا يدركهم بعد ذلك أو تضيع عليه الطريق فيقع بعد ذلك إما عند العدو وإما أن يبقى حائرًا تائهًا. لعله يذكرها هنا.

قال: "**لأنه** -أي الأمير- **أعرف بحال الناس الذين معه وحال العدو ومكامنهم وقوتهم، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك، أو يكون ضعيفا لا يقوى على المبارَزة فيظفر به العدو فتنكسر قلوب المسلمين**" أحيانًا واحد عامل نفسه بطل، خرج للمبارزة بغير إذن الأمير فيكون ضعيفًا ليست لديه القدرة على ذلك فيُقتل فيؤدي ذلك إلى كسر قلوب المجاهدين الذين معه، أما الأمير فهو أعرف بمن يتقن المبارزة ويقدر عليها.

قال: "**بخلاف ما إذا أذن فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد**" يعني التي عددناها.

ويؤيد ذلك قوله -تعالى-: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}

قال: "**ولا ينبغي أن يأذن** -أي الأمير- **في موضع إذا علم أنه مخوف**" يعني ولا ينبغي للأمير أن يأذن لشخص في موضع إذا علم أن هذا الموضع مخوف، أي يمكن أن يقع في كمين أو يمكن أن يضيع أو يمكن أن يكون العدو قد كمنوا له وهكذا نصَّ عليه؛ لأنه تغرير بهم، بمن معهم، وإن دعا كافر للبراز...، هذا لا نحتاجه، نحن الآن ليس عندنا المبارزة.

(السلب)

ثم قال: "**وإن قتله**" أي المسلم المبارز إذا قتل الكافر.

"**أو أثخنه**" يعني جرحه جرحًا بليغًا لا يستطيع معه الحركة.

"**فصار في حكم المقتول، فله سلبه**" يعني فللقاتل سلبه.

"لحديث أنس وسمرة أن النبي ﷺ قال: (من قتل قتيلًا فله سلبه) هذا الحديث صحيح، وفي حديث أبي قتادة: (وله عليه بينة)" يعني أن النبي ﷺ قال: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)

والحديث الطويل حديث أبي قتادة أن رجلًا من المشركين علا رجلًا من المسلمين فجاءه أبو قتادة من ورائه فضربه بالسيف على عاتقه فالْتفت المشرك إلى أبي قتادة، قال أبو قتادة: فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فتركني. يعني المشرك ترك أبو قتادة، المهم ثم بعد ذلك نادى منادي رسول الله ﷺ فبعدما اجتمعوا قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)

فقام أبو قتادة –رضي الله عنه– فقال: من يشهد لي؟ فلم يشهد له أحد، ثم جلس.

ثم قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)

ثم قام أبو قتادة وقال: من يشهد لي؟ ثم قعد.

ثم قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)

فقام أبو قتادة فقال: من يشهد لي؟

فقال النبي ﷺ: (ما لك يا أبا قتادة؟) فحدثه بالقصة فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضِه مني. يعني قل له يعطيه لي، فقال أبو بكر: "لا ها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه"

فقال رسول الله ﷺ: (صدق أبو بكر أعطه سلبه) يعني رد عليه سلبه.

أبو بكر أقسم قال له هذا لا يمكن أن يكون، أن يأخذ سلب رجل أسد من أسود الله فيعطيك سلبه، قال أبو قتادة: فكان أول مال تأثّلْته في الإسلام، يعني أخذه.

إذن في هذا الحديث قال: له عليه بينة، وسيأتي الكلام على ذلك.

قال: "وعن أنس مرفوعًا: "قال النبي ﷺ يوم حنين: (من قتل قتيلًا فله سلبه) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم" رواه أبو داوود.

"**وظاهره، ولو كانت المبارزة بغير إذن**..." يعني قال وظاهر هذا وظاهر كلام المصنف وظاهر أيضًا حديث النبي ﷺ أن قاتل الكافر المبارز يأخذ سلبه ولو خرج للمبارزة بغير إذن الأمير؛ لأنه يصدق عليه أنه قتل قتيلًا، هنا قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا) القتيل لا يقتل لأنه قتل صحيح؟ ولكن المقصود هنا من قتل رجلًا فصار قتيلاً هنا، وإلا الحديث (من قتل قتيلًا فله سلبه)

قال: "**لعموم الأدلة وفي الإرشاد وإن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب**" عقوبة له يعني.

قال: "**غير مخموس**" يأخذه كاملًا ولا يخمس، يعني لا يُخرج منه الخمس ويأخذ هو الأربعة أخماس، لا، يستحق السلب كاملًا.

إذن هذا قول، وهو أنه هل يخمس السلب أم لا؟ أقوالًا للعلماء، بعض العلماء وهو قول...

أحد الحضور: يا شيخ، هو يقتله قبل المعركة أم ماذا؟

الشيخ: هذا كله يأتي. المقصود هنا السلب، ذهب عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- إلى أن السلب إذا كان كثيرًا خُمِّس يعني يأخذ الإمام خمسه وتبقى الأربعة أخماس للغانمين، وهو مروي أيضًا عن ابن عباس، وذلك أن البراء ابن مالك قتل مرزبان الزأرة -رجل-، ثم بعد ذلك أخذ سلبه، فعمر -رضي الله تعالى عنه- وقف

وخطب فقال: "ألا إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالًا" يعني كثيرًا، قال: "وإني مخمسه" فكان أول سلب يخمس في الإسلام.

إذن هذا قول لأمير المؤمنين.

وهنا قالوا: لا يخمس؛ لأن حديث النبي ﷺ أولى بالاتباع، وهو حديث صريح (من قتل قتيلًا فله سلبه) يدخل في ذلك القليل والكثير.

ومن الأدلة على عدم تخميسه:

قال: "لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب" وهذا الحديث له قصة وذلك في غزوة مؤتة، كان هناك رجل من الروم على فرس له، وهو مقنع، وقتل كثيرًا من المسلمين، يعني ما وقف أمامه شيء إلا قتله، فكان هناك رجل مددي من اليمن -من المدد- اختفى خلف صخرة حتى إذا اقترب منه هذا الرومي ضرب عرقوب فرسه فسقط فقتله فأخذ سلبه وكان كثيرًا، فعندما جاء خالد -رضي الله تعالى عنه- أخذ منه السلب، فجاء عوف بن مالك مغضب فقال له: يا خالد، ألم تعلم أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟

قال: نعم، ولكني استكثرته.

قال: ردَّ عليه سلبه. فأبى خالد -رضي الله تعالى عنه-.

قال: لأذكرنها عند رسول الله ﷺ.

فعندما رجعوا ذهب عوف بن مالك وأخبر النبي ﷺ، ثم دعا النبي ﷺ خالدًا، فقال له: (يا خالد، لِم لَم تعطِ الرجل سلبه؟)

قال: يا رسول الله، استكثرته. يعني رأيته سلبًا كثيرًا.

فقال: (أعطه سلبه) فأعطاه خالد سلبه.

فخرج خالد من عند رسول الله ﷺ واعترضه عوف بن مالك فقال: ألم أقل لك لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ؟ فسمعه النبي ﷺ فغضب غضبًا شديدًا وقال: (هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لا تعطه يا خالد) فمنعه من إعطاء السلب، قال لا تعطه يا خالد. وهذا يبين لكم منزلة الأمراء عند النبي ﷺ.

فالعلماء قالوا: إنما منعه النبي ﷺ من السلب عقوبة له. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز العقوبات المالية في التعزير.

يعني النبي ﷺ إنما أخذ هذا المال عقوبة لهذا الرجل الذين انتصر له عوف بن مالك -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

أحد الحضور: عقوبة للرجل يا شيخ أم لعوف؟

الشيخ: هو للرجل، فكأنه حضَّ عوفًا أو شيء المهم كان له نصيب فيما وقع لخالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه- فحرمه أو منعه النبي ﷺ من سلبه.

وهذا الحديث أيضًا -كما سيأتينا- استدل به من يقول إن أمر السلب راجع إلى الإمام إن شاء أعطاه وإن شاء منعه.

فإذن نتذكر دائمًا: (هل أنتم تاركون لي أمرائي).

قال: "رواه أبو داوود، وهو -أي السلب- من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس" يعني أول ما تجمع الغنائم وقبل أن يخرج الخمس تعطى الأسلاب لأصحابها، يعني من أصل الغنيمة، ثم بعد ذلك إذا أخذ كل قاتل سلب قتيله فعند ذلك يبدأ الإمام في تخميس الغنيمة، يخرج خمسها ويعطي الأربعة أخماس للغانمين كما ذكرنا من قبل.

قال: "لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه احتبسه من الخمس" يعني ما أخرجه من الخمس.

"ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد" لأنه بنص حديث النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه) فلا يحتاج إلى نظر ولا يحتاج إلى اجتهاد من الإمام فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس.

قال: "**ولو كان القاتل كافرًا**" يعني إذا شارك القاتل في المعركة مع المسلمين، حسبما ذكر هنا يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة إذا كان الكافر حسن الرأي، فلو أن كافرًا شارك مع المسلمين فقتل كافرًا من جيش الكفار.

"**ولو كان القاتل كافرًا أو عبدًا بإذن سيده** -يعني خرج بإذن سيده- **أو كان القاتل امرأة، أو صبيًا لم يبلغ لعموم ما سبق**" يعني يستحقون السلب حتى ولو كانت امرأة أو عبدًا أذن له سيده أو كافرًا أو صبيًا، لماذا ذكر هؤلاء؟ لأن هؤلاء ليسوا من أهل السهم في الغنيمة، الكافر لا يستحق سهم الغنيمة، والعبد لا يستحق سهم الغنيمة، وكذلك المرأة لا تستحق سهمًا من الغنيمة، والصبي لا يستحق سهمًا من الغنيمة، وإنما يرضخ لهم.

أحد الحضور: يا شيخ، إذا كانت امرأة وطاعنة في السن وخرجت تعالج الجرحى والمرضى ما يكون لها شيء من الغنيمة؟

الشيخ: لا، يرضخ، يسمى بالرضخ، والرضخ: هو أن يعطوا من الغنيمة دون السهم.

السائل: يعني الإمام يعطيها بعد التخميس؟

الشيخ: ليس من التخميس حتى من الأربعة أخماس يعطيهم ولكنه ليس سهمًا كاملًا، دون السهم، يسمى بالرضخ.

والرضخ اختلف العلماء من أين يؤخذ كما اختلفوا في النفل، النفل قلنا من الخمس أو من خمس الخمس أو من أصل الغنيمة أو من الأربعة أخماس.

قال: "**ولا يستحقه القاتل إن كان مخذلًا ولا مرجفًا ومعينًا على المسلمين وكل عاصٍ بسفره**" يعني كل من خرج مع الإمام بغير إذنه أو كان مرجفًا أو مخذلًا أو معينًا، كما ذكرنا أنه لا يخرج معه مرجفًا ولا مخذلًا إلى غير ذلك، هؤلاء حتى ولو قتلوا لا يستحقون السلب؛ لأنهم عصاة بخروجهم.

قال: "**كمن دخل بغير إذن الإمام، أو منع منه الأمير؛ لأنه ليس من أهل الجهاد**" يعني هؤلاء الذين منع الإمام أن يخرجوا معه لم يصيروا من أهل الجهاد لمنع الأمير لهم؛ فلذلك لا يستحقون السلب ولو قتلوا كافرًا.

"**ويستحق السلب القاتل بشرطه**" يعني إنما يستحق القاتل سلب قتيله بشرطه، وسيذكر بعض الشروط في ذلك.

"**ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما كالخنثى والشيخ الكبير إذا قاتلوا**" يعني إذا كان القتيل امرأة أو صبيًا أو شيخًا فانيًا إلا أنه حينما قُتل أباح الشرع قتله في هذه الحالة، كأن تكون امرأة تقاتل أو يكون صبيًا مقاتلًا أو يكون شيخًا فانيًا ذا رأي، فمن قتله فيأخذ سلبه، فلو كانت هذه المرأة مليئة بالذهب فهو لمن قتلها.

"**للعمومات**" يعني لعموم قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا)

"وكذا كل من قتل قتيلًا أو أثخنه فصار بالإثخان في حكم المقتول" يعني في الرمق الأخير أو لا يُرجى له برء، فهذا صار في حكم المقتول فيستحق سلبه، كما أعطى النبي ﷺ...

أحد الحضور: يدخل فيها المشلول يا شيخ؟ إذا شُل مثلًا.

الشيخ: لا، ليس المقصود به مجرد التعطيل عن القتال، وإنما صار مثخنًا بالجراح، كما صار حال أبي جهل عندما جاءه عبد الله بن مسعود في غزوة بدر.

قال: "**وكذا كل من قتل قتيلا أو أثخنه فصار القتيل في حكم المقتول، فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم، كالرجل الحر، أو الرضخ كالعبد بإذن سيده، والمرأة والكافر بإذن الأمير**" الذين ذكرناهم قبل قليل.

"**قال ذلك الإمام أو لم يقله**" يعني إن القاتل يستحق سلب قتيله سواء قال الإمام أو الأمير قبل المعركة أو بعدها: من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه. سواء قال هذا أو لم يقل، وهذا مبني على مسألة وهو: هل قول

النبي ﷺ في الغزوات... -قال هذا في غزوة بدر وقاله في غزوة حنين- هل قوله: (من قتل قتيلًا فله سلبه) هو حكم شرعي ثابت مستمر أم هو نظر تدبير ومصلحة؟ يعني هل قال النبي ﷺ هذا بناءً على أنه تشريع ووحي من الله -سبحانه وتعالى- شُرّع به للأمة؟ أم قاله بناءً على أنه إمام نظَر نظر مصلحة في هذا الموطن؟ اختلف العلماء في ذلك، فهنا ذكر قال: "سواء قال الإمام أو لم يقل"

إذن أي القولين رجح؟ أن النبي ﷺ قال هذا بناء على أنه حكم شرعي ثابت، والأدلة في ذلك تكاد تكون متكافئة، الأدلة -في هل هذا يحتاج إلى قول الإمام أو لا يحتاج- تكاد تكون متكافئة؛ فلذلك لم يترجح عندي في هذا شيء -والله تعالى أعلم-؛ ولهذا الإمام أحمد عنده روايتان في هذه فقال: "يستحب للأمير أن يقول هذا ليخرج من الخلاف". يستحب له أن يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه. ليخرج من الخلاف.

أحد الحضور: فيه قصة أن أحدًا أثخن بأحد وأخذ سلبه؟

الشيخ: نعم، أبو جهل.

قال ﷺ: (أيكم قتله؟)

قالا: كلانا قتله.

قال ﷺ: (هل مسحتما سيفيكما)

قالا: لا. فنظر في سيفيهما فأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا مما استدل به العلماء على أن السلب يرجع أمره إلى الإمام، إن شاء أعطاه وإن شاء خص به البعض، فإن النبي ﷺ قال: (كلاكما قتله) يعني ثبت استحقاقهما للسلب بشهادة النبي ﷺ، وقال هذا بعدما رأى سيفيهما بمعنى أنه رأى أثر الدم في كل من السيفين ومع هذا خصَّ به أحدهما دون الآخر.

وكذلك القصة التي ذكرناها قبل قليل، قصة عوف بن مالك أن النبي ﷺ أخذه منه بعدما أعطاه إياه، وغير ذلك.

وقالوا: لأن النبي ﷺ ما قال هذا مرة واحدة، قاله في غزوة بدر وقاله في غزوة حنين، ثبت أنه قاله أكثر من مرة.

والنبي ﷺ كان مرة يتضحى مع أصحابه فجاء رجل من المشركين ودخل بينهم ثم قام وأطلق عقال ناقته وجرى، فقال النبي ﷺ: (اطلبوه فاقتلوه) كان جاسوسًا، ثم انطلق الصحابة وراءه، فانطلق وراءه سلمة بن الأكوع وكان شديد العدو، حتى أنه كان يسابق الخيل -رضي الله تعالى عنه- فقال: إذا أنا وراء ذنبه ثم في وسطها. حتى أخذ بلجام ناقته وضرب عنقه، فقال: جئت بها وعليها رحله ومتاعه. فقال النبي ﷺ: (من قتله؟) قالوا: سلمة بن الأكوع، قال: (له سلبه أجمع)

فقالوا: لو كان هذا ثابتًا ومستقرًا لما احتاج أن يقول النبي ﷺ في هذا الموطن وكان هذا في غزوة حنين.

وفي غزوة بدر قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه) فلو كان هذا ثابتًا لما احتاج أن يقول: له سلبه أجمع؛ لأن هذا معروف فيما بينهم.

كذلك بعد انتهاء غزوة حنين في قصة أبي قتادة (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه) إذا كان هذا معروفًا ولا يحتاج إلى أن يُقال لكان الصحابة أخذوه من غير قول النبي ﷺ فالأدلة في ذلك متكافئة؛ ولهذا بعض أهل العلم رجح هذا القول، وبعضهم رجح هذا القول، والأحوط أن يُقال: إنه ينبغي للأمير أن يقول هذا الكلام خروجًا من الخلاف كما قال الإمام أحمد، والله -تعالى- أعلم.

الذي يريد أن يراجع هذه المسألة والأدلة فيها في كتاب [أضواء البيان] للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير آية الأنفال {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ} وهو رجح أنه يشترط فيه أن يقول الإمام هذا.

هنا قال: "**قال ذلك الإمام أو لم يقله**" هذا هو قولهم هنا.

قال: "**إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها**" هذا هو الشرط الأول عندهم: "أن يقتله في حال الحرب" يعني في حال الاشتباك "لا قبل الحرب ولا بعدها"؛ لأن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ذفف على أبي جهل وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه قتله أثناء المعركة مع أنه أثخنه، مع أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء إنما قتلاه في أثناء المعركة وأثخناه بالجراح، تعرفون قصتهما، قصتهما مع عبد

الرحمن بن عوف -رضي الله تعالى عنه-، المهم أن عبد الله بن مسعود هو الذي ذفف على أبي جهل، عندما صعد عليه فقال أبو جهل وهو في الرمق الأخير قال: لمن الدائرة اليوم؟ من الذي انتصر؟ قال: لله ولرسوله، ثم قال لعبد الله بن مسعود: لقد ارتقيتَ مرتقًا صعبًا يا رويعي الغنم. لأنه كان يرعى الغنم في مكة، انظر إلى الكبر حتى في هذا الموطن! ثم قتله عبد الله بن مسعود ولكن النبي ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

قال: "**إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها منهمكا على القتال أو مجدِا فيه، مقبلا عليه**" أي أن الكافر كان مجدًا في قتاله، بمعنى أنه ليس فارًا.

"**كأن بارزه أو كانت الحرب قائمة**" إما أن يكون في حال المبارزة أو تكون الحرب ملتحمة قائمة ففي هذه الحالة يأخذ سلبه.

قال "**لا إن رماه بسهم من صف المسلمين أو قتله مشتغلا بأكل ونحوه**" يعني قال لا يستحق سلبه إن رماه بسهم من المسلمين، ولا إن كان الكافر غافلًا يعني جالسًا يأكل أو نائم ثم جاءه بعد ذلك وضربه فقتله، قال هنا إنه لا يستحق سلبه، وهذا كله إنما أخذوه استنباطًا للمعنى الذي استحق به القاتل سلب قتيله، وإلا فإن عموم قول النبي ﷺ لا يستثني صورة من هذه الصور، يعني قالوا: إنما استحق هذا السلب بتغريره بنفسه وتشجيعًا له لوجود المخاطرة في قتل هذا الكافر فما لم توجد المخاطرة فإنه لا يستحق السلب، على هذا ممكن في هذا العصر لا يستحق أحد السلب إذا كان الرمي بالسهم... ولكن قال: "من صف المسلمين" يعني ألا يكون فيه خطر عليه، في هذه الحالة لا يكاد أحدًا يستحق السلب في هذا العصر، خاصة أصحاب القناصات وإن كان هناك مواطن يكون فيها مغررًا بنفسه.

فالظاهر -والله تعالى أعلم- أن هذا لا يشترط، لا يشترط أن يكون مغررًا بنفسه بالقتال يعني أن يكون في داخل الصف، وإنما إذا قتله استحق سلبه ولكن لا بد له من البينة، كما سيأتي.

قال "**وكذا إن أغرى عليه كلبًا عقورًا فقتله**" يعني إذا أطلق المسلم كلبه العقور على الكافر فقتل الكلبُ الكافرَ ففي هذه الحالة لا يستحق سلبه يعني لا يكون حكمه حكم الصيد.

قال "**وإن عانق رجلٍ رجلا فقتله آخر أو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله**" يعني فله سلبه، كما ذكرنا قصة أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه-.

قال "**أو قتله منهزمِا مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك إنسانا منهزمِا فيقتله**" يعني فلا سلب له، إذن ماذا يفعلون في قصة سلمة بن الأكوع؟ هذا الكافر الذي كان فارًا على ناقته وقال النبي ﷺ: (له سلبه أجمع) قالوا: إذا كان هذا الكافر فارًا تاركًا للمعركة ففي هذه الحالة إذا قتله القاتل فليس له سلبه، أما إذا كان كانت له فئة يتحيز إليها؛ لأن هذا جاء متجسسًا فقد انطلق إلى طائفته فهذا كأنه في حال الالتحام لوجود المخاطرة والمغامرة، فهذا هو الذي فرقوا به بين الصورتين؛ لأنه لم يغرر بنفسه، لم يخاطر بنفسه في قتله.

قال "**وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزِا إلى فئة أو متحرفا لقتال فقتله إنسان فله سلبه**" واضح الفرق بين الصورتين.

"**ويشترط في استحقاق سلبه أن يكون غير مثخن**" أي مُوهنٍ بالجراح كما ذكرنا في قصة عبد الله بن مسعود.

"**وإن قطع أربعة إنسان**" الظاهر أنه قطع يديه ورجليه هذا هو المقصود.

"**ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع**" لأنه في حكم القاتل.

"**صار معطلا**" صار هذا الإنسان معطلًا.

"**وللذي ضربته أبلغ**" يعني إذا ضربه اثنان يكون سلبه للذي ضربته أبلغ.

"**وإذا قطع أربعته ثم جاء إنسان وذفف عليه فسلبه للأول، لأنه كفى المسلمين شره**"

وقال: "**وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة**" إذا اشترك اثنان في قتله، وكان ضربهما متساويًا، يعني كل واحد منهما كانت ضربته مؤثرة في قتله، فهذا لا يكون سلبه لهما إنما يُجعل في الغنيمة؛ لأنه ﷺ لم يشرِّك بين اثنين في السلب، ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل بالاشتراك.

"**وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه أي أبقاه حيًا رقيقًا أو بفداء أو منّ فسلبه ورَقه إن رِق وفداؤه إن فدي غنيمة**" يعني إذا مسك أحد المسلمين أسيرًا من الكفار ثم أحضره إلى الإمام ثم رأى الإمام أن يقتل هذا الأسير فلا يكون سلب هذا الأسير القتيل للذي أسره، وإنما يكون ما عليه في الغنيمة؛ لأن الذي أسره لم يقتله، ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي ﷺ منهم، واستبقى منهم، ولم يُنقل أنه أعطى أحدًا ممن أسرهم سلبًا ولا فداءً.

قال "**وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل؛ لأنه لم يعطله تعطيلا كاملا؛ لأن الأول لم يثخنه، وإن قطع واحد يده ورجله، أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة** - لماذا؟- **لأن الأول عطل نصفه، والآخر قتله، فكل منهما كان مشاركا في قتله، أحدهما نصف تعطيل والآخر قتل؛ لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ولم يستحقه القاتل لأنه مثخن بالجراح، ولا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشهادة رجلين نصا**" يعني لا يستحق القاتل سلب قتليه إلا ببينة كما قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه) واختلف العلماء في البينة، فبعض العلماء قال: "إن البينة رجلان؛ لأنها إذا أطلقت صرفت إلى أقل البينات وهي رجلان".

وبعض العلماء قال: "إن البينة هي شهادة رجل وقَسم الرجل الذي يدعي" يعني أن يحلف أنه قتله ثم يشهد له رجل بأنه قتله؛ لأنها دعوى تتعلق بالمال فيكتفى فيها باليمين والشاهد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكفي فيه شهادة رجل واحد.

أحد الحضور: (..........)

الشيخ: لا هنا ذكر شهادة رجلين.

السائل: لا على أبي قتادة أقصد.

الشيخ: نعم.

والظاهر أن هذا هو الراجح، أنه يكفي فيه شهادة رجل واحد؛ لأن أبا قتادة شهد له رجل واحد وأعطاه النبي ﷺ سلب القتيل.

أحد الحضور: يا شيخ، هل يدخل في البينة الآن مثلًا نوع الطلقة التي أطلق بها على الرجل؟

الشيخ: لا، لا بد له... قد تكون نوع الطلقة هذه عند غيره.

السائل: إذا كانت ليس عند غيره؟

الشيخ: قد تكون خطأً من العدو، لا بد له من البينة.

أحد الحضور: كيف البينة يا شيخ؟

الشيخ: يشهد رجل أن هذا هو الذي قتل هذا، هذا سلب تظن أنه شيء سهل؟!

أحد الحضور: إذا كان لا يوجد في المكان إلا هو؟

الشيخ: لا بد له من بينة.

السائل: إذا كان في عملية قنص فقط؟

الشيخ: وحده يعني؟

أحد الحضور: الكاميرا تعتبر بينة يا شيخ؟

الشيخ: لا، لا تعتبر بينة، لا تكفي الكاميرا، أنتم ترون الأفلام كلها مقطعة تقطيع، ظاهر الحديث لا بد له من بينة، إذا أراد أن يذهب إلى القنص فيأخذ معه رجل يشهد له!

أحد الحضور: يا شيخ، في المعركة قد يكون ما فيها غنيمة إذا كان كلها سلب، إذا كان فيها اثنين من المرتدين أو ثلاثة مثلًا كل أخ قتل واحد.

الشيخ: يأخذان سلبه، على شروط المغامرة التي ذكرناها نحن، أن يكون فيه تغرير ومخاطرة.

قال: والسلب -الآن يعرفك ما هو السلب-...

قال: "**والسلب ما كان عليه** -أي على الكافر- **من ثياب وحلي وعمامة وقلنسوة ومنطقة** - يعني الحزام- **ولو مذهبة** -يعني حتى ولو كانت مرصعة بالذهب أو مصبوغة بالذهب- **ودرع** -واقي الرصاص- **ومغفر** -أي: الخوذة- **وبيضة**..."

"**وبيضة وتاج وأسورة** -يعني ما يكون في يديه أو رجليه من الذهب أو الفضة- **ورانٍ**".

"**وخف بما في ذلك من حلية وما كان عليه من سلاح**" إذن اللباس الذي عليه والأسورة من رأسه إلى رجليه فهذا يدخل في السلب.

"**وما كان عليه من سلاح من سيف ورمح ولت** -هذا نوع من الأسلحة القديمة لا نعرف الآن ما هو- **وقوس ونشاب ونحوه**" يعني السلاح الذي عليه، وليس الذي معه، يعني مثلًا إنسان عنده فرَسان، فهذا الفرس يقاتل عليه ومعه سلاحه، وعنده هناك فرس آخر فيه ذخيرته وسلاحه هذا لا يعد من السلب.

أحد الحضور: إذا أنت رميت فتقتل صاحبك؟ (.......)

الشيخ: لا لا هذا لا يكون سلبًا.

قال: "**لأنه يستعين به في حربه فهو أولى بالأخذ من الثياب** -يقصد الأسلحة-، **وسواء قلِ السلب أو كثر لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة، وأنه بلغ الثلاثين ألفاَ والذي خمسه عمر بن الخطاب**"

قال "**ودابته التي يقاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها**" يعني الدابة التي يستقلها إذا قتل وهو فوقها فهذه هي التي تكون من السلب، وهل يدخل في ذلك السيارات مثلًا؟ الظاهر أنها تدخل، والله - تعالى- أعلم.

أحد الحضور: يعني الكونتينر ما تدخل؟

الشيخ: لا، الكونتينر!

السائل: مع التريلة التي تحملها؟!

أحد الحضور: السيارة الشخصية؟

الشيخ: شخصية أو غير شخصية، والله -تعالى- أعلم.

"**ودابته التي قاتل عليها**" ولكن الكونتينرات هو يسير بغير قتال ونحن قلنا لا بد من المغامرة ولا بد من التغرير؛ لذلك قال: "**الدابة التي قاتل عليها**" وليس التي يقودها.

"**لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم؛ ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح، وآلتها كالسرج واللجام تبع لها**"

"**ونفقته ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة وليست من السلب**" يعني إذا وجدت عنده دولارات فعليك أن تسلمها إلى الأمير، أمواله تُخرج وتوضع في الغنيمة، وكذلك جنيبته إذا كان يقاتل على فرسين، يقاتل على هذه مرة ويريح الأخرى، فالتي يريحها تسمى الجنيبة، فهذه إذا قتل إنما تكون الدابة التي يستقلها هي التي من السلب، والخلاف موجود بين العلماء هل الدابة تعد من السلب أم لا؟

أحد الحضور: نفقته الفلوس التي في جيبه؟

الشيخ: نعم، الفلوس التي معه، الدولارات قلت لكم.

رحله يعني الذي يكون على ظهر الدابة، كما قال سلمة بن الأكوع: يقودها برحلها. يعني وما عليها، أما السرج واللجام فهذه مما يستعان بها في القتل، أما الرحل فالذي يكون على ظهرها.

أحد الحضور: يسلمه إلى الأمير؟

الشيخ: نعم يسلمه إلى الأمير.

السائل: والحديث يا شيخ قال: كله.!

الشيخ: طيب لذلك قلنا نحن هل هو يستحقها أو لا يستحقها بقول الأمير.

السائل: يستطيع الأمير يقول: خذها يا فلان لك كلها؟

الشيخ: مثل النفل، قلنا النفل الأمير يستطيع أن ينفل من قبل.

أحد الحضور: (.....)

الشيخ: يعني هل يعطيه كل ما عليه الدابة؟ قلنا هذا إذا كان من باب النفل فيجوز للأمير أن يعطيه له، من فعل كذا فله كذا، أو من باب المكافئة.

قال: "**لأن ذلك ليس من اللبوس ولا مما يستعان به في الحرب أشبه بقية الأموال، ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة؛ لأنهم غير معصومين، وكرهه الثوري وغيره لما فيه من كشف عوراتهم، ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو كما جاء في الحديث الصحيح ولكن جاء الحديث معللا؛ خشية أن ينالوه**" نهى رسول الله ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ خشية أن يناله العدو أو كما قاله النبي ﷺ؛ فلذلك قالوا: في هذا الزمن يجوز السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأن الأمن واقع عليه، ولأن هناك كثير من المسلمين الذين يقيمون في بلدانهم سواء ممن أسلم منهم أو ممن ذهب إلى ديارهم ويحتاجون إلى المصاحف، قالوا: لأن الحديث معلل، والعلة الآن منتفية، على الأقل في بعض البلدان.

أحد الحضور: (..............)

الشيخ: الأوْلى ألا يذهب بالمصحف؛ خشية أن يناله العدو، وهذا حصل، إخوة قتلوا ثم جاء العدو بعد ذلك من المرتدين وأخذوا ما عندهم ومن ذلك المصاحف، الإخوة الذين في شنكاي وفي غيرها.

نقف هنا، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم، وأن يكتب لنا ولكم الأجر، وأن ينفعنا بما قرأنا وتعلمنا إنه سميع قريب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.